



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الأوراق التجارية وطرق تنفيذها وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني لسنة 2005

إسراء يوسف أحمد احدوش

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1442 هـ / 2021 م

الأوراق التجارية وطرق تنفيذها وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني لسنة 2005

إعداد:


إسراء يوسف أحمد احدوش

بكالوريوس قانون من جامعة القدس / فلسطين

المشرف: د. ياسر الزييدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق / عمادة الدراسات العليا / جامعة القدس.

1442 هـ / 2021 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون الخاص

إجازة الرسالة

الأوراق التجارية وطرق تنفيذها وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني لسنة 2005

اسم الطالبة: إسرائ يوسف أحمد احدوش

الرقم الجامعي: 21710289

المشرف: د. ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ: 7 / 6 / 2021 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم أدناه:

التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 

1- رئيس لجنة المناقشة : د. ياسر زبيدات

2- ممتحناً داخلياً : د. عبد الرؤوف السناوي

3- ممتحناً خارجياً : د. غسان خالد

القدس - فلسطين

1442هـ/2021م

الإهداء

إلى المعلم الأول .. إلى الأمي الذي علم المتعلمين .. إلى سيد الخلق والمرسلين .. سيدنا محمد ﷺ

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي .. أبي وأمي

إلى من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من درر .. إلى من صاغوا لنا علمهم حروفاً ومن فكرهم

منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح .. إلى أساتذتنا الكرام .. وأخص بالذكر استاذي الفاضل الدكتور

ياسر زبيدات

أهدي بحثي المتواضع آملاً من الله عز وجل أن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتي

إسراء احدوش

إقرار

أقر أنا مُعدة الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حينما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: إسراء الحدوش

اسراء يوسف أحمد احدوش

التاريخ: 2021 / 6 / 7م

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، حيث قال تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فبعد شكر الله على نعمه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء العاملين في جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور الرائع ياسر زبيدات الذي تكرم علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذه الدراسة.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعياً الله عز وجل أن يأخذ بأيديهم وأن يوفقهم وأن يجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب.

المخلص

لعل موضوع تنفيذ الأوراق التجارية في فلسطين من المواضيع ذات الحساسية الكبيرة نظراً لاعتمادها على قانون التنفيذ الفلسطيني -باعتباره من القوانين الحديثة الصادرة في سنة 2005- وعلى قانون التجارة الأردني -القديم نوعاً ما- في ذات الوقت، وهذا ما تسبب بإيجاد إطار موضوعي وإجرائي معقد بعض الشيء لتنفيذ الأوراق التجارية باعتبارها أهم أنواع السندات العرفية التنفيذية. وبناءً عليه تبحث هذه الدراسة طرق تنفيذ الأوراق التجارية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني ومتطلبات تنفيذها وإجراءات هذا التنفيذ في حالة عدم الوفاء بها والحلول الممكنة في هذا الوضع، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

وفي ختام هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: الاشتراط في تنفيذ الشيك كورقة تجارية أن يكون صادر عن إرادة كاملة خالي من عيوب الرضا التي قد تشوبه. كذلك عدلت الأوامر العسكرية رقم (890، 889) من وصف الشيك كورقة تجارية من اعتباره مستحق الإداء بمجرد الاطلاع، وإنما يُستحق بموجب التاريخ المبين عليه. إضافةً إلى أن المشرع حصر الحق في طلب الحجز الاحتياطي بموجب ورقة تجارية على منقولات المدين دون عقاراته. وكذلك يشترط في تنفيذ الورقة التجارية ألا تكون خرجت عن مدة التقادم المدني الطويل، وهي خمسة عشرة سنة. بالإضافة إلى أنه يجوز للمدين إنكار الدين في الورقة من خلال دعوى منع المطالبة، والادعاء بتزوير الورقة التجارية إذا كانت رسمية، وإنكار التوقيع أو الختم أو البصمة إذا كانت الورقة التجارية عرفية.

وفي إطار هذه النتائج أوصت الباحثة بمجموعة من التوصيات، أهمها: ضرورة إعادة النظر في نص المادة 41 من قانون التنفيذ الفلسطيني، من خلال السماح بإيقاع الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة على حد سواء. وكذلك ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بالنص على جواز منح

القاضي للمدين بدين مدني مهلة قضائية للوفاء بالتزاماته، بشروط معينة، أهمها موافقة الدائن، وحالة المدين المتعسرة، وألا يلحق الدائن أي ضرر جسيم. بالإضافة إلى أن المشرع الفلسطيني كان يجب عليه أن يسلك ذات مسلك المشرع الأردني من حيث منح قاضي التنفيذ اختصاص تعيين الخبراء، لأن القضايا التنفيذية غالباً ما تحتاج إلى اللجوء إلى الخبراء والخبرة. كذلك على المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ سلك ذات المسلك للمشرع الأردني من خلال التأكيد على عدم جواز حبس المدين المعسر، بما فيها حالات الأوراق التجارية.

“Commercial papers and their implementation methods according to the Palestinian Execution Law of 2005”

Prepared by: Israa Yousef Ahmad Ihdoush

Supervised by: Dr. Yaser Zbedat

Abstract

Perhaps the issue of implementing commercial papers in Palestine is one of the most sensitive issues due to its reliance on the Palestinian implementation law - as one of the modern laws issued in 2005 - and on the Jordanian commercial law - somewhat old - at the same time, and this is what caused the creation of a complex objective and procedural framework for some The thing to implement commercial paper as the most important types of executive customary bond. Accordingly, this study examines the methods of implementing commercial papers in accordance with the Palestinian implementation law, the requirements for its implementation, the procedures for this implementation in the event of non-fulfilment, and the possible solutions in this situation, using the comparative analytical descriptive approach.

At the conclusion of this study, the researcher reached a set of results, the most important of which are: The requirement for the execution of the check as a commercial paper to be issued by a complete will free from defects of consent that may be tainted. Military orders No. (890, 889) also modified the description of the check as a commercial paper from considering it due for payment upon sight, but it is due according to the date indicated on it. In addition, the legislator limited the right to request precautionary seizure under a commercial paper to the debtor's movables, not his real estate. It is also stipulated in the implementation of the commercial paper that it should not be outside the long civil statute of limitations, which is fifteen years. In addition, the debtor may deny the debt in the paper through a claim preventing the claim, claiming the forgery of the commercial paper if it is official, and denying the signature, seal or fingerprint if the commercial paper is customary.

Within the framework of these results, the researcher recommended a set of recommendations, the most important of which are: The need to reconsider the text of Article 41 of the Palestinian Execution Law, by allowing the imposition of precautionary

seizure on movable and immovable funds alike. As well as the necessity for the Palestinian legislator to stipulate that the judge may grant the debtor of a civil debt a judicial period to fulfill his obligations, under certain conditions, the most important of which are the approval of the creditor, the debtor's distressed condition, and the creditor not inflicting any serious harm. In addition, the Palestinian legislator should have followed the same path as the Jordanian legislator in terms of granting the execution judge the authority to appoint experts, because executive cases often need to resort to experts and expertise. Likewise, the Palestinian legislator in the implementation law must follow the same path as the Jordanian legislator by emphasizing that it is not permissible to imprison the insolvent debtor, including cases of commercial papers.

الرموز والمصطلحات

ص: رقم الصفحة

الورقة التجارية: سندات محررة وفقاً لبيانات حددها القانون، وتتضمن التزام شخص بدفع مبلغ معين من الأموال في وقت محدد أو عند الطلب لشخص آخر، بحيث يقبلها العرف التجاري في التعامل.

التنفيذ: تحصيل قيمة الحقوق المثبتة في الأسناد التنفيذية من خلال الوفاء الطبيعي بها أو من خلال اللجوء إلى طرق التنفيذ الجبري من خلال التوجه إلى دوائر التنفيذ في المحاكم المختصة.

السندات التنفيذية: الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة.

الشيك: محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثابت أو لأمره أو لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع.

سند السحب: محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

الكمبيالة: محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند.

الدائن: الشخص الذي يعطيه القانون سلطة مباشرة لإجراءات التنفيذ باعتباره شخصياً صاحب الحق الثابت في السند التنفيذي الذي يبدأ التنفيذ مستنداً عليه.

المدين: الطرف السلبي بالنسبة للحق في التنفيذ، أو هو الطرف الذي يتم اتخاذ إجراءات الحماية التنفيذية في مواجهته، ويعتبر الطرف الثاني من أطراف إجراءات التنفيذ.

الضمان العام: جميع أموال المدين الحاضر منها والمستقبلي ضامنة للوفاء بديونه، فهذا الحق الذي منحه المشرع للدائن يسمى بالضمان العام.

المقدمة

انتشرت المعاملات المالية والتجارية بين الأشخاص منذ قديم الزمان بشكل كبير ومتسارع نظراً لكثرة العلاقات المتبادلة بين الناس في مختلف جوانب الحياة، خاصة في المجال التجاري، ونظراً لسرعة تنفيذ المعاملات المالية والتجارية وضمانات المتعاملين فيها فقد تم الاعتماد على الأوراق التجارية كأسلوب تجاري أساسي.

ونتيجة للأهمية السابقة للأوراق التجارية في مجتمعنا الحالي فقد كان لا بد من وجود وسائل حماية فعالة لضمان قيامها بوظائفها الاقتصادية بشكل إيجابي وليس سلبي، وبصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات التي تقوم مقام النقود⁽¹⁾.

وفي ظل وجود المهمة الأساسية للأوراق التجارية بصفقتها أداة وفاء وأداة ائتمان للنقود، فقد كانت محل إساءة من قبل الأشخاص، بغض النظر إن كانت هذه الإساءة متعمدة أم غير متعمدة، كون النتيجة واحدة هي إساءة استعمال الورقة التجارية والاستيلاء على حقوق الغير وأموالهم وممتلكاتهم، وأكثر حالات الإساءة تتمثل في تحرير الورقة التجارية (كالكمبيالة أو السفتجة أو الشيك) ليس لها مقابل وفاء، وهذا ما يتسبب في حدوث العديد من المنازعات بين الدائن والمدين، وكل ذلك يؤدي إلى فقدان الثقة بالأوراق التجارية وإهدار فوائدها العديدة.

لذلك كان على المشرعين في الدول المختلفة التدخل لحسم تلك المنازعات، والمساعدة في الإبقاء على ميزة الثقة في الأوراق التجارية. وفي إطار ذلك صدر في فلسطين قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

⁽¹⁾ صالح بن محمد بن علي القحطاني، تنفيذ الأوراق التجارية في ضوء النظام السعودي "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص2.

وبشكل عام تستمد قوانين التنفيذ أهميتها باعتبارها أداة لتنفيذ القرارات القضائية عن الصادرة عن المحاكم والقضاة، فهي تحوز قوة الأمر المقضي به، كما أنها تمثل الامتداد اللازم والمسرب الوحيد لتنفيذ الأحكام القضائية المدنية النظامية والشرعية ولأوراق التجارية وباقي السندات التنفيذية كذلك، كما يعتبر قانون التنفيذ الطريق الوحيد لتنفيذ الأحكام بعد طول عناء في الفصل بالنزاعات⁽¹⁾.

ونتيجة لما سبق، فقد ظهرت عناية المشرعين بتنفيذ الأحكام القضائية وكافة السندات التنفيذية بمختلف أنواعها من خلال أفراد هذا الموضوع بقانون تشريعي خاص به، وعدم الحاقه بباقي الفروع القانونية، وفي فلسطين يظهر لنا ذلك من خلال عناية المشرع الفلسطيني بقواعد التنفيذ عناية فريدة وخاصة، بإقرار قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

ولطالما كان الأثر الوحيد الذي يترتب على الالتزام الصرفي هو تنفيذه، فالأصل أن يقوم المدين بورقة تجارية بتنفيذ التزامه طوعاً، واختياراً، وإن تمنع عن ذلك أجبر على تنفيذ التزامه الصرفي جبراً بقوة القانون. وقانون التنفيذ نظم إجراءات التنفيذ العيني الجبري بعد طرح الورقة التجارية للتنفيذ مباشرة لدى دائرة التنفيذ أو بعد استصدار حكم من المحكمة بثبوت الحق الثابت فيها.

وبناء عليه، يتبين لنا أن تنفيذ الأوراق التجارية يتم من خلال طريقين: الطريق الأول عن طريق قيام المدين بالوفاء بمضمون الورقة التجارية للدائن بشكل اختياري منه ويسمى تنفيذاً اختيارياً. أما الطريق الثاني فيتمثل في حالة امتناع المدين عن الوفاء بمضمون الورقة التجارية وهنا يتدخل القضاء ويجبره على التنفيذ ويسمى تنفيذاً إجبارياً.

(1) محمد سمير خضر، انكار الدين في السندات المتعلقة بالنقود وفقاً لأحكام قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2014، ص2.

وعلى ضوء ما سبق، نناقش في هذه الدراسة مسألة تنفيذ الأوراق التجارية وفق ما جاء في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، من خلال بحث مدى نجاعة التشريع الفلسطيني السابق في تنفيذ الأوراق التجارية بشكل صحيح وخالي من اللبس والغموض، كما سنحاول بيان أوجه النقص التشريعي في قانون التنفيذ الفلسطيني فيما يتعلق بتنفيذ الأوراق التجارية.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في الأهمية النظرية (العلمية) والأهمية التطبيقية (العملية) التي تقدمها، وذلك كما يلي:

الأهمية النظرية - العلمية

يوجد لهذا البحث أهمية علمية، حيث يستمد هذا البحث أهميته من موضوعه "الأوراق التجارية وطرق تنفيذها وفق ما جاء في قانون التنفيذ الفلسطيني"، نظراً لما يوجد من نقص تشريعي لهذا الموضوع، بحيث نحتاج إلى قواعد قانونية أكثر حداثة، بما يترتب عليه فائدة تشريعية لهذا الموضوع. بحيث أن الباحثة تلاحظ وجود نقص في النصوص القانونية النازمة لهذا الموضوع، لذلك تبرز هناك حاجة شديدة إلى تدخل تشريعي بهدف سد تلك الثغرات القانونية (نقل إلى التوصيات).

كما ومن المتوقع أن تقدم هذه الدراسة شيئاً جديداً إلى المكتبة القانونية الفلسطينية، كون استعمال الأوراق التجارية واسع ومتكرر في الوضع الفلسطيني الراهن، وهذا شيء طبيعي ويحدث نتيجة لطبيعة المعاملات التجارية المتطورة والمتسارعة.

الأهمية التطبيقية - العملية

من المتوقع أن تقدم هذه الدراسة شيئاً جديداً من الممكن أن يستفيد منه القانونيين والأكاديميين وطلبة الجامعات والمحامين العاملين في أروقة المحاكم، كون موضوع تنفيذ الأوراق التجارية منتشر بشكل واسع في الحياة العملية، فالحديث عن هذا الموضوع من شأنه أن يكون له أثر إيجابي كبير على المجتمع الفلسطيني من حيث الاقتصاد أو الاجتماع أو التنمية. كما أن هذا البحث يأتي في ظل الإشكاليات والمنازعات التي تحدث كل يوم، والمتعلقة بهذا الموضوع، فهذا البحث يأتي ليزيل أوجه الغموض عن هذا الموضوع، بما يشكل فائدة كبيرة لأفراد المجتمع الفلسطيني، إضافة إلى أن هذا البحث من شأنه أن يقلل من المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وآليات تنفيذها.

كما وتأمل الباحثة أن تسهم نتائج هذه الدراسة في لفت انتباه المختصين إلى ما يمكن أن يشوب إجراءات تنفيذ الأوراق التجارية وفق قانون التنفيذ الفلسطيني من ثغرات قانونية، بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق.

مبررات الدراسة

تكمن مبررات الدراسة فيما يلي:

1. ضرورة تحديد موقف المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، من أحكام تنفيذ الأوراق التجارية، وكل ذلك في سبيل تقديم بعض المقترحات الخاصة بأوجه النقص والغموض فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

2. انتشار ظاهرة التعامل بالأوراق التجارية في الحياة العملية بشكل كبير، ومساسها بشكل مباشر بواقع الناس وحياتهم وعملية التعاقدات بينهم، لذلك لا بد من بيان الأحكام القانونية المرتبطة بهذه الظاهرة، وأهمها إجراءات التنفيذ.

3. إن تنفيذ الأوراق التجارية يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، حيث أن هناك حاجة ماسة إلى معرفة الكثير من أحكام الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية وعدم تنفيذها، وذلك نظراً لكثرة حالات الامتناع عن الوفاء بتلك الأوراق، وهذا ما يدل على ضرورة زيادة الوعي القانوني للمتعاملين بالأوراق التجارية بالإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ الأوراق التجارية لحفظ الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية، وعليه تعتبر هذه الدراسة إضافة علمية جديدة، تستهدف توضيح وتفصيل هذه الجزئية في القانون الفلسطيني.

4. كمية العمل في دوائر التنفيذ في المحاكم الفلسطينية فيما يتعلق بالأوراق التجارية هي كمية كبيرة جداً، لذلك كان لا بد من بيان الأسباب الكامنة وراء ذلك.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على طرق تنفيذ الأوراق التجارية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني، من خلال بيان ماهية تنفيذ الأوراق التجارية وطرق تنفيذها، ومتطلبات تنفيذها من حيث دائرة التنفيذ المختصة وأطراف معاملة التنفيذ، إضافة إلى التعرف على إجراءات تنفيذ الأوراق التجارية في حالة عدم الوفاء من حيث بيان مفهوم الحجز على أموال المدين وإشكالات تنفيذ الأوراق التجارية.

إشكالية الدراسة

تظهر إشكالية الدراسة في توضيح الإشكاليات المرتبطة بعملية تنفيذ الأوراق التجارية في قانون التنفيذ الفلسطيني، باعتبار أن تنفيذ الأوراق التجارية موضوع معقداً بعض الشيء في إطار التنظيم الموضوعي والاجرائي من قبل المشرع الفلسطيني، بما يطرح التساؤل التالي: ما هي آلية تنفيذ الأوراق التجارية في ضوء قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005؟

تساؤلات الدراسة

ينبثق عن السؤال الرئيسي السابق عدد من الأسئلة الفرعية، وهي كما يلي:

- ما هو مفهوم تنفيذ الأوراق التجارية؟
- ما هي إجراءات تنفيذ الأوراق التجارية؟
- ما هي طرق التنفيذ الاختياري والإجباري للأوراق التجارية؟
- ما هو مفهوم الحجز على أموال المدين؟ وما هي حالاته وشروطه؟
- ما هي شروط دعوى الاعسار؟ وما هي إجراءات نظر هذه الدعوى؟
- ما هي أهم إشكالات تنفيذ الأوراق التجارية الموضوعية والشكلية؟
- هل تمنع المنازعة التي يختص بها قاضي الموضوع من التنفيذ بالورقة التجارية على أموال المدين إذا ما أثار المنفذ ضده هذه المنازعة؟

منهجية الدراسة

في هذه الدراسة البحث سوف نعتد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد مفهوم الأوراق التجارية وأهميتها ونشأتها وتطورها والتميز فيما بينها، وأسباب انتشارها وخصائصها والآثار المترتبة على التعامل بها، وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بها في قانون التنفيذ وقانون أصول المحاكمات المدنية.

خطة الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول كما يلي: فصل تمهيدي يبحث ماهية الأوراق التجارية بشكل عام من خلال بحث مفهوم الأوراق التجارية في المبحث الأول وأحكام التعامل بها وفقاً لأنواعها في المبحث الثاني. أما الفصل الأول من الدراسة فقد تم تخصيصه لبحث أهم الآثار المترتبة على التعامل بالأوراق التجارية في مبحثين، المبحث الأول يتناول ماهية تنفيذ الأوراق التجارية وأما المبحث الثاني فيتحدث عن متطلبات تنفيذ الأوراق التجارية. في حين تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة إجراءات تنفيذ الأوراق التجارية في حالة عدم الوفاء ببيان تنفيذ الحجز على أموال المدين في المبحث الأول، وأهم الإشكالات الموضوعية والشكلية المتعلقة بتنفيذ الأوراق التجارية.

ماهية الأوراق التجارية

تعد الأوراق التجارية الأداة الرئيسية في التعامل التجاري، والمستخدمة كأحد وسائل الدفع⁽¹⁾، نظراً لأنها تسهل العمليات التجارية، وإن كانت في البداية صنعت لحرفة التجار، إلا أنها لما تتمتع به من سرعة وثقة وائتمان أصبحت تستخدم بين كافة الأفراد سواءً أكانوا تجار أم غير تجار، كضمانة أساسية لسير العمل التجاري بسرعة وانتظام⁽²⁾.

وعليه فإن الوصول إلى إجابة محددة حول آلية تنفيذ الأوراق التجارية في ضوء قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 يتطلب من الباحثة قبل ذلك التعرف على ماهية الأوراق التجارية من خلال بيان مفهومها (المبحث الأول)، والتعرف على أهم أحكامها القانونية وفقاً لأنوعها الثلاثة المتعرف عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأوراق التجارية

إن الأوراق التجارية لا تعتبر من صنع التشريع التجاري، بل هي منظمة في التشريع التجاري، وكانت موجودة أساساً في البيئة التجارية، والعرف التجاري، قبل أن يتم تنظيمها بنصوص خاصة في قانون الصرف، ثم جاءت بعد ذلك القوانين المختلفة لتقنين استخدامها بنصوص قانونية واضحة

(1) عرفات عبد الفتاح تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفقاً للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص13.

(2) هاني محمد الإدريسي، الوجيز في الأوراق التجارية (الكمبيالة - السند لأمر - الشيك)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص9.

تتضمن طرق انشاءها وإجراءات تنفيذها⁽¹⁾. لذلك نلاحظ أن المشرع الأردني نظم العمل بالأوراق التجارية في الكتاب الرابع من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية⁽²⁾.

وللوصول إلى مفهوم محدد للأوراق التجارية، ونظراً لأهميتها في موضوع الدراسة، كان لا بد من الوقوف عند تعريفها التشريعي والفقهي (المطلب الأول)، وعند نشأتها كذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية

عرف المشرع الأردني الأوراق التجارية بشكل واضح في متن المادة 123 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 بقوله "الأوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون..."⁽³⁾. وبذلك يكون المشرع الأردني قد اختصر القول على الفقه بتسمية الأوراق التجارية بالسندات القابلة للتداول، وتعتبر عبارة القابلية للتداول هي ما يميز هذا التعريف، باعتبار أن المشرع أضفى القيمة القانونية والتجارية للأوراق التجارية وكأنها نقوداً عادية. وبذلك فإن القراءة الأولية لهذا التعريف تبين أن المشرع قدم تعريفاً قصيراً، لكن بعد التعمق فيه نجد بأن المشرع الأردني اختصر كل التعريفات الفقهية التي يمكن أن تقدم في هذا الإطار.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا لا يمنع من الوقوف عند بعض التعريفات الفقهية للأوراق التجارية. حيث ذهب الدكتور التكروري إلى تعريفها بأنها "صكوك مكتوبة وفقاً لشروط قانونية محددة،

(1) صالح القحطاني، مرجع سابق، ص22.

(2) قانون التجارة رقم 12 الصادر بتاريخ 8 آذار/ مارس 1996، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1910، 30 آذار/ مارس 1966، ص469.

(3) لم يقدم المشرع الفلسطيني في مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 أي تعريف للأوراق التجارية على عكس ما جاء به المشرع الأردني في نص المادة 123 من قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية.

قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"⁽¹⁾.

كما تم تعريفها من فقهاء آخرين بذات المعنى للتعريف السابق لكن مع التوسع قليلاً، بحيث عرف الأوراق التجارية هذا الاتجاه على أنها "صكوك تمثل حقاً نقدياً محررة وفقاً للبيانات والطرق التي يحددها القانون. وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين، ويجري التعامل التجاري على قبولها كأداة للوفاء والائتمان. وتنقل الحقوق الثابتة فيها بالتظهير ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون؛ بسبب سهولة تحويلها إلى نقود"⁽²⁾.

وكان البعض من الفقه قد ذهب إلى تعريف الأوراق التجارية بنفس الاتجاه الذي عرف فيه المشرع الأردني في المادة 123 من قانون التجارة، بحيث نجد أن هذا الاتجاه تناول تعريف الأوراق التجارية على أنها "أسناد قابلة للتداول، تمثل حقا ماليا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"⁽³⁾.

ومن خلال قراءة التعريفات السابقة تجد الباحثة بأن غالبيتها تدور في مجملها حول خصائص الأوراق التجارية والمهام الأساسية التي تقوم بها والتي تميزها عن غيرها من السندات والأوراق، كما أن العامل المشترك بين هذه التعريفات هو عبارة "القابلية للتداول"، وعليه تستجج الباحثة التعريف التالي للأوراق التجارية بأنها "سندات محررة وفقاً لبيانات حددها القانون، وتتضمن التزام شخص بدفع مبلغ

(1) عثمان التكروري، الوجيز في مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، المكتبة الأكاديمية، الخليل، 2017، ص332.

(2) هاني محمد الإدريسي، مرجع سابق، ص14.

(3) حازم ربحي عواد وآخرين، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص272.

معين من الأموال في وقت محدد أو عند الطلب لشخص آخر، بحيث يقبلها العرف التجاري في التعامل".

المطلب الثاني: نشأة الأوراق التجارية

بشكل عام لا توجد فترة واحدة محددة متفق عليها من قبل الباحثين والفقهاء حول نشأة الأوراق التجارية، ولكن الشيء المتفق عليه هو أن الأوراق التجارية تعود نشأتها إلى قديم الزمان، وكان التعامل التجاري يتم فيها قبل تقنينها وفقاً لقواعد العرف والعادات، فالبعض يعتقد بأن نشأة الأوراق التجارية تعود إلى زمن الفينيقين واليونان، الذين كانوا يستخدمون بعض السندات الخاصة لتأدية مبالغ نقدية⁽¹⁾، والبعض الآخر قال بأن الظهور الأول للأوراق التجارية كان في القرن الثاني عشر في عهد الجمهوريات الإيطالية التي كانت تمارس أنشطة صناعية وتجارية ضخمة⁽²⁾، ويرى آخرون بأن النواة الأولى للأوراق التجارية كانت في القرن السادس الميلادي في الصين، بحجة أن الرحالة الإيطالي (ماركو بولو) عاش في الصين مدة سبعة عشر عاماً، ثم بعد ذلك نقلها إلى أوروبا، وكانت سندات شبيهة بالكمبيالة والشيك في الوقت الحالي، وسماها الرحالة (بولو) بالسند الطائر، لأنها تعمل على نقل النقود من مكان إلى آخر⁽³⁾.

ومع اختلاف الآراء والاتجاهات حول الظهور الأول لاستعمال الأوراق التجارية، فإن المتفق عليه بأن الأوراق التجارية بقيت لمدة طويلة مستمدة من قواعد العرف والتعامل التجاري، حتى أواخر

(1) سلمان العبيدي: "الأوراق التجارية في التشريع المغربي"، الكمبيالة-السند الإذني-الشييك، مكتبة التومي، الرباط، طبعة 1970، ص8.

(2) فوزي محمد سامي ومحمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار السابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص31.

(3) محمد البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة "طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي"، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص35.

القرن السابع عشر عندما حدثت أول صياغة تشريعية لتنظيم أحكام الأوراق التجارية في مجموعة من المدن الأوروبية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر بأن السمة الأساسية لكافة التشريعات والقوانين السابق ذكرها هي اختلافها وتنازعها فيما بينها في الأحكام المنظمة للأوراق التجارية، لذلك جرى العمل من قبل فقهاء القانون التجاري على توحيدها ضمن قواعد موحدة، بحيث كانت البداية في مؤتمر عقد في لاهاي عام 1910، ونجح في وضع مشروع قانون موحد للكمبيالة والسند لأمر، ومؤتمر جنيف عام 1930 الذي انتهى إلى توقيع ثلاث معاهدات اشتملت على قانون الكمبيالات والسندات الإذنية، وتضمنت حلولاً لتنازع القوانين في بعض مسائل الكمبيالات، وضريبة الختم (الدمغة) عليها⁽²⁾.

خلاصة ما سبق، تستنتج الباحثة بأن الأوراق التجارية قديمة، وظهرت منذ زمن طويل، وكان يتم التعامل بها وفقاً لقواعد العرف والعادات والتقاليد التجارية، ثم بعد ذلك بدأت عمليات التقنين التشريعي لها في الدول الأوروبية، وختمت بامتدادها إلى بقية الدول العالم التي اعترفت بالوجود التشريعي للأوراق التجارية بعد عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لتوحيد قواعد التعامل بالأوراق التجارية، وطرق تنفيذها، وقيمتها القانونية في الإثبات وغيره. كما أن الدافع الأساسي لظهور هذا النوع من الأوراق قديماً، كان بغرض إيجاد وسيلة بديلة عن النقود لتجنب المخاطر الناشئة عن حيازة ونقل النقود بين مكان وآخر.

(1) فوزي سامي ومحمد المطالقة، مرجع سابق، ص 31-32.

(2) صالح بن محمد القحطاني، مرجع سابق، ص 24-25.

المبحث الثاني: أحكام الأوراق التجارية وفقاً لأنواعها

نظم المشرع الأردني أحكام الأوراق التجارية في قانون التجارة الأردني وفقاً إلى مجموعة من الأنواع تم ذكرها في متن المادة 123، وهي السند لأمر أو الكمبيالة (المطلب الأول)، وسند السحب ويسمى أيضاً البوليصة أو السفتجة (المطلب الثاني)، والشيك (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الكمبيالة

عرف المشرع الأردني الكمبيالة على أنها "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند"⁽¹⁾. أما الفقه المصري فعرف الكمبيالة بأنها⁽²⁾ "صك مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون يتضمن أمراً غير معلق على شرط يصدر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ محدد من النقود عند الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمره يسمى المستفيد"⁽³⁾. وبذلك نلاحظ بأن مفهوم الكمبيالة في مصر هو سند السحب عكس المشرع الأردني، الذي أكد على أن الكمبيالة فيها طرفين فقط كما ذكر سابقاً.

(1) المادة 123/ب من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

(2) الجدير بالذكر بأن تعريف الفقه المصري يتشابه بشكل كبير مع ما جاء به المشرع المصري في متن المادة 379 من قانون التجارة المصري رقم 17 الصادر بتاريخ 17 مايو/ أيار 1999، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 19، 1 أكتوبر/ تشرين أول 1999.

(3) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص28.

وكانت محكمة الاستئناف الفلسطينية قد عرفت الكمبيالة بأنها "ورقة تجارية بماهيتها أي أنها تعتبر عملاً تجارياً مطلقاً سواء كان محررها تاجراً أو غير تاجر وسواء حررت بمناسبة عملية تجارية أو مدنية ومن ثم فإن القول بخلاف ذلك لا يتفق مع حكم القانون"⁽¹⁾.

وحددت المادة 222 من قانون التجارة الأردني البيانات الواجب توافرها في الكمبيالة، على أنه "يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية: أ- شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) أو (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. ب- تعهد غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود. ج- تاريخ الاستحقاق. د- مكان الأداء. هـ- اسم من يجب الأداء له أو لأمره. و- تاريخ إنشاء السند ومكان انشائه. ز- توقيع من أنشأ السند (المحرر)". وعليه فإن خلو السند من أحد بياناته الأساسية، يترتب عليه زوال القيمة القانونية والتجارية للكمبيالة وتحولها إلى ورقة عادية⁽²⁾. وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "الكمبيالة الخالية من بيان اسم الدائن لا تعتبر من الأوراق التجارية إذا ما خلت من أحد البيانات القانونية الواجب توافرها في الورقة التجارية لاعتبارها كمبيالة وفق نص المادة 222 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 فإنها تعتبر سنداً عادياً لحائزها الظاهر المطالبة بقيمة هذا السند من موقعه المدين والكفيل اللذين لم ينكرا توقيعهما على هذا السند وتكون الخصومة في هذه الحالة متوفرة استناداً للقاعدة القانونية القائلة الحيازة في المنقول سند الحائز"⁽³⁾. واستثناءً على ما سبق يجوز أن تحافظ الكمبيالة على قيمتها القانونية والتجارية إذا ما خلت من أحد بياناتها القانونية في حالات محددة على سبيل الحصر في متن المادة 223 من قانون التجارة الأردني، وفي هذا الإطار لسنا بمعرض للحديث

(1) محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف مدني رقم 849/99، رام الله، 26 سبتمبر/ أيلول 2005.

(2) تنص المادة 223 من قانون التجارة الأردني على أن "السند (الخالي) من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة (المادة 222) لا يعتبر سنداً لأمر...".

(3) نقض مدني رقم 2009/30، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 6/9/2009.

عنها بشكل مفصل. وسنقوم بالحديث عن هذا الموضوع بشكل مفصل في متن المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وكانت محكمة التمييز الأردنية قد قضت بأن "الكمبيالة ورقة تجارية بماهيتها أي أنها تعتبر عملاً تجارياً مطلقاً سواء أكان محررها تاجراً أم غير تاجر وسواء أحررت بمناسبة عملية مدنية أم عملية تجارية"⁽¹⁾. وما يؤخذ على القرار السابق أن قضاء محكمة التمييز الأردنية كان قد اعتبر بشكل ضمنى الأوراق التجارية من قبيل الأعمال التجارية، وهذا الوصف خاطئ، وذلك نظراً لأن الأوراق التجارية أداة وفاء وائتمان، ولا يتصور أن يمتن الشخص أو يحترف التوقيع على الأوراق التجارية، وبالتالي يخالف القرار السابق صحيح القانون، حيث أن القانون التجاري الأردني لم يرد الأوراق التجارية ضمن الأعمال التجارية، كما أنه لم يتم ذكر الأوراق التجارية في نص المادة السادسة من قانون التجارة الأردني.

المطلب الثاني: سند السحب أو السفتجة أو البوليصا

يعتبر سند السحب أحد أهم الأوراق التجارية قديماً وليس حديثاً، بحيث يندر استخدامها في وقتنا الحالي، باعتبارها كانت تستخدم قديماً في التجارة الخارجية، باعتباره يشكل النموذج الكامل لها، بحيث أنه غالباً ما يتضمن علاقة ثلاثية، لما له من أهمية بالغة في مجال المعاملات التجارية الداخلية والخارجية، إضافة إلى ما يؤديه من وظائف الائتمان والوفاء⁽²⁾. وفي قانون التجارة الأردني يسمى سند السحب كذلك بالبوليصا أو السفتجة، وهو "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر

(1) تمييز مدني رقم 1973/28، محكمة التمييز الأردنية، عمان، 1973/2/11.

(2) علي عبد الله المحاسنة، النظام القانوني لسند السحب الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن - المفرق، 2007، ص3.

شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"⁽¹⁾.

وكما هو الحل في السند لأمر (الكمبيالة) فإنه يجب أن يحتوي سند السحب على مجموعة من البيانات القانونية، ذكرها المشرع الأردني في متن المادة 124 من قانون التجارة الأردني بأن "يشتمل سند السحب على البيانات الآتية: أ- كلمة (بوليصة أو سفتجة أو سند سحب). ب- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود. ج- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه). د- تاريخ الاستحقاق. هـ- مكان الأداء. و- اسم من يجب الأداء له أو لأمره (الحامل). ز- تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه. ح- توقيع من أنشأ سند السحب (الساحب)".

وبالتالي أي سند سحب فاقد لأحد البيانات الأساسية الوارد ذكرها في المادة السابقة، قد يفقد قيمته القانونية والتجارية كسند سحب أو بوليصة أو سفتجة⁽²⁾، إلا في حالات مستثناة ورد ذكرها بمتن المادة 125 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.⁽³⁾ ووفقاً لنص المادة 1/141 من قانون التجارة الأردني فإن سندات السحب يتم انشائها بغرض انتقالها من شخص لآخر بطرق التظهير⁽⁴⁾،

(1) المادة 123/أ من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

(2) أكدت محكمة التمييز الأردنية على أهمية البيانات الأساسية في سند السحب بأن "احكام المادة 190 من قانون التجارة تتعلق بسند السحب الذي يلزمه ان يكون مشتملا على البيانات المذكورة في المادة 124 من قانون التجارة".

انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1986/162، عمان، 26 آذار/ مارس 1986.

(3) قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها "ان المادة (125/1) من قانون التجارة انها تنص على ان السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (124) من قانون التجارة لا يعتبر سند سحب الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية ومنها سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق لدى الاطلاع عليه مما يتعين رد هذا السبب". انظر قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم 2017/38202، استئناف مدني، عمان، 20 سبتمبر/ أيلول 2017.

(4) نصت المادة 1/141 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على أن "سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر)".

والتظهير يعني "بيان يدون على ظهر سند السحب أو ورقة متصلة به، ويتم بين شخصين؛ المظهر، وهو حامل الورقة والذي يوقع على ظهرها، والمظهر إليه، وهو الذي ستنتقل ملكية الورقة له أي أنه المستفيد من عملية التظهير"⁽¹⁾.

ويعتبر انشاء سند السحب أحد التصرفات القانونية القائمة بين كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، ولتحقق هذا التصرف لا بد من توافر مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، كما يلي:

الأركان الموضوعية: لصحة الالتزام المصرفي في سند السحب لا بد أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحته بصفة عامة، والمتمثلة في الرضا، والسبب، والمحل المشروعين غير مخالفين للنظام العام والآداب العامة⁽²⁾.

الأركان الشكلية: تتمثل الشروط الشكلية لسند السحب في أنه يجب أن يكون مكتوباً، ولا يمكن الادعاء به شفاهاً، كما ويجب أن يكون مكتوباً وفق الشكل الذي حدده القانون، بحيث يتضمن البيانات القانونية التي نص عليها القانون⁽³⁾. كما ويجب تصديقها حسب الأصول وفقاً لما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية بأن "التمسك بالمادة 124 من قانون التجارة باعتبار بوليصة الشحن هي سند سحب فإن ذلك لا يجعل البوليصة ملزمة ما دام أنه لم يتم تصديقها حسب الأصول"⁽⁴⁾.

(1) حازم ربحي عواد وآخرين، مرجع سابق، ص 279.

(2) منى مقلاتي، الأوراق التجارية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2017، ص 20.

(3) فوزي سامي ومحمد المطالقة، مرجع سابق، ص 47-48.

(4) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، تمييز رقم 2005/2425، عمان، 5 آذار/ مارس 2006.

المطلب الثالث: الشيك

عرف المشرع الأردني الشيك على أنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثابت أو لأمره أو لحامل الشيك-وهو المستفيد- مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك"⁽¹⁾. ويقرر شراح القانون الأردني تجارية الشيك باعتباره ورقة تجارية وليس عمل تجاري⁽²⁾، وبصرف النظر عن طبيعة العمل الذي حرر من أجله الشيك أو وصفه الشخص الموقع عليه تاجراً كان أم غير تاجر، ذلك ان الشيك أداة لنقل النقود شأنه في ذلك شأن سند السحب، وقد طبق المشرع الأردني في كثير من الحالات الأحكام الخاصة بسند السحب على الشيك، إضافة إلى أن المسحوب عليه في الشيك لا يكون إلا مصرفاً سناً للمادة (1/230) من قانون التجارة⁽³⁾.

ونصت المادة 228 من قانون التجارة الأردني على ضرورة توافر البيانات التالية في الشيك "كلمة شيك مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود. اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه). مكان الأداء. تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه. اسم وتوقيع من أنشأ الشيك (الساحب)".

(1) المادة 123/ج من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

(2) على عكس ذلك تقرر محكمة التمييز الأردنية بأن "الشيك ورقة تجارية بماهيتها أي أنها تعتبر عملاً تجارياً مطلقاً سواء كان محررها تاجراً أم غير تاجر وسواء حرر بمناسبة عملية مدنية أو عملية تجارية ومن ثم فإن القول بخلاف ذلك لا يتفق مع حكم القانون". انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2020/2655، عمان، 12 آب/ أغسطس 2020.

(3) صلاح الدين شوشاري، جرائم الشيك في قانون العقوبات، ط2، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص20.

وفي الشيك يجب أن يكون الالتزام المصرفي صادر عن إرادة كاملة خالي من عيوب الرضا التي قد تشوبه، والوارد ذكرها في متن مجلة الأحكام العدلية العثمانية في نصوص متفرقة، أهمها نص المادة 948 المتعلق بالإكراه، وكذلك المادة 164 المتعلقة بالتغريب، والمادة 356 التي تتحدث عن التغريب مع الغبن الفاحش. وعليه إذا قام شخص بالتوقيع على شيك بناءً على إكراه أو تغريب مع غبن فاحش جاز له أن يتمسك بعدم لزوم التزامه⁽¹⁾، وبالتالي بطلانه في حالة الإكراه بالنسبة للمستفيد الأول من الورقة أما إذا تم تداول الورقة وانتقلت إلى حامل آخر فعندئذ لا يستطيع أن يندرع بالعيب الذي شاب رضاه إلا تجاه الحامل سيء النية⁽²⁾، وذلك وفقاً لمبدأ تظهير الدفع، حيث يعتبر هذا من الدفع التي يطهرها التظهير.

ووفقاً لنص المادة 123/ج من قانون التجارة الأردني والمادة 421 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 يكون الشيك مستحقاً للأداء بمجرد الاطلاع عليه، على اعتبار أنه أداة وفاء وليس ائتمان، فهو يقوم مقام النقود في المعاملات، ويفترض وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه عند سحب الشيك وعدم وجود المقابل يعرض الساحب للعقوبات القانونية، وهذا على خلاف سند السحب⁽³⁾. إلا أن الأمرين العسكريين رقم 890 لسنة 1981 ورقم 889 لسنة 1981 جاءا بنصوص

(1) يسمى الشيك في هذه الحالة بالشيك المعيب، وهذه التسمية وردت في أحد قرارات محكمة الاستئناف الفلسطينية نقلاً عن القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين الاردنية والذي يحمل الرقم 4/ 90 والصادر بتاريخ 3/ 2/ 90 بحيث توصلت محكمة الاستئناف الفلسطينية إلى أنه لا يجوز المعارضة إلا في ثلاثة حالات، من بينها حالة الشيك المعيب "سواء كان العيب في البيانات الإلزامية والتي يرتب القانون على خلوه منها فقدانها صفة الشيك أو كان العيب في إرادته الساحب والمستفيد والذي من شأنه إن يعدم الرضا في إصدار الشيك للمستفيد أو إذا كان الشيك قد استحصل عليه بفعل جرمي كالسرقة أو التزوير". انظر قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 2017/944، استئناف مدني، رام الله، 24 أكتوبر/ تشرين أول 2017.

(2) صلاح الدين شوشاري، المرجع السابق، ص28.

(3) عزيز عبد الأمير العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر، 1993، ص322.

قانونية معدلة لما سبق، حينما نصت المادة 1/ج من الأمر العسكري رقم 890 على أنه "قدم شيك للوفاء خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) ولم توف قيمته ومن أصدر الشيك لم يوف قيمته خلال 10 أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك، يفترض أن من أصدر الشيك سحبه مع العلم أو دون أساس معقول للافتراض كما هو مذكور في الفقرة (أ) وعليه إثبات عكس ذلك". والمادة الثانية من الأمر العسكري رقم 889 بأنه "يمكن أن يكون التاريخ المبين في الشيك مؤخراً من تاريخ إصداره ولكن شيكاً كهذا (الشيك المؤخر) لا يكون قابلاً للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه".

وعليه لم يعد الشيك بموجب الأوامر العسكرية السابق ذكرها مستحق الإداء بمجرد الاطلاع، وإنما يستحق الأداء بموجب التاريخ المبين عليه، كما وأنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بدون إخطار الساحب لمدة 10 أيام، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "ولما كان التاريخ المعتبر قانوناً لصرف الشيك هو التاريخ المثبت عليه، وفقاً للأمر رقم 889 المعدل للمادة 123/ج من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 في حين اشترط الأمر رقم 890 المعدل للمادة 421 ع لسنة 1960 توجيه إخطار للساحب قبل تحريك الدعوى الجزائية. وحيث أن التاريخ المثبت على الشيك موضوع الدعوى هو 2001/9/20 في حين قدم هذا الشيك للصرف لدى البنك المسحوب عليه بتاريخ 2000/9/23، وتم توجيه الإخطار للطاعن وتحريك الشكوى قبل التاريخ المثبت على الشيك بتاريخ (2001/1/8 و 2001/5/10 على التوالي)، الأمر الذي تغدو معه الشكوى الجزائية سابقة لأوانها ويغدو التعليق الذي ساقته المحكمة مصدرة الحكم بقولها إن الساحب "الطاعن" قد تخلف عن دفع قيمة الشيك خلال المدة المضروبة في الإخطار غير قائمة على سند من القانون"⁽¹⁾.

(1) محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2012/2، رام الله، 5 فبراير/ شباط 2012.

الإطار العام للتنفيذ على الأوراق التجارية

يترتب على التعامل بالأوراق التجارية تنفيذها بالطرق العادية في حالة الوفاء الطبيعي بها وقيام المدين بدفع قيمة الحق المثبت في الورقة التجارية، وتنفيذها بالطرق غير العادية إذا رفض المدين التنفيذ طوعاً لغايات تحصيل قيمة الحق المذكور في السند التنفيذي والسير في إجراءات التنفيذ جبراً عن المدين إذا رفض التنفيذ طوعاً، ولتوضيح ذلك سيتم في هذا الفصل دراسة ماهية تنفيذ الأوراق التجارية في (المبحث الأول) ومتطلبات تنفيذها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية تنفيذ الأوراق التجارية

تعتبر فكرة السند التنفيذي من أهم الأفكار الأساسية في التنفيذ الجبري، لما يلعبه من دور هام في حماية الحقوق، حيث لا يمكن اجراء التنفيذ الجبري، لاقضاء هذه الحقوق، ما لم يوجد سند تنفيذي، وتهدف هذه الفكرة إلى التوفيق بين اعتبارين متناقضين لا يطغى أحدهم على الآخر.

وتعتبر الأوراق التجارية من ضمن السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ عليها وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، ولتوضيح المقصود بمصطلح تنفيذ الأوراق التجارية يتطلب منا هذا الوقوف على تعريف السندات التنفيذية على حدة، وتعريف الأوراق التجارية، وتعريف التنفيذ، لنخلص إلى مفهوم متكامل حول تنفيذ الأوراق التجارية وهذا ما سنوضحه في **المطلب الأول** من هذا المبحث، في حين سيتم تخصيص **المطلب الثاني** لبيان طرق تنفيذ الأوراق التجارية اختياراً أو جبراً.

المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الأوراق التجارية

يعتبر التنفيذ هو الطريق النهائي للأحكام والقرارات القضائية، والوسيلة المناسبة لتحقيق الهدف من الحكم القضائي، من خلال تحويل مضمون الحكم من المحكمة إلى واقع التنفيذ، بهدف إعادة الحقوق إلى أصحابها⁽¹⁾. وبناء عليه ونظراً للأهمية التي تتمتع بها تنفيذ الأوراق التجارية سيتم في هذا المطلب توضيح المقصود بتنفيذ الأوراق التجارية (الفرع الأول)، ودراسة شروط تنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تنفيذ الأوراق التجارية

نصت المادة 8 من قانون التنفيذ الفلسطيني⁽²⁾ على تعريف للسندات التنفيذية فجاء بها أن: "الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة".

كما أشارت المادة 27 من قانون التنفيذ على أنه "للدائن بدين من النقود (إذا كان دينه حال الأداء ومعين المقدار وثابتاً بالكتابة بسند عرفي أو بسند مصدق لدى كاتب عدل أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير) أن يراجع دائرة التنفيذ لتقوم بتحصيل الدين بعد تقديمه طلباً إليها بذلك مقروناً بإيداع سند الدين الأصلي". وبالتالي وبالاستناد إلى نص هذه المادة، فإن السندات التنفيذية في قانون التنفيذ الفلسطيني تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(1) صالح القحطاني، مرجع سابق، ص 106.

(2) المادة 8 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون أول 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 63، 27 إبريل/ نيسان 2006، ص 46.

1- السندات الرسمية الموثقة من كاتب العدل.

2- الأوراق التجارية القابلة للتظهير.

3- السندات العرفية.

ونلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع الفلسطيني لم يذكر مصطلح الأوراق التجارية بشكل صريح في نص المادة الثامنة، فهي تندرج تحت مصطلح السندات الرسمية أو العرفية المذكورة في هذه المادة، بما معناه أن الورقة التجارية يمكن أن تكون سنداً عرفياً ويمكن أن تكون سنداً رسمياً، فتندرج الورقة التجارية تحت مصطلح السندات الرسمية عندما تكون موقعة أو يؤشر عليها من قبل موظف رسمي (حكومي) كما جاء في نص المادة 9 من قانون البيئات الفلسطينية: "السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط".⁽¹⁾ وهذا النوع من السندات ورد بشكل صريح كسند تنفيذي في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون التنفيذ الفلسطيني، كما ورد ذلك في المادة 29 من قانون كاتب العدل الأردني رقم 11 لسنة 1952 والساري في الضفة الغربية⁽²⁾.

ويعتبر الموقف السابق للمشرع الفلسطيني مغاير لبعض القوانين المقارنة، كقانون التنفيذ الأردني رقم 36 لسنة 2002 الذي ذكر مصطلح الأوراق التجارية بشكل صريح ضمن أنواع السندات

(1) المادة 9 من قانون البيئات الفلسطينية رقم 4 لسنة 2001.

(2) قانون كاتب العدل رقم 11 الصادر بتاريخ 3 يناير/ كانون ثاني 1952، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1101، 1 آذار/ مارس 1952، ص 110.

التنفيذية التي يجوز التنفيذ عليها في متن المادة 6/ب من هذا القانون. أما موقف المشرع المصري فكان مشابهاً لموقف المشرع الفلسطيني في عدم ذكر مصطلح "الأوراق التجارية" ضمن أنواع السندات التنفيذية، بحيث جاء بمتن المادة 280 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 "...والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة...". ويرأي الباحثة تتجه إلى الاتفاق مع موقف المشرع الأردني الذي ذكر مصطلح الأوراق التجارية بشكل صريح وذلك منعاً لحدوث أي التباس أو فهم خاطئ للنصوص القانونية، بما يؤثر على القوة التنفيذية للأوراق التجارية.

ومع ذلك، فقد منح المشرع الفلسطيني للورقة التجارية صيغة السند التنفيذي بموجب المادة 27 من قانون التنفيذ حين منح الدائن بورقة تجارية إذا كان دينه حال الأداء ومعين المقدار أن يتوجه لدائرة التنفيذ لتحصيل دينه. ويرجع السبب في منح الأوراق التجارية القابلة للتداول قوة السندات التنفيذية ودون حاجة لاقترانها بحكم قضائي، إلى رغبة المشرع في التخفيف على المحاكم من تزامم القضايا عليها مما يوفر الوقت، والجهد، ومن ثم يجوز لأصحاب العلاقة في الورقة التجارية مراجعة دوائر التنفيذ مباشرة لاستحصال مبالغها ودون حاجة إلى استصدار حكم من المحكمة بها. كذلك فإن مبدأ الكفاية الذاتية من المبادئ التي تقوم عليها الأوراق التجارية، وهو ما يجعلها كافية بذاتها لتقرير الالتزام الثابت بها دون الحاجة إلى غيرها من وسائل الإثبات ومن اعتبارها سنداً تنفيذياً. والعلة منح الأوراق التجارية وسندات الدين قوة التنفيذ دون الحاجة إلى حكم محكمة هو التخفيف من تزامم الناس على المحاكم من جهة، والتوفير في المصاريف والوقت بالنسبة لأصحاب العلاقة من جهة أخرى، وذلك لتعزيز الثقة في التعامل بالأوراق التجارية.

ويشترط في السند التنفيذي أن يكون من السندات التي وردت في القانون على سبيل الحصر في المواد (2/8، 27، 36، 38، 39) من قانون التنفيذ الفلسطيني، فلا يقبل سند تنفيذي غير تلك التي وردت في القانون، ولا يجوز القياس عليها، لأن النصوص المنظمة والمحددة للسندات التنفيذية من القواعد المتعلقة بالنظام العام كونها من قواعد التنظيم القضائي.

وتكون الورقة التجارية سنداً عرفياً إذا تم تداولها بين الأفراد وتوقيعها من قبلهم، دون التوقيع أو التأشير عليها من موظف عمومي، ونصت المادة 15 من قانون البيئات على تعريف للسندات العرفية فجاء فيها أن: "السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون". أي لا تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في السند الرسمي.⁽¹⁾

وبعد توضيحنا لمفهوم السندات الرسمية والعرفية التي تتدرج تحتها الأوراق التجارية وجب علينا التطرق لمفهوم الأوراق التجارية التي تم توضيح المقصود بها في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة والتي عرفها المشرع الأردني في متن المادة 123 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 بقوله "الأوراق التجارية هي أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون".⁽²⁾ وبذلك يكون المشرع الأردني قد اختصر القول على الفقه بتسمية الأوراق التجارية بالسندات القابلة للتداول، وعبارة

(1) المادة 15 من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

(2) المادة 123 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية.

القابلية للتداول هي ما يميز هذا التعريف، باعتبار أن المشرع أضفى القيمة القانونية والتجارية للأوراق التجارية وكأنها نقوداً عادية⁽¹⁾.

وقبل الوصول إلى تعريف شامل لتنفيذ الأوراق التجارية وجب علينا توضيح المقصود بمصطلح التنفيذ، إذ يمكن تعريفه بأنه: "إعمال القواعد النظامية في الواقع العملي اختياراً أو جبراً". أيضاً هو عبارة عن عملية تُمكن الدائن من اقتضاء حقه من المدين جبراً عنه بتدخل السلطة القضائية إذا لم يوف بالترامه طوعاً⁽²⁾.

وبناءً على التعريفات السابقة الواردة في كل من القوانين الفلسطينية والأردنية توصلت كباحثة إلى تعريف لتنفيذ الأوراق التجارية كالتالي، هو تحصيل قيمة الحقوق المثبتة في الأسناد التنفيذية من خلال الوفاء الطبيعي والاختياري بها أو من خلال اللجوء إلى طرق التنفيذ الجبري من خلال التوجه إلى دوائر التنفيذ في المحاكم المختصة.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ الأوراق التجارية

السند التنفيذي مصطلح قانوني ورد في قانون التنفيذ للدلالة على السند الذي يجوز للدائن بموجبه التنفيذ الجبري على أموال مدينه، وتطلب المشرع منه شروطاً معينة إذا توفرت أصبح لازماً على جهة التنفيذ إجبار المدين على الأداء المطلوب، فالقاعدة المستقرة أنه لا تنفيذ دون سند تنفيذي. فهو عمل قانوني محدد مكتوب صادر وفقاً للأوضاع القانونية، ويتضمن حقاً مؤكداً في وجوب معيناً

(1) نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يقدم أي تعريف للأوراق التجارية في مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 على عكس ما جاء به المشرع الأردني في نص المادة 123 من قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية.

(2) القحطاني، مرجع سابق، ص 107.

في مقداره، حال الأداء، لطرف قبل الآخر، يفترض فيه حسم كل نزاع سابق على صدوره حول الحق الثابت فيه.

وعليه، يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط القانونية في الحق المثبت في الورقة التجارية حتى يتمكن الدائن من اللجوء إلى دائرة التنفيذ وتحصيل قيمة الحق جبراً عن إرادة المدين، وقد نصت على هذه الشروط المادة 8 من قانون التنفيذ الفلسطيني، فجاء فيها أنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء".⁽¹⁾ في حال عدم توافر أي شرط من هذه الشروط في الحق المثبت في السند التنفيذي يحق للمدين (المحكوم عليه) الاعتراض على التنفيذ لعدم اعتبارها أسناداً تنفيذية، ولا يمكن طرحها مباشرة في دائرة التنفيذ، وإنما يتم اللجوء إلى المحكمة لإصدار الحكم بخصوصها حتى تنفذ.

وسنتناول في هذا الفرع توضيحاً للشروط سالفة الذكر كل منها على حدا:

الشرط الأول: يجب أن تكون الورقة التجارية قد حررت وفقاً لما حدده القانون

بمعنى أن تكون الورقة التجارية سنداً تنفيذياً قابل للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ، وتتوافر فيها صفات السند التنفيذي الوارد ذكرها في قانون التنفيذ الفلسطيني، أي أنه يجب أن تكون الورقة التجارية المطروحة للتنفيذ سنداً عرفياً أو رسمياً محرراً كما نص عليه المشرع الفلسطيني، فلا يجوز أن يلجأ شخص لدائرة التنفيذ ويطلب فتح ملف تنفيذي إلا إذا كان بحوزته سند تنفيذي مستوفياً للشروط المذكورة في المادة 8 من قانون التنفيذ الفلسطيني.⁽²⁾

(1) المادة 8 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(2) ممدوح الصرايرة، طرح الأوراق التجارية في دائرة التنفيذ في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2017، ص79.

وقد حدد قانون التجارة الأردني الساري في الضفة الغربية البيانات الواجب توافرها في سند السحب في المادة 124 منه والتي تم ذكرها سالفاً في الفصل التمهيدي، فيما حددت المادة 222 من ذات القانون البيانات الواجب توافرها في السند لأمر، وصولاً للمادة 228 والتي حددت البيانات الواجب توافرها في الشيك.⁽¹⁾

الشرط الثاني: أن يكون الحق المثبت في الورقة التجارية محقق الوجود

مضمون هذا الشرط ألا يكون الحق المطالب بتنفيذه متنازعاً عليه بين الدائن والمدين، بمعنى أن يكون ثابتاً، وغير معلق على شرط واقف لم يتحقق بعد، وألا يكون الحق مؤقتاً أو احتمالي، لأن ذلك يجعل من الحق غير محقق الوجود ولا يمكن المطالبة بتنفيذه.⁽²⁾

وبذلك لا يجوز المطالبة بتنفيذ ورقة تجارية يتضمنها حق غير محقق الوجود أو متنازعاً عليه لأن ذلك يُفقد الحق الصفة الوجودية ويترتب عليه عدم إمكانية طرحه للتنفيذ والمطالبة به أمام الجهات القضائية المختصة.

الشرط الثالث: أن تكون الورقة التجارية محددة في أطرافها

أي أن يذكر في الورقة التجارية أسماء أطرافها، ففي سند السحب يجب ذكر اسم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وفي الكمبيالة يجب ذكر اسم الساحب والمسحوب عليه، وفي الشيك يجب تحديد من هو الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. وإذا تخلفت إحدى هذه الأسماء من الورقة التجارية فإنها تخرج من ضمن مصطلح الأسناد التنفيذية التي يمكن طرحها للتنفيذ.

(1) قانون البنات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

(2) حسين المشاقي، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 106.

الشرط الرابع: أن يكون الحق المثبت في الورقة التجارية معين المقدار

يجب أن يكون الحق المطالب بنفيذه معيناً في ماهيته ومقداره، أي أن يكون محل الحق مبلغاً من النقود، ومن هذا المنطلق يجب أن يكون المبلغ معلوماً، ويشير إلى دفع مبلغ من النقود فقط لا غير، وفي حالة إذا ما كان محل الحق متنازعاً عليه فيجب مراجعة المحكمة والحصول على حكم نهائي بتعيين الحق الموجود بالورقة التجارية والمراد تنفيذها.⁽¹⁾

الشرط الخامس: أن يكون الحق المثبت في الورقة التجارية حال الأداء

حتى يصح مطالبة المدين بالوفاء بالدين كاملاً يجب أن يكون الحق مستحق الأداء، ويجب ألا يكون معلقاً على أجل، ولكن يوجد استثناءات على ذلك:

1. أن يكون الأجل لمصلحة أحد طرفي الورقة التجارية، وفي هذه الحالة يكون من حقه التنازل عنه.

2. إذا فقد المدين حقه في الأجل لأحد الأسباب التالية⁽²⁾:

- إذا تم الحكم بإفلاس المدين أو إعساره، وهذا بدلالة المادة 331 من قانون التجارة الأردني بأنه "يسقط الحكم بشهر الإفلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس"⁽³⁾.

- إذا لم يقم المدين بتقديم تأمينات الدين المنفق عليها مسبقاً.

- إذا انقضت توثيقات الدين بفعل المدين أو بسبب لا يد له به ما لم يبادر إلى تكملتها.

(1) مفلح عواد القضاة، "أصول التنفيذ وفقاً لقانون الاجراء"، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزي، ط3، عمان، 2010، ص107.

(2) الصرايرة، مرجع سابق، ص 80.

(3) المادة 1/331 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

- لا يحل الدين المؤجل بموت الدائن، ويحل بموت المدين، إلا إذا كان موثقاً توثيقاً عينياً. وهذا بدلالة المادة 406 من القانون المدني الأردني⁽¹⁾.

المطلب الثاني: طرق تنفيذ الأوراق التجارية

يتم الوفاء بالورقة التجارية بطريقتين، الوفاء اختياريًا في الحالة الطبيعية عن طريق وفاء المدين لالتزامه قبل استحقاق ميعاد أداء الحق وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول من هذا المطلب، وفي حالة عدم الوفاء الاختياري يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوفاء بالورقة التجارية اختياريًا

التنفيذ الاختياري هو الذي يقوم به المدين بمحض إرادته واختياره وكذلك يعتبر التنفيذ اختياريًا ولو قام به المدين بدافع الخوف من جبره على الوفاء به بالطرق القانونية، وأيضاً هو التنفيذ الذي يقوم به المدين باختياره تحت إشراف دوائر التنفيذ خلال مدة الإخبار بالتنفيذ سواء كان المدين قد قام به ليبرئ ذمته، أو قام به بدافع الخوف من إجباره على الوفاء بواسطة دوائر التنفيذ.

مما سبق نستنتج أنه يتم الوفاء بالورقة التجارية اختياريًا إذا قام المدين بالوفاء بها بإرادته دون إجبار من السلطات المختصة، وأيضاً إذا قام بالوفاء بها ليتجنب إيقاع إجراءات التنفيذ الجبري عليه، وأيضاً يعتبر التنفيذ اختياريًا إذا قام المدين بالوفاء بالورقة في فترة الإخبار والإخطار بالتنفيذ الجبري.

(1) المادة 406 من القانون المدني الأردني رقم 43 الصادر بتاريخ 1 آب/ أغسطس 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، 1 يناير/ كانون ثاني 1977. وتقابلها المادة 296 من القانون المدني العراقي، ولا مقابل لهذه المادة في القوانين المصرية والسورية، وبناء على ذلك فإن الأصل في القانون المصري أن الدين لا يحل بموت المدين، بل يبقى مؤجلاً في التركة. للمزيد انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، 1964، بند 75، ص 107.

إذا امتنع الدائن عن الوفاء أو لم يستطع الوفاء بسبب إعساره وعد مقدرته على تأمين مقدار الحق المثبت في الورقة التجارية، يقوم الدائن بالتوجه إلى دائرة التنفيذ المختصة ويفتح ملفاً تنفيذياً لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بحق المدين وهذا ما سنوضحه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: عدم الوفاء بالورقة التجارية

أكد تقرير إحصائي صادر عن موقع الاقتصادي الفلسطيني أن قيمة الشيكات المرتجعة في السوق الفلسطينية للعام 2018 بلغ ما يقارب مليار دولار⁽¹⁾. وأما في العام 2020 فقد أكدت سلطة النقد الفلسطينية بأن قيمة الشيكات المرتجعة في فلسطين بلغت 2.07 مليار دولار أمريكي، وهي قفزة نوعية غير مسبوقة بين العام 2018 والتي كانت قيمة الشيكات المرتجعة فيه مليار دولار، والعام 2020 التي ارتفعت القيمة 1.07 مليار دولار⁽²⁾. بما يترتب على ذلك عديد الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وهذا ما يدفعنا إلى ارجاع النظر في القواعد الإجرائية القانونية، والبحث عن قواعد أكثر حداثة، فيما يخص مسألة التعامل بالسندات التنفيذية.

ولا شك في أن جائحة كورونا كان لها عديد التأثيرات السلبية على الوفاء بالأوراق التجارية في فلسطين، بحيث ذكر جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني بأن "89 من المؤسسات تواجه انخفاضاً في

(1) موقع الاقتصادي، تقرير بعنوان "الشيكات المرتجعة في فلسطين تقترب من المليار دولار في 2018"، نشر بتاريخ:

2018/12/14، تاريخ الزيارة: 2019/4/13

<http://www.aliqtisadi.ps/article/65133>

(2) موقع شركة لوتس للاستثمارات المالية، خبر بعنوان: الشيكات المرتجعة في فلسطين 2 مليار دولار خلال 2020،

نشر بتاريخ: 2021/1/17، تاريخ الزيارة: 2021/3/20

<http://www.lotus-invest.ps/news/4936.html>

توفر التدفق النقدي مما أثر على نسبة الشيكات المرتجعة التي شهدت ازدياداً في نسبتها لتصل الى 36% (48% في الضفة الغربية و10% في قطاع غزة)⁽¹⁾.

والجدير بالذكر بأن للدائن الذي بحوزته ورقة تجارية خيارين، الأول إما الذهاب إلى دائرة التنفيذ مباشرة، والثاني أن يلجأ مبدئياً إلى المحكمة، وفي الغالب نلاحظ أن غالبية حاملي الأوراق التجارية يلجؤون إلى جائرة التنفيذ وليس للمحكمة، وهذا الأمر طبيعي نظراً لما تتسم به دائرة التنفيذ من إجراءات معجلة أكثر من المحكمة، بالإضافة إلى أن قاضي التنفيذ مهمته البحث في مدى قانونية السند التنفيذي واكتماله لشروطه القانونية حتى يصبح محلاً للتنفيذ الفعلي، وليس له نظر الدعوى من كافة جوانبها، كما هو الحال في القضاء العادي.

لقد فرق المشرع بالنسبة لتنفيذ الأوراق التجارية بوصفها سندات تنفيذية بين حالة رجوع الدائن على صاحب الشيك أو محرر الكمبيالة وكفيله، وفي هذه الحالة يمكن للدائن تقديم طلب تنفيذها مباشرة دون الحاجة لأي إجراء آخر، وبين رجوع الدائن على المظهرين وكفلائهم فأوجب لتنفيذ الورقة التجارية ضد المظهر أو ضامنه الاحتياطي (كفيله) أن يوجه الاحتجاج لعدم الوفاء إلى موطن الملزم بوفاء الورقة وفق المادتين (224، 260) من قانون التجارة. كما يلزم ارسال اشعار الى المظهرين والكفلاء خلال المدة التي نص عليها القانون وهي وفق المادة (183) من قانون التجارة أربعة أيام التالية ليوم الاحتجاج لكي يتمكن الدائن من الرجوع على كل منهم.

(1) موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي مشترك بين وزارة الاقتصاد الوطني والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول أثر جائحة كورونا على المؤسسات الاقتصادية خلال الفترة (2020/3/5-2020/5/31)، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2021/7/10.

علماً بأن المادة 28 من قانون التنفيذ أجازت للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه بين المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الاحتجاج إذا كان هذا الاحتجاج يتطلبه القانون. وعليه يلزم لطلب تنفيذ الشيك من قبل حامله الأخير ضد المظهر أو كفيله:

1- أن يكون الشيك قد قدم للبنك للوفاء بقيمته خلال 30 يوماً من التاريخ المبين عليه كتاريخ إصدار لأن عدم تقديم الشيك خلال هذه المدة يعتبر الحامل مهملًا ويسقط حقه في الرجوع على المظهرين وضامنهم.

2- أن يحمل الشيك ختم البنك أو غرفة المقاصة الذي يفيد بعدم وجود رصيد، حيث اعتبر القانون هذا البيان كافياً كاحتجاج بعدم الوفاء.

3- أن يرسل طالب التنفيذ إلى المظهر أو كفيله خلال أربعة أيام العمل التالية لختم البنك لعدم وجود رصيد اشعار بعدم صرف الشيك ومطالبته بوفاء قيمته.

4- ألا يكون حقه في الرجوع على المظهرين قد سقط بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 271 من قانون التجارة، وهي ستة أشهر محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

5- أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل قيمة الشيك خلال 15 يوماً من تاريخ ختم البنك بعدم وجود رصيد.

أما إذا قدم الشيك للبنك خلال المدة القانونية ورفض ختمه بعدم وجود رصيد، فعلى حامل الشيك أن يحرر الاحتجاج لدى كاتب العدل خلال يومي العمل التالية لتاريخ الاستحقاق، ويرسل الاشعار كما هو الحال بالنسبة للكميالة.

لذلك يترتب على عدم قيام المدين بالتنفيذ الاختياري والطوعي ضرورة مباشرة دعوى تنفيذية في حقه لاستيفاء حق الدائن المثبت في الورقة التجارية، وقبل الحديث عن إجراءات التنفيذ الجبري يتوجب علينا التطرق لإجراءات مقدمات التنفيذ وتوضيحها وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

إجراءات مقدمات التنفيذ:

عندما يتم تسجيل ملف تنفيذي لدى دوائر التنفيذ المختصة من قبل صاحب الحق المثبت في الورقة التجارية أو من له صفة قانونية بتمثيله يتم اتباع إجراءات تسمى بإجراءات مقدمات التنفيذ، ومن أهم هذه الإجراءات الإخطار التنفيذي الذي يتم بصورة آمرة بمجرد قيام الدائن بتسجيل دعوى تنفيذية، والهدف من هذا الإخطار هو تبليغ المدين أو المحكوم عليه بأن هناك سند تنفيذي مقدم ضده لدى دائرة التنفيذ، وعلى هذا الأساس لا يمكن للدائن السير في إجراءات التنفيذ الجبري سواء بالحجز أو الحبس ضد المحكوم عليه إلا بعد الانتهاء من إجراءات مقدمات التنفيذ وهذا يبين لنا أن هذه الإجراءات قد شرعت لمصلحة المحكوم عليه.

ووفق المادة 27 من قانون التنفيذ، يقدم الدائن طلب تنفيذ السند إلى دائرة التنفيذ مقروناً بإيداع سند الدين الأصلي، ويطلب منه تحصيل المبلغ المحدد الوارد في السند، فلا يقبل التنفيذ بموجب صورة السند. بحيث تقوم دائرة التنفيذ بتبليغ المدين بورقة إخطار موقعة من مأمور التنفيذ، ومختومة بختم الدائرة ومرفقاً بها صورة من السند المطلوب تنفيذه، وتشتمل ورقة الإخطار تكليف المدين بالوفاء بالدين أو إبداء ما يكون لديه من وجوه الاعتراض، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ مع انذاره بأن الدائرة ستبادر إلى التنفيذ بعد انقضاء هذا الميعاد دون الوفاء أو الاعتراض.

فإذا أقر المدين بالدين أو بقسم منه يدون الإقرار في محضر التنفيذ ويوقع عليه المدين وقاضي التنفيذ وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ ما جرى الإقرار به.

ولا بد من الإشارة إلى حق المدين بمراجعة دائرة التنفيذ للقيام بما يسمى بالتنفيذ الودي و/ أو اتخاذ أي إجراء قانوني منصوص عليه في القانون ومن ضمنها عرض تسوية خلال مدة الإخطار التنفيذي وهي سبعة أيام في الظروف العادية.⁽¹⁾

وكانت المادة التاسعة من قانون التنفيذ الفلسطيني قد نصت على أنه "1- يجب أن يسبق التنفيذ تبليغ المدين بصورة من السند التنفيذي، وذلك بورقة تبليغ توقع من مأمور التنفيذ وتختم بخاتم دائرة التنفيذ. 2- تشتمل ورقة التبليغ بالإضافة إلى صورة السند التنفيذي أسماء الأطراف ومواطنهم ومحال إقامتهم وعلى تكليف المدين بالوفاء بالتزامه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ إلا أن يكون السند التنفيذي كتسليم الأشياء التي يخشى من تلفها وضياعها فيكون الميعاد يوماً واحداً. 3- لا يجوز لدائرة التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء المواعيد المذكورة في البند (2) أعلاه ما لم يبادر المدين بالتنفيذ اختياراً، ومع ذلك إذا قامت خشية من تلف أو ضياع أو تهريب أموال المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعد محل التنفيذ أو تنتقص منه، فإنه يجوز لدائرة التنفيذ وبقرار من قاضي التنفيذ الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء هذه المواعيد".

وباستطلاع نص المادة السابقة نجد بأن إجراءات التنفيذ تكون على النحو الآتي:

مشتمات الإخطار التنفيذي:

(1) المادة 9 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

- ذكر اسم الدائرة التي صدرت عنها ورقة التبليغ.

- ذكر رقم الدعوى التنفيذية.

- ذكر الاسم الرباعي للمحكوم له والمحكوم عليه.

- ذكر طبيعة السند التنفيذي المعروض للتنفيذ وقيمة الحق الموجود في السند.

- يجب أن يذكر في الإخطار التنفيذي أنه يجب على المحكوم عليه مراجعة الدائرة التنفيذية خلال 7

أيام من تاريخ التبليغ.⁽¹⁾

واشترط قانون التنفيذ الفلسطيني إرفاق صورة عن السند التنفيذي مع الإخطار التنفيذي⁽²⁾، وهنا

لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن إجراء التنفيذ بصورة عن السند التنفيذي أي أنه يجب تسليم السند

الأصلي⁽³⁾. لم يشترط قانون التنفيذ الفلسطيني تبليغ المحكوم عليه بالذات⁽⁴⁾، وهنا لا بد من الحديث

عن التبليغ بالطرق العادية والتبليغ بالطرق غير العادية.

وفي طرق التبليغ العادية، الأصل أنه لا يمكن السير بإجراءات التنفيذ الجبري ضد المدين إلا

بعد انتهاء مدة الإخطار التنفيذي وهي 7 أيام، وهذا يعني أنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يطلب إصدار

أمر حبس أو حجز على أموال المحكوم عليه، ولكن يمكن خلال هذه المدة أن يقوم المحكوم عليه

بتهريب أمواله، ففي هذه الحالة يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب لقاضي التنفيذ خلال مدة الإخطار

التنفيذي يبين به أنه على الرغم من عدم انتهاء مدة الإخطار التنفيذي إلا أنه هناك مساعي من قبل

(1) المادة 9 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(2) المادة 1/30 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(3) المادة 27 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(4) المادتين (9، 10) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

المحكوم عليه لتهريب أمواله، وهنا يوافق قاضي التنفيذ على إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المحكوم عليه بالرغم من عدم انتهاء مدة الإخطار التنفيذي، وهذا الأمر جاء من باب الحفاظ على حقوق الدائن⁽¹⁾.

أما في طرق التبليغ غير العادية، والتي تتمثل بالنشر والتعليق والإلصاق فقد نصت المادة العاشرة من قانون التنفيذ على أنه "1- إذا كان المدين في السند التنفيذي مجهول محل الإقامة يأمر قاضي التنفيذ بتبليغه بورقة تبليغ تعلق نسخة منها في موقع بارز في محل إقامته الأخير، ونسخه أخرى في ديوان دائرة التنفيذ، وتنتشر النسخة الثالثة في إحدى الصحف المحلية. 2- تتضمن ورقة التبليغ بالإضافة إلى البيانات المذكورة في المادة(9) إخطار المدين بالحضور إلى دائرة التنفيذ في غضون أسبوعين، وإذا لم يحضر خلال المدة المذكورة، فإن دائرة التنفيذ ستباشر إجراءات التنفيذ. 3- إذا لم يحضر المدين خلال المدة المذكورة إلى الدائرة، يعد ممتعاً عن التنفيذ وتباشر دائر التنفيذ إجراءات التنفيذ الجبري. 4- يجوز توقيع الحجز على أموال المدين في السند التنفيذي المنقولة وغير المنقولة في غضون مدة التبليغ المذكورة، ولكن لا يجوز بيعها قبل انقضاء المهلة إلا إذا كان يخشى من تلفها أو ضياعها مع مراعاة المواعيد والإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القانون".

وعلى ذلك في هذه الحالة تكون مدة الإخطار التنفيذي 14 يوم وذلك لمنح المحكوم عليه أكبر فرصة للعلم بوجود دعوى تنفيذية مقامة ضده، وفي هذه الحالة يمكن للمحكوم له وبمجرد التبليغ أن يقدم طلب لقاضي التنفيذ للحجز على أموال المحكوم عليه سواء كان هناك مساعي لتهريب الأموال أم لم يكن، وهذا جاء من باب الحفاظ على حقوق المحكوم له في هذه المرحلة، وفي كل الأحوال سواء تم

(1) الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

التبليغ بالطرق العادية أو غير العادية لا يمكن طلب إصدار أمر حبس للمدين خلال مدة الإخطار التنفيذي.

وإذا لم يقم المدين أو المحكوم عليه بالوفاء الطوعي بالدين المثبت في الورقة التجارية خلال مدة الإخطار التنفيذي يتم السير بإجراءات التنفيذ الجبري من خلال دائرة التنفيذ المختصة.

وتنص المادة 13 من قانون التنفيذ الفلسطيني على: "1- يباشر التنفيذ ضد المدين، بالأداء الذي يحدده السند التنفيذي وتتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة هذا المدين وفقاً للقانون، فإن لم تكن للمدين الأهلية القانونية فإن إجراءات التنفيذ تتخذ في مواجهة من يقوم مقامه قانوناً. 2- إذا كان المدين شخصاً معنوياً، فإن إجراءات التنفيذ تباشر في مواجهة من يقوم مقامه قانوناً".⁽¹⁾

وتنص المادة 156 من قانون التنفيذ على: "يجوز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه في الأحوال الآتية: 1- إذا لم يراجع دائرة التنفيذ ويعرض تسوية لوفاء دينه خلال المدة المحددة لذلك في ورقة الإخطار المشار إليها في المادة السابقة. 2- إذا تبين لقاضي التنفيذ بناءً على بيينة شفوية أو خطية ونتيجة لما باشره من تحقيقات وفقاً للمادة (155). أ) أن المدين كان يملك أو أنه وصل ليده منذ صدور الحكم ما يكفي لتمكينه من دفع المبالغ المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها بلا دفع أو من دفع قسط من دين مستحق الأداء بمقتضى ما تعهد به في الإجراء وبأنه رفض أو أهمل الدفع. ب) أن المدين وهب أو نقل أو سلم للغير شيئاً من أمواله أو سمح لغيره بإجراء ذلك أو وضع شيئاً من أمواله تأميناً لدين أو أخفاه مما أدى إلى منع الدائن من استيفاء ما

(1) المادة 13 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

حكم له به كلياً أو جزئياً. ج) أن المدين ينوي الفرار في حين أنه لم يكشف عن أموال له واقعة ضمن اختصاص محاكم البلاد تكفي لوفاء الدين المحكوم به أو لم يعط كفالة على دفعه".⁽¹⁾

الاعتراض على تنفيذ الأوراق التجارية

أعطى قانون التنفيذ في المادة 30/2 منه للمدين الحق في الاعتراض على التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالإخطار بالتنفيذ، فإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة تبادر دائرة التنفيذ في اتخاذ إجراءات التنفيذ، غير ان المادة 34/2 من قانون التنفيذ أجازت لقاضي التنفيذ قبول الاعتراض المقدم بعد المدة على أن يثبت المدين وجود أذكار للتأخير. ولم يحدد القانون للاعتراض شكلاً محدداً، فقد يكون كتابة في شكل استدعاء يقدم لقاضي التنفيذ وهو الغالب، وقد يكون شفاهة بدون في محضر التنفيذ.

ويكون الاعتراض وفق المادة 32/1 بإنكار الدين كله أو بعضه، كما قد يكون بإنكار استمراره في ذمته بالادعاء بعدم بقائه لمرور الزمن أو الادعاء بالوفاء به.

الأثر المترتب على الاعتراض

يختلف الأثر باختلاف ما إذا كانت الورقة التجارية قابلة للتظهير او غير قابلة للتظهير:

أ) فإذا كانت الورقة التجارية قابلة للتظهير فإن الاعتراض لا يؤثر في التنفيذ، فيبقى التنفيذ مستمراً عملاً بالمادة 32/3 من قانون التنفيذ ما لم تقرر المحكمة التي تنظر دعوى الإجراءات المختصة بناء على طلب المدين وقف التنفيذ.

⁽¹⁾ المادة 156 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

ب) أما إذا كانت الورقة التجارية غير قابلة للتظهير، كما لو كانت للمستفيد الأول أو وردت فيها أية عبارة تفيد رغبة الساحب بعدم تداول الورقة التجارية كأن يذكر فيها "غير قابل للتداول" أو "ادفعوا للمستفيد الأول" أو "ادفعوا لمحمد خليل فقط"، أو أية عبارة تفيد هذا المعنى، إذا أنكر المدين الدين كله أو بعضه أو ادعى بمرور الزمن، يكلف قاضي التنفيذ الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه، وذلك عن طريق دعوى الإجراءات المختصر، ويترتب عليه الاعتراض وقت التنفيذ بقوة القانون وفق المادة 32/2 من قانون التنفيذ جون حاجة لصدور قرار بالتنفيذ من قاضي التنفيذ، ما لم تقرر المحكمة التي تنتظر دعوى الإجراءات المختصرة بناء على طلب الدائن الاستمرار في التنفيذ. وإذا لم ينكر المدين الدين ولكنه ادعى الوفاء بجزء فيه، فيكون لدائرة التنفيذ وفق المادة 33 من قانون التنفيذ مباشرة التنفيذ في الجزء الذي أقر بأنه لم يتم الوفاء به، ويكلف المدين بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما يدعيه.

ولدى مراجعة المحكمة المختصة سواء من المدين أو من الدائن بدعوى الإجراءات المختصرة فقد يثبت نتيجة المحاكمة صحة ادعاء المدين واعتراضه، وتقرر المحكمة عدم ثبوت الدين، وفي هذه الحالة يتم الغاء جميع اجراءات التنفيذ التي اتخذت في حدود ما تم الاعتراض عليه.

وفي هذا الإطار نلاحظ بأن القانون فرق في الاعتراض بين كل ما يلي:

- إذا كان محل الاعتراض ثابتاً بسند مصدق من كاتب العدل أو بورقة تجارية: لا يؤثر الاعتراض في التنفيذ الذي يجب أن تبادر إليه الدائرة ما لم يصدر قرار من محكمة الموضوع إليها بوقفه. بحيث يكلف المدين بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار وليس الدائن وذلك لوقف التنفيذ.

- إذا كان محل الاعتراض ثابتاً بالسندات التنفيذية: يكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه، وإذا كان الدين محل الاعتراض ثاباً بسند عرفي يكون للاعتراض أثر مانع من التنفيذ إلى أن يتم الفصل في دعوى الدائنين ما لم يصدر من المحكمة التي تنظر الدعوى قرار بالاستمرار فيه.

ما مدى جواز منح المدين في الورقة التجارية مهلة قضائية؟

ذكرنا سابقاً بأن عدم قيام المدين بالتنفيذ الاختياري والطوعي يؤدي به إلى قيام التنفيذ الجبري ضده لاستيفاء حق الدائن المثبت في الورقة التجارية، ولكن هل يجوز للقاضي أن يمنح المدين في الورقة التجارية مهلة قضائية؟

قضت المادة 220 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 بأنه "لا يجوز منح أي ميعاد قضائي أو قانوني إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 190 و200 من هذا القانون". وعليه نجد أن المشرع في قانون التجارة في نص المادة السابقة منع القاضي من إعطاء المدين بورقة تجارية بصرف النظر سواء كان تاجراً أو غير تاجر مهلة قضائية إلا إذا وافق الدائن. وهذا يعتبر خروج من المشرع في القانون التجاري عن القواعد العامة.

فالقاعدة العامة هي عدم جواز منح المدين التاجر مهلة قضائية للوفاء بالالتزامات التي عليه باستثناء حالتين، هما: (1) إذا وافق الدائن على منح المدين مهلة لوفاء الدين أو تقسيطه⁽¹⁾. (2) أن

(1) المادة 200 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

توجد ظروف استثنائية عامة -بمعنى ان لا تتعلق بشخص المدين فقط- تبرر تأجيل الوفاء بالدين او تقسيطه⁽¹⁾. وهذه القاعدة كونها قاعدة عامة تطبق على جميع الالتزامات التجارية.

وفي هذا الإطار ذهب البعض من الفقه إلى جواز منح المدين في الدين المدني مهلة قضائية في حالات استثنائية تستدعي الرأفة بالمدين وتخفيف قسوة القانون عليه⁽²⁾، فإذا أحل أجل الدين والمدين في عسر بسبب ظروف استثنائية يؤمل أن تزول ساغ للقاضي أن يُنظره إلى ميسرة بأن يمنحه أجلاً او آجالاً، لعل الله يؤتية من بعد عسر يسراً، بشرط ألا يلحق الدائن من جراء ذلك ضرر جسيم، حالة من الحالات التي يستند إليها القاضي للتدخل في تعديل العقد وقد يصادق القاضي مديناً حسن النية ويتعذر عليه الوفاء لظروف معينة بالتزاماته العقدية فيمنحه القاضي مهلة إضافية حتى يتمكن من الوفاء⁽³⁾.

المبحث الثاني: متطلبات تنفيذ الأوراق التجارية

يعتبر قانون التنفيذ هو المرحلة الأخيرة من سلسلة الإجراءات والتشريعات التي أكدت على منح كل ذي حق حقه، وفي هذا الإطار تعتبر السندات التنفيذية ومن بينها الأوراق التجارية هي دليل يلجأ إليه صاحب الحق للمطالبة بحقه في السندات التنفيذية، إما الذهاب مباشرة إلى دائرة التنفيذ أو المحكمة المختصة، ولكن المهمة الأساسية لهذه الأوراق تتمثل في كونها أداة ضامنة للحق، وبالتالي

(1) المادة 191 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

(2) ونؤكد على ما سبق بما جاء بمتن المادة 395 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 بأنه "يشترط في المقاصة القانونية أن يكون كلا الطرفين دائناً ومديناً للآخر ولو اختلف سبب الدين وأن يتماثل الدينان جنساً ووصفاً واستحقاقاً وقوةً وضعفاً ولا يمنع وقوع المقاصة أن يتأخر الوفاء لمهلة منحتها المحكمة أو تبرع بها الدائن". فالمشروع الفلسطيني بموجب نص هذه المادة سمح للقاضي أو للدائن أن يمنح المدين مهلة قضائية للوفاء بالالتزامات المادية المترتبة عليه.

(3) أكرم محمود حسين وإسماعيل إبراهيم محمد، الدور الإيجابي للقاضي في المهلة القضائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد 7، عدد 25، العراق، مايو 2018، ص 20.

فهي تكون قابلة للتنفيذ، وحتى نصل إلى مرحلة تنفيذها فإن القضاء العادي سيواجه مشاكل عديدة في التنفيذ نظراً لتعقيده وكثرة إجراءاته، وعليه كان لا بد من جهة تتولى التنفيذ وتشرف وتراقب عليه، لكي يتمكن الدائن من الحصول على حقه من المدين دون أي إجحاف أو تعسف سواء بحقه أو بحق هذا المدين⁽¹⁾.

وعليه أصبح وجود سلطة مختصة تقوم بإجراءات التنفيذ هو من المتطلبات والأركان الموضوعية الأساسية للتنفيذ الجبري، وهذه السلطة تعرف باسم "دائرة التنفيذ المختصة (المطلب الأول)"، ولا يمكن لهذه الدائرة بأي شكل من الأشكال أن تقوم بالتنفيذ دون وجود طرفي معاملة التنفيذ، الدائن والمدين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دائرة التنفيذ المختصة

تعرف دائرة التنفيذ على أنها "السلطة المختصة بالتنفيذ أو المكان المخصص لتنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في قانون التنفيذ برئاسة قاضي يسمى قاضي التنفيذ"⁽²⁾.

بحيث إن قيام صاحب الحق باقتضاء حقه بنفسه، يعتبر من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها جزائياً⁽³⁾، حتى ولو كان يملك سند تنفيذي بذلك، لأن مهمة التنفيذ تعتبر من قبيل المهمات الملقاة على عاتق السلطة المختصة بالتنفيذ في الدولة والمتمثلة في دوائر التنفيذ المختصة.

(1) الصرايرة، مرجع سابق، ص 11.

(2) المادة الثانية من قانون التنفيذ الأردني رقم 36 لسنة 2002. وأيضاً المادة الأولى والثانية من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(3) نصت المادة 223 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه "من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير". كما وتنص المادة 224 من نفس القانون على أنه "إذا اقترن الفعل المذكور بالمادة السابقة بالعنف، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على 15 دينار".

وعلى ذلك لا يجوز لأي صاحب حق بيده ورقة تجارية أن يقوم بالتنفيذ عليها بنفسه، وإنما يجب عليه اللجوء إلى دوائر التنفيذ المختصة بذلك وفقاً للإجراءات والأصول القانونية، وللتوضيح بشكل أكبر رأَت الباحثة أن تقوم في هذا المطلب بالوقوف عند تشكيل دائرة التنفيذ (الفرع الأول)، والاختصاصات الملقاة على عاتقها (الفرع الثاني)، وذلك وفقاً لما جاء بقانون التنفيذ الفلسطيني.

الفرع الأول: تشكيل دائرة التنفيذ

وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني فإن دوائر التنفيذ في المحاكم الفلسطينية تتألف من رئيس التنفيذ أو قاضي التنفيذ، ويعاونه في ذلك مأمور التنفيذ ومجموعة من الموظفين، وفقاً لما جاء بمتن المادة الأولى من قانون التنفيذ التي نصت على أن "تنشأ وترتبط بمحكمة الدرجة الأولى في المنطقة التابعة لها دائرة للتنفيذ يرأسها قاض يُندب لذلك، ويعاونه مأمور للتنفيذ وعدد كاف من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة".

وعليه تتألف دوائر التنفيذ في فلسطين من قاضي التنفيذ ومجموعة من المعاونين له، مثل مأمور التنفيذ. وهذا ما نبحثه في هذا الفرع كما يلي:

أولاً: قاضي التنفيذ

على الرغم من الذاتية الخاصة والاستقلالية التي تتمتع بها دائرة التنفيذ، إلا أنه فعلياً نجد بأن قاضي التنفيذ لا يستقل عن القضاء العادي، فهو قاضي بداية أو صلح⁽¹⁾ ينتدب بقرار من مجلس القضاء الأعلى ليعمل في دائرة التنفيذ المرتبطة بالمحكمة، وبذلك فهو جزء لا يتجزأ من القضاء

(1) في ذلك قضت محكمة تنفيذ بيت لحم في القضية التنفيذية 2006/118 الصادر بتاريخ 10 شباط/ فبراير 2007 بأن "قاضي التنفيذ يكون وفقاً للنمط المستقر عليه في مركز قاضي الصلح، رغم أن قاضي التنفيذ ينتدب من قضاة محكمة البداية في المحاكم التي يكون تشكيلها كمحاكم بداية، ورغم وجود محكمة تنفيذ في كل مركز لمحاكم الصلح، إلا أنه يعتبر بدرجة قاض للصلح ويمارس صلاحياته على هذا الأساس".

المدني، ولا يوجد إلى مستوى محاكم الدرجة الأولى فقط، فلا يوجد قاضي تنفيذ في الاستئناف أو في النقض⁽¹⁾.

وبمراجعة نص المادة الثالثة من قانون التنفيذ الفلسطيني نجد بأن اختصاصات قاضي التنفيذ في الدعوى الصرفية، تتحدد فيما يلي:

- 1- الفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها.
- 2- إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة.
- 3- الأمر بالمنع من السفر ورفضه.
- 4- الأمر بالحبس والافراج.
- 5- النظر في دعوى الاعسار.
- 6- التحقق من استيفاء الورقة التجارية لشروطها النظامية ومن كل منازعة بصحة السند التنفيذي، مثل ادعاء بطلان السند، انكار التوقيع عليه، تزويره، أو أنه باطل لعيب في الرضا، أو أن المنفذ ضده ليس طرف في السند.
- 7- من اختصاص قاضي التنفيذ النظر أيضاً إذا وقع المنفذ ضده بالوفاء أو الإبراء، أو الصلح، أو المقاصة، أو عدم سماع الدعوى بمرور الزمن أو الحوالة، أو التأجيل، أو لأي سبب آخر بعد صدور السند التنفيذي.

(1) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، مرجع سابق، ص22-23.

ومن خلال استقراء النصوص (1-4) من قانون التنفيذ الفلسطيني نجد بأن مشرعنا قد منح قاضي التنفيذ نوعين من الاختصاصات، اختصاص إداري ولائي واختصاص قضائي.

فالاختصاص الإداري لقاضي التنفيذ يظهر في متن المادة الثانية من قانون التنفيذ التي نصت على أن "كل تنفيذ يجري بواسطة دائرة التنفيذ وتحت إشراف وتوجيه قاضي التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن مرفقاً بالسند التنفيذي". أما الاختصاص القضائي فيظهر في متن المادة الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون التنفيذ التي نصت على أن "يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به، وإلغاء الحجز وفكه على أموال المدين وبيع الأموال المحجوزة، كما يختص بإصدار الأمر بالقبض على المنفذ ضده وحبسه وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون".

وكانت محكمة النقض الفلسطينية أكدت على ذات الأمر عندما أكدت على أن "ما يدعيه المستدعي من خلال طلبه المستعجل المقدم لقاضي الأمور المستعجلة في محكمة صلح دورا لا يمكن البحث فيه ومعالجته إلا من قبل قاضي التنفيذ المطروح أمامه السند (الشيك) المطلوب تنفيذه، وإن أي ادعاء بشأن ذلك الشيك سواء القول بسقوط حق المطالبة بقيمته للتقادم، أو الادعاء بوجود ضرر من تنفيذ السند لا يمكن تلافيه، أو طلب توقيف التنفيذ لأي سبب كان، كل هذا لا يكون إلا أمام قاضي التنفيذ الذي له الصلاحية والاختصاص في نظر الطلب المشار إليه وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 والبت في أي أمر يتعلق بإشكالات ومنازعات التنفيذ المثارة

أمامه وفقاً لأحكام المادة 58 من ذات القانون وما يترتب على ذلك من طعون قانونية حول ما يتم البت فيه خلال إجراءات التنفيذ أمام دائرة التنفيذ⁽¹⁾.

وفي الأردن لا يختلف الوضع كثيراً عما هو في فلسطين، بحيث أشار المشرع الأردني إلى ذات الاختصاصات⁽²⁾ التي أشار إليها المشرع الفلسطيني، باستثناء ما أشار إليه المشرع الأردني من اختصاص رئيس التنفيذ بتعيين الخبراء، بحيث أكدت المادة 5/أ من قانون التنفيذ الأردني على أن "يختص الرئيس أو من يقوم مقامه بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك تعيين الخبراء ...". وهذا على عكس المشرع الفلسطيني الذي لم ينص على هذا الاختصاص بشكل واضح، وب رأي الباحثة فإن المشرع الفلسطيني كان يجب عليه أن يسلك ذات مسلك المشرع الأردني، لأن القضايا التنفيذية غالباً ما تحتاج إلى اللجوء إلى الخبراء والخبرة.

ثانياً: مأمور التنفيذ

مأمور التنفيذ "موظف عمومي مختص بالتنفيذ يعمل ضمن دائرة التنفيذ وتحت رقابة وإشراف وتوجيه قاضي التنفيذ، وهو المباشر العملي والفعلي لإجراءات التنفيذ، وليس لهذا المأمور صفة قضائية، وإنما هو يشرف على سير الأعمال الإدارية وتنظيم المسائل التي تتعلق بسير العمل في دائرة التنفيذ تحت إمرة قاضي التنفيذ"⁽³⁾.

(1) محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2008/56، رام الله، 18 يناير/ كانون ثاني 2009.

(2) وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "رئيس التنفيذ هو المرجع المختص للتنظيم من القرارات الصادرة في القضايا الإجرائية، وله أن يلغي القرار المعارض عليه، أو أن يعدله حسب مقتضى الحال، وتكون قراراته بهذا الصدد خاضعة للاستئناف". تمييز أردني رقم 741/96، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، عمان، 1997/5/12.

(3) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، مرجع سابق، ص32.

ولم يكن المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ قد أشار إلى اختصاصات وصلاحيات مأمور التنفيذ بشكل مباشر، على عكس المشرع الأردني، الذي أشار إلى صلاحيات مأمور التنفيذ بموجب نصوص قانونية واضحة مباشرة في قانون التنفيذ الأردني بأن "يختص المأمور بمباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السندات التنفيذية وتنفيذ قرارات الرئيس وأوامره"⁽¹⁾.

وبشكل عام يمكن القول بأن اختصاصات مأمور التنفيذ تتمثل في استلام طلبات التنفيذ وتحريرها وتسجيلها واعطائها الأرقام الخاصة بعد استيفاء الرسوم القانونية عنها، وحفظ السندات التنفيذية، إضافة إلى كتابة جميع الإجراءات التي تكون بصدد إتمام التنفيذ، بما يشمل تحرير وارسال الإخطار التنفيذي وتبليغه وتلقي عروض الخصوم ودفعهم وطلباتهم بتسجيلها وعرضها على قاضي التنفيذ، وصولاً إلى كتابة أوامر وقرارات الحبس وأوامر الإفراج"⁽²⁾.

الفرع الثاني: اختصاص دائرة التنفيذ

بقراءة نص المادة الرابعة من قانون التنفيذ الفلسطيني نجد بأن اختصاص دوائر التنفيذ ينقسم إلى نوعين، اختصاص موضوعي، واختصاص مكاني. وهذا ما نبخته كما يلي:

أولاً: الاختصاص الموضوعي لدوائر التنفيذ

يتمثل الاختصاص الموضوعي لدوائر التنفيذ في تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم بمختلف أنواعها (الحقوقية، والشرعية، والدينية، والجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية، والأحكام

(1) المادة 5/ج من قانون التنفيذ الأردني لسنة 2002.

(2) شادي أسامة محمد، حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص 31.

الصادرة في دعاوي التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة⁽¹⁾. إضافة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى والتي ينص قانونها الخاص على أن تتولى دائرة التنفيذ تنفيذها، ومثال ذلك اختصاص دائرة التنفيذ ببيع المال غير المنقول غير القابل للقسمة، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن سلطة الأجور، وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى اتفاقية، بالإضافة إلى تنفيذ السندات الرسمية والعادية والأوراق القابلة للتداول⁽²⁾.

وفي قانون التنفيذ الفلسطيني نجد الاختصاص الموضوعي لدوائر التنفيذ في مجموعة من القواعد القانونية المنصوص عليها في متن هذا القانون، أهمها:

- **الاختصاص النوعي العام:** لدائرة التنفيذ اختصاص نوعي عام متمثل في اقتضاء الحقوق جبراً عن المدين وفقاً لما أكدته المادة 170 من قانون التنفيذ التي نصت على أنه "1- لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بما هو مقرر للسلطات وللجهات الإدارية من حق في اقتضاء حقوقها جبراً بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك. 2- فيما عدا ما نص عليه في البند (1) أعلاه تسري أحكام هذا القانون على التنفيذ الذي تقوم به جهات الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في قوانينها".
- **الاختصاص بمنازعات التنفيذ وإشكالاته:** لدائرة التنفيذ اختصاص في المنازعات الإجرائية والموضوعية التي تترتب على التنفيذ ما لم ينص القانون عكس ذلك، وفقاً لما جاء بمتن المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

(1) ممدوح الصرايرة، مرجع سابق، ص 16.

(2) مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص 43.

• **تنفيذ السندات:** تختص دائرة التنفيذ بتنفيذ جميع أنواع السندات التنفيذية سواء كانت قضائية أم غير قضائية، وطنية أم أجنبية، وساء كان محلها مسألة مالية أم غير مالية⁽¹⁾. وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التنفيذ الفلسطيني بأن "كل تنفيذ يجري بواسطة دائرة التنفيذ وتحت إشراف وتوجيه قاضي التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن مرفقاً بالسند التنفيذي، وعلى المختصين بالدائرة المبادرة إلى التنفيذ فور تقديم الطلب وتسليم السند التنفيذي واستيفاء شروط التنفيذ".

ثانياً: الاختصاص المكاني لدوائر التنفيذ

نصت المادة الرابعة من قانون التنفيذ الفلسطيني على أن "1- ينعقد الاختصاص لدائرة التنفيذ التي: أ- يوجد في نطاق اختصاصها المال المنقول محل التنفيذ. ب- يقيم فيها المحجوز لديه إذا تعلق بحجز المال لدى شخص ثالث. ج- يقع ضمن دائرة اختصاصها المال غير المنقول المراد حجزه أو بيعه. 2- إذا تعددت الأموال محل التنفيذ ووقعت في نطاق دوائر تنفيذ متعددة، كان الاختصاص لإحداها، بحيث تنيب الدائرة التي ينعقد لها اختصاص الدوائر الأخرى بإجراء الحجز والمزايدة بالنسبة للأموال التي تقع في نطاقها، وتكمل الدائرة المنبئة معاملة التنفيذ بتوزيع حصيلة التنفيذ وسداد مستحقات الدائنين".

وبقراءة نص المادة السابق نجد بأن الاختصاص المكاني حدده المشرع الفلسطيني على سبيل الحصر، على النحو التالي:

(1) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، مرجع سابق، ص14.

- إذا تعلق التنفيذ بمال منقول لدى المدين يكون الاختصاص لدائرة التنفيذ التي يوجد المنقول ضمن اختصاصها، أما إذا كان محل التنفيذ أموال المدين التي لدى الغير يكون الاختصاص لدائرة التنفيذ التي يقع ضمن دائرتها موطن المحجوز لديه أو محل إقامته، وإذا تعلق التنفيذ بعقار يكون الاختصاص لدائرة التنفيذ التي يوجد العقار محل التنفيذ في دائرتها، إذا كان التنفيذ يجري على عقار واحد أو على أكثر من عقار⁽¹⁾.

- إذا اتفق الدائن والمدين على الوفاء في منطقة معينة فيكون الاختصاص لدائرة التنفيذ التي اشترط الوفاء فيها⁽²⁾.

- يكون الاختصاص لدائرة التنفيذ التي يوجد في دائرتها موطن من يوجد لديه الصغير المراد تسليمه إذا كان محل التنفيذ تسليم صغير، وفقاً لما جاء بالمادة 2/3 من قانون التنفيذ.

المطلب الثاني: أطراف معاملة التنفيذ

تتطلب معاملة التنفيذ وجود طرفين أساسيين، الأول طالب التنفيذ وهو الدائن (الفرع الأول)، والثاني المطلوب التنفيذ ضده وهو المدين (الفرع الثاني). لذلك فإن من المتطلبات الأساسية لتنفيذ الأوراق التجارية هو وجود هذين الطرفين، وبدونهما لا يصلح تنفيذ الورقة التجارية، وبذلك يغدو أطراف معاملة التنفيذ هما الركن الموضوعي في دعوى التنفيذ.

الفرع الأول: طالب التنفيذ (الدائن)

طالب التنفيذ في معاملة تنفيذ الورقة التجارية هو ذلك "الشخص الذي يعطيه القانون سلطة مباشرة إجراءات التنفيذ باعتباره شخصياً صاحب الحق الثابت في السند التنفيذي الذي يبدأ التنفيذ

(1) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، مرجع سابق، ص19.

(2) ممدوح الصرايرة، مرجع سابق، ص18.

مستنداً عليه⁽¹⁾. وكان قانون التنفيذ الفلسطيني قد أشار بشكل واضح إلى حامل هذه الصفة بأنه "1- يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانوناً"⁽²⁾.

ويستند صاحب الحق أو الدائن أو طالب التنفيذ إلى السند التنفيذي المؤكد للحق استناداً لنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون التنفيذ الفلسطيني الذي أكد على أنه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاءً لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء".

ويسمى طالب التنفيذ بالدائن نظراً لأنه صاحب الحق الموضوعي في التنفيذ والثابت بموجب السند التنفيذي أو الورقة التجارية، وهو الطرق الإيجابية في العلاقة التنفيذية، وهذا معناه عدم جواز المباشرة في التنفيذ إلا بعد طلبه التنفيذ⁽³⁾.

ويشترط في طالب التنفيذ أو الدائن توافر مجموعة من الشروط، أهمها: أن تتوافر لديه الصفة عند طلبه لإجراءات التنفيذ، كما يجب أن تتوافر في الدائن أو من يمثله صفة الأهلية، وهذا الشرط طبيعي نظراً لأن طلب التنفيذ يعد من الأعمال النافعة التي تتطلب توافر أهلية الإرادة دون أهلية التصرف⁽⁴⁾.

أما إذا كان الدائن شخص معنوي فيتولى التنفيذ عنه أي شخص من ممثليه القانونيين أو الاتفاقيين، مثل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة أو للمؤسسة، "وإذا تطلب الأمر من طالب

(1) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 227.

(2) الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(3) مفلح القضاة، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 143.

(4) شادي أسامة محمد، مرجع سابق، ص 34-35.

التنفيذ اللجوء إلى المحكمة وكانت الدعوى من اختصاص محكمة البداية أو تم استئناف قرار قاضي التنفيذ، فهذا يشترط أن يباشر الإجراءات محامي مزاول عملاً بأحكام المادة 61 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001⁽¹⁾.

وعلى الرغم من ضرورة توافر شرط الصفة في طالب التنفيذ، إلا أن المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ أجاز أن يمثل الدائن في إجراءات التنفيذ وكيل قانوني مثل الوصي والقيم وأمين التفليسة أو الوكيل الاتفاقي، وقد تكون النيابة العامة صاحبة الصفة والدائن في معاملة التنفيذ إذا كانت مختصة بأحد مؤسسات الدولة، وهذا ما جاء بمتن المادة السابعة من قانون التنفيذ الفلسطيني بأن "1- يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانوناً. 2- تتولى النيابة العامة تعقب معاملة التنفيذ التي تعود للدوائر الحكومية".

والجدير بالذكر بأن شرط الصفة في طالب التنفيذ ليس دائماً، وإنما قد يتحول من شخص لشخص آخر إما بشكل اتفاقي أو قانوني، ويترتب على ذلك استمرار ذات إجراءات التنفيذ السابقة، ويطبق عليه ما يطبق على الدائن من عوارض تحول بينه وبين الاستمرار في متابعة إجراءاته، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون التنفيذ الفلسطيني بأن "1- من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ. 2- يطبق الحكم المنصوص عليه في البند (1) أعلاه على جميع الحالات التي يطرأ فيها عارض يحول بين الدائن وبين الاستمرار في متابعة الإجراءات كالجارية وزوال الأهلية وزوال صفة من كان يمثله".

وفي حالة تعدد الحاجزون في حجز واحد يجب ان يتوافر شرط الصفة في كل حاجز منهم، لأن الحجز في هذه الحالة لا يترتب عليه إخراج المال عن ملك المدين، بل يظل في ذمته ضماناً

(1) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 103.

عاماً لكافة الدائنين، وعليه يجوز توقيع حجز أخرى على الأموال التي سبق حجزها، وتتخذ الإجراءات ويجرى البيع في يوم واحد لكافة الدائنين الحاجزين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المطلوب التنفيذ ضده (المدين)

ويسمى كذلك بالمحكوم عليه وهو "الطرف السلبي بالنسبة للحق في التنفيذ، أو هو الطرف الذي يتم اتخاذ إجراءات الحماية التنفيذية في مواجهته، ويعتبر الطرف الثاني من أطراف إجراءات التنفيذ"⁽²⁾.

ومن خلال قراءة نص المادتين (13، 14) من قانون التنفيذ الفلسطيني يتبين لنا بان المطلوب التنفيذ ضده هو شخص يلزمه القانون بأداء حق ثابت في السند التنفيذي، من خلال مجموعة من إجراءات التنفيذ الاجبارية لإجباره بالوفاء بهذا الحق للدائن، وبذلك يمثل المطلوب التنفيذ ضده الطرف السلبي في التنفيذ، ويسمى بالمدين أو المحجوز عليه⁽³⁾. وفي هذا الإطار يشترط في المدين توافر شرطين هما:

أولاً: أن يكون ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده

معنى الصفة هنا أي أن يكون طالب التنفيذ الحق في مواجهة المطلوب التنفيذ ضده؛ إذ يجب أن تتوافر في المنفذ ضده صفة المديونية، وتثبت هذه الصفة لمن كان مسؤولاً عن الدين، سواء كان

(1) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، مرجع سابق، ص101.

(2) محمد صادق مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص304.

(3) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، مرجع سابق، ص104.

مدينةً أصلياً أم كفيلاً، أم في مواجهة ممثله أو كفيله أو وارثه، وأوصى له بجزء من التركة في حدود ما استولى عليه الوارث أو الموصى له⁽¹⁾.

ويمكن أن تتم إجراءات التنفيذ في مواجهة خلف المدين، إضافة إلى أن القانون يسمح باتخاذها في مواجهة بعض الأشخاص الآخرين مثل الكفيل العيني⁽²⁾، وفي ذلك قضت المادة 161 من قانون التنفيذ الفلسطيني بأنه "لا حاجة لطلب إثبات اقتدار الأشخاص المذكورين أدناه، عند طلب حبسهم: 1- الذين صدق كاتب العدل على اقتدارهم والذين كفلوا المدين في دائرة التنفيذ". وبقراءة هذا النص نجد بأنه لا يتفق مع ما جاء بمتن المادة 163 من قانون التنفيذ التي منعت إصدار قرار الحبس على بعض الأشخاص مثل الولي والوصي باعتبارهم لا يمتلكون الصفة في الدين.

ثانياً: أن يكون أهلاً لتوجيه إجراءات التنفيذ بحقه

يجب أن تتوافر في المدين (المنفذ ضده) أهلية التصرف لما لذلك من نزع ملكية بعض الأموال المنقولة أو غير المنقولة من المنفذ ضده، إلا أنه يجوز التنفيذ ضد فاقد الأهلية والفاصر، فإذا كانت أهليته منعدمة بسبب صغر سنه، أو بسبب مرض سلبه هذه الأهلية كالجنون، أو إذا كان ناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد أو بسبب عارض حدّ من قدرته على مباشرة التصرفات القانونية كالسفه، فإن نقصان الأهلية أو انعدامها لا يحولان دون التنفيذ عليه، بشرط أن توجه إجراءات التنفيذ إلى الممثل القانوني للمدين كالوصي أو القيم؛ لأن التنفيذ ضد المدين ناقص أو منعدم الأهلية يبطل إجراءات التنفيذ⁽³⁾.

(1) الصرايرة، مرجع سابق، ص75.

(2) أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص246.

(3) مفلح القضاة، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص101.

وكانت المادة 13 من قانون التنفيذ الفلسطيني قد نصت على أن "1- يباشر التنفيذ ضد المدين، بالأداء الذي يحدده السند التنفيذي وتتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة هذا المدين وفقاً للقانون، فإن لم تكن للمدين الأهلية القانونية فإن إجراءات التنفيذ تتخذ في مواجهة من يقوم مقامه قانوناً. 2- إذا كان المدين شخصاً معنوياً، فإن إجراءات التنفيذ تباشر في مواجهة من يقوم مقامه قانوناً".

وعليه فإن المنفذ ضده كان شخص طبيعي كامل الأهلية فإن الدائن يستطيع مباشرة الإجراءات في مواجهته، أما إذا كان المدين ناقص أو عديم الأهلية، ففي هذه الحالة يتم التنفيذ في مواجهة من يقوم مقامه قانوناً. وغاية المشرع من هذا النص "حماية مصالح الأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها لأنه ليس في وسعهم الدفاع عن مصالحهم"⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار إذا كان المدين عديم الأهلية أو ناقصها فلا يجوز حبسه وفقاً لما جاء بمتن الفقرة الثانية من المادة 163 من قانون التنفيذ الفلسطيني، والتي جاء فيها بأنه " لا يصدر قرار بالحبس بمقتضى هذا القانون على: 2- المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون".

(1) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، مرجع سابق، ص112.

إجراءات تنفيذ الأوراق التجارية في حالة عدم الوفاء

ترتبط الطبيعة القانونية لتحصيل قيمة الأوراق تجارية في العديد من الإجراءات والضمانات، لتحقيق جميع الأهداف الأساسية المرجوة منها.

وبشكل عام أراد المشرع الفلسطيني حماية الضمان العام للدائنين، والمحافظة عليه، وبذلك نص على عدد من الوسائل الدفاعية لحفظ حقوق الدائنين، وهذه الوسائل سُرعَت لتتيح لكل دائن من الدائنين أن يدرأ عن حقوقه، ما قد ينالها من خطر جراء تصرفات أو أعمال المدين أو سوء نيته. وبذلك مثلت هذه الوسائل الدفاعية وسائل الحماية القانونية للضمان العام للدائنين، وهي بذلك إجراءات قانونية متمثلة في دعوى يقيمها الدائن ليحافظ من خلالها على أموال مدينه لكي تضمن له الوفاء بحقوقه⁽¹⁾.

وهذا ما ينطبق على تنفيذ الأوراق التجارية في حالة عدم الوفاء، بحيث أن المشرع الفلسطيني أتاح أمام الدائن في الأوراق التجارية أن ينفذ هذه الأوراق في حالة عدم وفاء مدينه، وهذا التنفيذ يكون من خلال تنفيذ الحجز على أموال المدين أو من خلال دعوى الإعسار (المبحث الأول)، وكأي اجراء تنفيذي آخر يوجد به إشكالات، فإن تنفيذ الأوراق التجارية لا يخلو من الإشكالات الموضوعية والشكلية التي تواجه تنفيذ الورقة التجارية (المبحث الثاني).

(1) عيسى الرضي، "المنظومة التشريعية للدعوى غير المباشرة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مجلة الفكر الشرطي - القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مجلد 26، عدد 101، ص 57.

المبحث الأول: تنفيذ الحجز على أموال المدين

إذا لم يتم الوفاء بالورقة التجارية على الرغم من صدور حكم قضائي يثبت ذمة المدين ويؤكد لها فإن الدائن في هذه الحالة يجد نفسه أمام مجموعة من الإجراءات لتنفيذ هذه الورقة، من خلال الحجز على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية (المطلب الأول)، وفي حالة إذا ما كانت أموال المدين واثرواته وممتلكاته أقل من قيمة القضايا التي عليه فإن الدائن المستفيد يجد نفسه أمام إجراءات تختلف عن الوضع العادي المتمثل في الحجز على أموال مدينه، فإذا كانت ديون المدين الساحب تزيد عن أمواله ففي هذه الحالة تتحقق إجراءات جديدة تسمى بدعوى الاعسار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحجز على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية

إذا امتنع الساحب في الورقة التجارية عن الوفاء بما عليه من التزاماً طوعاً واختياراً لدائنيه في الورقة التجارية، ودون أن يكون هناك سبب قانوني لهذا الامتناع، جاز لهم أن ينفذوا على أمواله (جبراً) لاستيفاء حقوقهم من حصيلة هذه الأموال، وهذا ما يطلق عليه الفقه بالضمان العام للدائنين⁽¹⁾. وعليه نبحت في هذا المطلب مفهوم الحجز على أموال المدين في حالة عدم وفاءه بقيمة الورقة التجارية (الفرع الأول)، وحالات هذا الحجز (الفرع الثاني)، وبكل تأكيد لا بد من توافر مجموعة من الشروط للحجز على أموال المدين إذا لم يوفي بقيمة الورقة التجارية (الفرع الثالث).

(1) عيسى الرضي، "المنظومة التشريعية للدعوى غير المباشرة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مجلة الفكر الشرطي - القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مجلد 26، عدد 101، الإمارات، ابريل/ نيسان 2017، ص55-99، ص60-61.

الفرع الأول: مفهوم الحجز على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية

عرف المشرع الفلسطيني مصطلح الحجز على الديون بشكل ضمني وغير مباشر بموجب ما جاء بمتن المادة 1/70 من قانون التنفيذ الفلسطيني⁽¹⁾ بأنه "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب من دائرة التنفيذ حجز ما يكون لمدينه من نقود وأموال وديون لدى شخص ثالث".

وعلى الرغم من ذلك، فإن القارئ لنصوص قانون التنفيذ الفلسطيني وغيره من التشريعات والقوانين النافذة في فلسطين يجد بأنها تخلو من أي تعريف واضح ومحدد للحجز على أموال المدين. لذلك وعلى اعتبار أن الحجز على أموال المدين هو جزء من قاعدة تنفيذية أساسية تسمى "الضمان العام للدائنين"، فإننا سنتجه في هذا الفرع للحديث عن مفهوم هذه القاعدة.

حيث أن الذمة المالية للساحب في الورقة التجارية تنقسم إلى جانب إيجابي وجانب سلبي، ويسمى الجانب الإيجابي بحقوق المدين المالية، وهي عبارة عن مجموع أمواله التي يملكها. وأموال المدين قد تكون على شكل عناصر مادية (منقولات أو عقارات)، وقد تكون على شكل عناصر معنوية (أدبية)، ويعتبر أيضاً من أموال ما له من أموال لدى الغير، أما الجانب السلبي للذمة المالية للمدين يسمى بالتزامات المدين، ويشمل جميع الالتزامات المدنية الثابتة التي يجب عليه الوفاء فيها لدائنيه مهما كان مصدرها⁽²⁾، والجانب الإيجابي للذمة المالية للمدين ضامن للوفاء بالجانب السلبي منها.

(1) قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون ثاني 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 63، 27 ابريل/ نيسان 2006، ص46.

(2) عبد السمیع أبو الخیر، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2002، ص260.

ويقصد بالضمان العام "أن جميع أموال المدين الحاضر منها والمستقبلي ضامنة للوفاء بديونه، فهذا الحق الذي منحه المشرع للدائن يسمى بالضمان العام"⁽¹⁾. وبالتالي فإن مسؤولية الساحب في الورقة التجارية عن الوفاء بالتزاماته تعتبر مسؤولية شخصية غير محددة بمال معين بالذات، وإنما تمتد إلى كافة الأموال التي يمتلكها المدين وقف التنفيذ.

وذهب اتجاه فقهي إلى تعريف الحجز على أموال المدين على أنه "نظام قانوني حماية للدائن لاستيفاء حقوقه من مدينه، وهذه الحماية ليست حماية موجهة لصالح دائن معين بالذات أو مجموعة من الدائنين معينين بالذات، وإنما موجهة لصالح جميع الدائنين العاديين وغير العاديين بدون استثناء مهما كانت طبيعة حقوقهم الموجودة في ذمة مدينهم"⁽²⁾.

وفي ذلك الاتجاه ذهب المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ⁽³⁾ بأن "1- التنفيذ لا يرد إلا على أموال المدين وفي الحدود التي يقرها القانون. 2- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية "كان الاصل العام ان اموال المدين كلها ضامنة للوفاء بديونه كما جاء في المادة 40 من قانون التنفيذ"⁽⁴⁾.

والمقصود بجميع أموال المدين هنا كل ما يدخل في الذمة المالية للمدين بصرف النظر عن تاريخ اكتساب المدين له، وعلى ذلك فمحل الضمان العام يشمل جميع أموال المدين الحاضرة

(1) فيلالي فوزية وآخرين، وسائل حماية الضمان العام، رسالة ماجستير، المركز الجامعي مولاي الطاهر، الجزائر، 2011، ص2.

(2) محمد أوباجي، "الضمان العام ووسائل حمايته"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص222-241، ص223.

(3) المادة 40 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(4) محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 2018/398، استئناف حقوق، رام الله، 23 ابريل/ نيسان 2018.

والمستقبلية، وتخرج عن قاعدة الضمان العام كل مال كان مملوكاً للمدين وقت نشوء الدين ولكنه خرج من ذمته المالية بناءً على تصرف قانوني صحيح وقت التنفيذ⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، فإن للدائن المستفيد في الورقة التجارية القيام بالحجز التحفظي على أموال المدين الساحب سواء أكانت بحيازته أم لدى الغير، وسواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء السير فيها، وذلك من خلال طلب مقدم لقاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالدعوى مؤيداً بالمستندات اللازمة⁽²⁾.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "الغاء قرار الحجز على العقار موضوع الدعوى لا يتفق مع الأصول والقانون، لأن المادة 1/266 من الأصول المدنية تجيز تقديم طلب الحجز التحفظي قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء السير فيها ضمن شروط بينها الفقرات (2، 3، 4) من المادة المذكورة بحضور الفريق المستدعي، ودون دعوة الفريق الآخر، خشية أن يتم تهريب الأموال المطلوب حجزها"⁽³⁾.

وتكمن أهمية الحجز على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية في كونه يمثل مرحلة تتسم بالموضوعية وأيضاً تحقق وجه من أوجه العدالة تنتقل به مسؤولية المدين عن ديونه من مرحلة الإنسانية التي يسودها القسوة إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة الاكتفاء بالضمانة المالية لحصول الدائن على حقه. على الرغم من أهمية الحجز على ديون المدين إلا أن هناك إمكانية لظهور مخاطر تهدد

(1) علي بابكر، "الحق في الحبس كوسيلة من وسائل المحافظة على الضمان العام: دراسة تحليلية"، مجلة الأندلس - جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 5، عدد 17، السعودية، يونيو 2019، ص 241.

(2) المادة 1/266 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 3 الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 سبتمبر/ أيلول 2001، ص 5.

(3) محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2004/50، نقض مدني، رام الله، 17 أبريل/ نيسان 2004.

الدائن العادي، كعدم كفاية أموال المدين لسداد جميع ديونه، وهذا الأمر يهدد الدائن بعدم استيفاء دينه كاملاً كنتيجة لقسمة أموال المدين قسمة الغرماء، وإضافة لذلك إن مبدأ الضمان العام لا يمنع المدين من التصرف في أمواله وذلك يؤدي الى انعدام الفرصة في استيفاء حقوق الدائنين⁽¹⁾.

وفي حالة تعدد الدائنين في الورقة التجارية، فإنه يجب إعمال مبدأ المساواة بينهم، بحيث ينص هذا المبدأ على أن جميع أموال المدين الساحب ضامنة للوفاء بجميع ديونه وعند عدم كفايتها تتم القسمة بين دائنيه وفقاً لقسمة الغرماء، وهذا الأمر مرتبط بالدائنين العاديين دون غيرهم من الدائنين الممتازين، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بحق الضمان العام الذي يسمح للدائنين العاديين بالحصول على حقوقهم على قدم المساواة⁽²⁾.

وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في نص المادة 40 من قانون التنفيذ بأن "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون".

وبرأي الباحثة فإن مفهوم الحجز على أموال المدين الساحب ينبع من مفهوم الضمان العام، والذي يشير إلى أنه ضمان قانوني يهدف إلى توفير الحماية القانونية للدائن المستفيد، لكي يستوفي حقوقه الشخصية من المدين الساحب، وبذلك فإن مفهوم الضمان العام يتجه إلى القول بأن جميع أموال المدين الساحب سواء منقولات أو عقارات تكون ضامنة للوفاء بديونه، ويدخل فيه جميع الأموال بغض النظر عن تاريخ دخولها أو اكتسابها، فلا يشترط أن يكون حق الدائن قائماً أو سابقاً على حق

(1) محمود خيال، النظرية العامة للالتزام في القانون القطري - أحكام الالتزام، مكتبة الثقافة القطرية، الدوحة، ط1، 2015، ص60.

(2) ريمة برمضان، المراكز القانونية المتميزة ومبدأ المساواة بين الدائنين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص1.

مدينة، وسواء كان حق الدائن سابقاً أو لاحقاً لحق المدين، فإن في الحالتين يدخل في الضمان العام، وذلك لا يمنع المدين من التصرف في أمواله، بكافة أشكال التصرف، أثناء المديونية، بما دفع المشرع إلى إيجاد وسائل قانونية تحفظية أخرى لحماية حق الضمان العام، خوفاً من قيام المدين ببعض التصرفات بهدف الإنقاص من القيمة المالية للضمان العام.

الفرع الثاني: حالات الحجز على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية

قد يكون الحجز على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية احتياطياً (تحفظياً) وقد يكون تنفيذياً، فكل حالة من هذه الحالة لها أحكامها الخاصة التي تميزها عن الأخرى، وفي هذا الفرع نستعرض هذه الحالات بشيء من الإيجاز مع بيان مدى تحقق كل حالة في حالة عدم وفاء المدين في الورقة التجارية بالالتزام الواقع على عاتقه.

أولاً: الحجز الاحتياطي (التحفظي) على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية

نظم المشرع الفلسطيني الحجز الاحتياطي أو التحفظي بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، وبالتحديد في النصوص (266-273). وكانت المادة 266 قد عرفت الحجز التحفظي بشكل ضمني وغير مباشر على أنه "طلب يقدمه الدائن مؤيداً بالمستندات لإيقاع الحجز على أموال المدين سواء كانت بحيازته أم لدى الغير قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء السير فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالدعوى". ويعرف فقهاً على أنه "أمر يصدره رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، لفائدة الدائن على منقولات أو عقارات المدين قصد المحافظة عليها بين يدي القضاء، ومنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بالدائن، حتى يستفي هذا الأخير حقه من المدين، أو حصوله على سند تنفيذي يمكنه من بيعها بالمزاد العلني

لاستيفاء حقه من حصيللة البيع"⁽¹⁾. وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وأسباب الطعن والقرار المطعون فيه نجد أن المطعون ضده اقام الدعوى المدنية رقم 2014/124 ضد الطاعن موضوعها المطالبة بمبلغ مائة وخمسون الف دولار أمريكي بدل ثمن شقة وبدل تعويض عن اضرار مادية ومعنوية وبناء على ذلك تقدم بالطلب رقم 2014/72 لإيقاع الحجز التحفظي على أموال الطاعن سنداً لأحكام المادة 266 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"⁽²⁾.

وخرج المشرع التجاري الأردني عن قواعد التنفيذ فيما يتعلق بالحجز الاحتياطي وفق نص المادة 198، وذلك من خلال توضيح الخصوصية التي جاءت بها هذه المادة بخصوص الحجز الاحتياطي بنصها "حامل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء إلى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الإجراءات المقررة لذلك أن يحجز بإذن المحكمة المختصة منقولات كل من التزم بموجب السند حجزاً احتياطياً تتبع فيه الإجراءات المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات الحقيقية".

وهذا النص يعتبر استثناء على القواعد العامة في التنفيذ، حيث حصر المشرع الحق في طلب الحجز الاحتياطي بموجب ورقة تجارية على منقولات المدين دون عقاراته، كما يذهب الفقه على أن الحجز يكون على منقولات المدين بما يعادل قيمة الورقة التجارية وهذا خلافاً للقواعد العامة في قانون التنفيذ التي تجيز للدائن طلب الحجز التحفظي على جميع أموال المدين المنقولة وغير المنقولة.

ثانياً: الحجز التنفيذي على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية

(1) رشيد كافو وآخرين، الحجز التحفظي في القانون المغربي، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد 4، المغرب، أكتوبر 2010، ص 398.

(2) محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني 2014/958، رام الله، 2015/5/24.

يعرف الحجز التنفيذي على أنه "وضع المال المحجوز سواء كان منقولاً أم غير منقول تحت يد القضاء ومنع المنفذ ضده من أن يتصرف فيه، وذلك للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز طالب التنفيذ، لاستيفاء دينه من ثمنه عند بيع هذا المال"⁽¹⁾. وكان المشرع الفلسطيني قد نظم الحجز التنفيذي بموجب الكثير من النصوص التي جاءت في قانون التنفيذ الفلسطيني، ولعل نص المادة 9 من هذا القانون يمكن من خلاله استنتاج التعريف التالي للحجز التنفيذي بأنه "مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بعد انقضاء المواعيد القانونية إذا لم يبادر المدين بالتنفيذ اختيارياً". كما ويجوز إجراء الحجز التنفيذي قبل انقضاء المواعيد القانونية في حالة وجود خشية من تلف أو ضياع أو تهريب أموال المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعد محل التنفيذ أو تنتقص منه⁽²⁾.

ثالثاً: المقارنة بين الحجز التحفظي والتنفيذي في الورقة التجارية

يختلف الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي في أن الحجز التحفظي هو إجراء احتياطي وقائي مؤقت يتم بموجبه وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء لمنعه من التصرف فيه تصرفاً ضاراً بحق الدائن بدين لا زال محل نزاع. وهو يرد على الأموال المنقولة وغير المنقولة ويهدف إلى ضبط الأموال المحجوزة مؤقتاً وليس إلى بيع تلك الأموال، ولا يشترط أن يكون حق الدائن معين المقدار بل يكفي أن يكون محقق الوجود وحال الأداء. وهو يخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ووردت حالاته على سبيل المثال. فيحق للدائن توقيع الحجز الاحتياطي في أية حالة يرى

(1) عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثاني، عمان، 2006، ص100.

(2) المادة 3/9 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

فيها أن ضمانه العام قد يتعرض للضياع أو الفقدان⁽¹⁾. أما الحجز التنفيذي فهو إجراء مقرر بموجب قانون التنفيذ، ويهدف إلى ضبط وبيع أموال المدين المحجوز عليه وفاء لدين الحاجز متى كان بيد الدائن سند تنفيذي⁽²⁾. وبذلك فإن الحجز التنفيذي يتطلب قيام الدائن بأن يقوم بتسجيل قضية تنفيذية مستقلة ضد المدين في دائرة التنفيذ المختصة، إضافة إلى أن هذا الإجراء يتطلب صدور قرار من رئيس دائرة التنفيذ يسمح بذلك⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن للباحثة بأن توضح الفروق ما بين الحجز الاحتياطي والتنفيذي في

النقاط التالية:

- إن القيام بالحجز التنفيذي لا يجوز دون وجود سند تنفيذي مع الدائن تطبيقاً لما جاء بمتن المادة 1/8 من قانون التنفيذ الفلسطيني⁽⁴⁾. في حين أن الحجز الاحتياطي لا يشترط فيه وجود سندات تنفيذية، باعتباره حجز يتم كأسلوب تحفظي على أموال المدين⁽⁵⁾.

- الحجز التنفيذي إجراء يؤدي إلى بيع المال المحجوز استيفاءً لدين واقع على عاتق المدين. أما الحجز التحفظي فلا يترتب عليه أي بيع أو استيفاء لثمنه، فهو مجرد إجراء يهدف إلى ضبط

(1) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، الخليل - فلسطين، 2020، ص151.

(2) نسيم شيخ، أحكام الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، عدد 9، الجزائر، 2018، ص9.

(3) صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون التنفيذ رقم 36 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2003، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص187.

(4) تنص المادة 1/8 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء".

(5) أسامة الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، بدون دار نشر، فلسطين، الطبعة الثانية، 2008، ص247.

المال ووضعه تحت تصرف القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفاً من شأنه أن يضر بحق الدائن⁽¹⁾.

- حالات الحجز التحفظي مقيدة أكثر من حالات الحجز التنفيذي، فالحجز التحفظي لا يجوز أن يقع إلا في حالات ضرورية محدودة، تتمثل في حفظ الدائن من تصرفات المدين، مثل وجود احتمالية لأن يقوم هذا المدين بتهريب أمواله إلى الخارج. في حين نجد بأن الحجز التنفيذي غير مرتبط بحالات محددة وقليلة، فيجوز للدائن أن يوقع هذا النوع من الحجز سواء كان هناك خوف من تصرفات المدين أم لا، على شرط وجود السند التنفيذي⁽²⁾.

- يجب أن يقترن طلب الحجز التحفظي بكفالة مالية تضمن ما قد يلحق بالمدين المحجوز عليه من عطل وضرر إذا كان الدائن غير محق في دعواه⁽³⁾. أما في الحجز التنفيذي فلا يُلزم صاحب الحجز بأن يقدم أي كفالات مالية تضمن ما قد يلحق بالمدين من عطل أو ضرر⁽⁴⁾.

- تختص المحاكم العادية بإيقاع الحجز التحفظي والفصل فيه، أما الحجز التنفيذي فهو من اختصاص دوائر التنفيذ⁽⁵⁾.

(1) دعاء شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013، ص14.

(2) سليم رشاد ناصر، إشكاليات الحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2012، ص17.

(3) المادة 2/266 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

(4) دعاء شاهين، مرجع سابق، ص16.

(5) سليم رشاد ناصر، مرجع سابق، ص18.

- الحجز التنفيذي يقترن بشروط متعلقة في ان الدين يجب أن يكون حال الأداء ومحقق الوجود ومعين المقدار ومحدد في أطرافه⁽¹⁾. على عكس الحجز التحفظي الذي يكفي أن يكون الدين فيه حال الأداء ومحقق الوجود ولا يشترط أن يكون معين المقدار⁽²⁾.

وفي تنفيذ الأوراق التجارية تجد الباحثة بأن الحجز التنفيذي أقرب للدائن في الورقة التجارية من الحجز التحفظي على اعتبار أن الحجز التنفيذي يتطلب وجود سند تنفيذي (ورقة تجارية) لقيامه على الشكل الصحيح، ومع ذلك فإن الدائن في الورقة التجارية بإمكانه اللجوء إلى الحجز التحفظي، وهذا في حالة إذا ما خشي أن يقوم مدينه في الورقة بالتصرف في أمواله للتهرب من الحجز التنفيذي بموجب الدين الواقع على عاتقه من الورقة التجارية.

الفرع الثالث: شروط الحجز على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية

يشترط في الحجز على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية توافر مجموعة من الأمور في المال حتى يصبح محلاً للحجز، إضافة إلى أن يكون المال من الأموال التي يجوز الحجز عليها.

أولاً: شروط مال المدين الساحب في الورقة التجارية حتى يصبح محلاً للحجز

يشترط في المال حتى يصبح محلاً للحجز توافر ما يلي:

(1) أن يكون حق الدائن المستفيد حال الأداء في الورقة التجارية: يقصد بهذا الشرط ألا يكون

الدين الذي للدائن في ذمة مدينه مؤجلاً قانونياً أو اتفاقياً. وعلى ذلك فلا يجوز التحفظ على

(1) المادة 8 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(2) المادة 3/266 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

أموال المدين الساحب لاقتضاء حق مضاف إلى أجل لم يحل بعد، أما إذا سقط الأجل لأي سبب من الأسباب جاز للدائن توقيع حجز تحفظي على أموال مدينه مهما كان نوعها منقولة كانت أو عقارية، ويرى بعض من الفقه أن إعطاء المدين أجلاً قانونياً (نظرة ميسرة أو مقدرة) لا يحول دون إمكان توقيع الدائن حجراً تحفظياً على أموال مدينه على أساس أن الأجل القضائي هنا لا يعطى للمدين إلا لتيسير الوفاء منه اختياراً و ليس لتهريب أمواله، كما أن التحفظ على أموال المدين لا يقصد به التنفيذ جبراً وإنما مجرد الاحتياط لمصلحة الدائن، ولذلك فلا تعارض بينهما⁽¹⁾. وهو ما أكدت عليه الفقرة 1 من المادة 8 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، حيث نصت على أنه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق مؤكدة وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء".

(2) أن يكون المال المراد الحجز عليه ملكاً للمدين الساحب في الورقة التجارية: فلا يجوز في الأصل الحجز على أموال غير المدين حتى ولو كانوا من الورثة لاستيفاء دين في ذمته إلا في حالة الكفالة، وحالة الغير الحائز للعقار المثقل بحق عيني تبعي (حق رهن) للدائن الساحب⁽²⁾. وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف الأردنية "إن المستأنف لم يرفق بطلب الحجز ما يفيد ملكية المستدعي ضده للموال المنقولة المطلوب حجزها الأمر الذي تغدو معه باقي شروط الحجز التحفظي غير متوافرة"⁽³⁾.

(1) لزرق بن عودة، وسائل حماية الضمان العام، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 227.

(2) سليم ناصر، إشكالات الحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2012، ص 32.

(3) محكمة الاستئناف الأردنية، القرار رقم 1992/953، استئناف مدني، عمان، 13 ديسمبر/ كانون اول 1992.

(3) أن يكون معين المقدار: يخضع تعيين مقدار الحق بشكل عام للقواعد المقررة في القانون المدني، ووفق تلك القواعد يكفي أن يكون التعيين، بما يمكن معه التعرف على مقدار الحق بعملية حسابية بسيطة من حيث كميته أو حجمه أو مداه، دون الحاجة إلى التعيين على وجه الدقة. ولعل الغاية من هذا الشرط، هو تمكين المدين من معرفة مقدار التزامه حتى يؤديه طواعية دون اللجوء إلى التنفيذ الجبري، وغاية أخرى متمثلة في تحقيق التناسب بين مقدار حق الدائن والمال الذي يجري التنفيذ عليه، بحيث يتم التوقف عن بيع المال إذا نتج عنه ما يوازي حق الدائن، فعندها لا حاجة للتنفيذ عليه بعد استيفاء الحق المطلوب⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون التنفيذ الفلسطيني بأنه "للدائن بدين من النقود (إذا كان دينه حال الأداء ومعين المقدار وثابتاً بالكتابة بسند عرفي أو بسند مصدق لدى كاتب عدل أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير) أن يراجع دائرة التنفيذ لتقوم بتحصيل الدين بعد تقديمه طلباً إليها بذلك مقروناً بإيداع سند الدين الأصلي". وبذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه "أما فيما يتعلق بالسبب الثاني نجد ان الدفع بالتقادم للكمبيالة لا يعني كون السند المنفذ هو سند تنفيذي حسب التعريف الوارد في المادة 27 من قانون التنفيذ باعتباره سند دين عرفي"⁽²⁾.

(4) ألا يكون المال المراد الحجز عليه من الأموال غير القابلة للحجز: نجد بأن المادة 268 من

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني⁽³⁾ نصت على مجموعة من الأموال لا

(1) مصطفى شويح، "حبس المدين في القانون الفلسطيني"، مجلة الفقه والقانون، الجزائر، عدد 61، نوفمبر/ تشرين ثاني 2017، ص73.

(2) محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 2019/982، استئناف حقوق، رام الله، 24 ديسمبر/ كانون ثاني 2019.

(3) المادة 268 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 3 الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 سبتمبر/ أيلول 2001، ص5.

يجوز حجزها، وبالتالي فإنه يشترط في المال المراد الحجز عليه ألا يكون من ضمن هذه الأموال التي أوردتها المشرع الفلسطيني حصراً.

وبعد قراءة ما سبق ترى الباحثة بإيجابية توجه المشرع الفلسطيني في طرح هذه الشروط في المال حتى يصبح محلاً للحجز، وذلك نظراً لخطورة اجراء الحجز في المواد المدنية والتجارية، لذلك وضع المشرع هذه الشروط لعدم فتح باب الحجز على مصراعيه، كذلك فإن هذه الشروط تعمل على ضبط الحجز التحفظي وتنظم أحكامه، وتقيد من استعماله بقدر الإمكان.

ثانياً: أن يكون المال من الأموال التي يجوز الحجز عليها

ذكرنا سابقاً أن جميع أموال المدين الحاضر منها والمستقبلي ضامنة للوفاء بديونه، وهذا ما يسمى بالضمان العام. ولكن هناك استثناء على تلك القاعدة في عدم جواز التنفيذ على بعض أموال المدين ولا الحجز عليها لأسباب إنسانية ترجع إلى الشفقة على المدين والرغبة في أن يترك له الكفاف في العيش فلا يجوز مثلاً الحجز على فراشه ولا على ثيابه، ولا على الكتب اللازمة لمنته كالمعلم ولا على راتبه الشهري⁽¹⁾، وبناء على ذلك نحاول في هذا الإطار الوقوف عند نوعية الأموال التي يجوز الحجز عليها، بالإضافة إلى بيان الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.

نوع الأموال التي يجوز الحجز عليها

بشكل عام يتحدد نطاق أموال المدين التي يجوز الحجز عليها، بالأموال التي يملكها وقت التنفيذ، كذلك فإن الضمان العام يشمل الأموال التي اكتسبها المدين في وقت لاحق على نشوء حق الدائن أو الدائنين، وبذات الوقت نجد بأن نطاق الضمان العام يخرج عن الأموال التي كان يملكها

(1) فوزية وآخرين، مرجع سابق، ص2.

المدين وقت نشوء الالتزام ثم خرجت من ملكه قبل التنفيذ، إلا إذا كان للدائن تأمين خاص على هذا المال، أو يخوله القانون تتبعه ومن ثم التنفيذ عليه تحت أي يد يكون⁽¹⁾.

وبالعودة إلى قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية نجد بأن المشرع الأردني حصر الحجز على الأموال المنقولة فقط دون غير المنقولة بأنه "لحاميل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء إلى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الإجراءات المقررة لذلك أن يحجز بإذن المحكمة المختصة منقولات كل من التزم بموجب السند حجزاً احتياطياً تتبع فيه الإجراءات المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات الحقوقية"⁽²⁾.

وجرت العادة لدى الفقه بجواز الحجز التحفظي على المنقول والعقار، شريطة إيقاع الحجز التحفظي أو الاحتياطي على المنقول أولاً، وفي حال عدم كفاية المنقول لسداد الدين جاز للدائن طالب الحجز تقديم طلب الحجز على عقار المدين (أمواله غير المنقولة)⁽³⁾.

وبذلك يكون المشرع الأردني قد خالف الاتجاه الفقهي السائد بجواز الحجز التحفظي على المنقول والعقار على حد سواء، وهذا على عكس قانون التنفيذ الفلسطيني والذي يجيز الحجز على أموال المدين السائلة ثم الانتقال إلى الحجز على الأموال الأخرى، لكن هذا في حال الحجز التنفيذي وليس الحجز التحفظي⁽⁴⁾.

(1) عيسى الرضي، مرجع سابق، ص 62.

(2) المادة 198 من قانون التجارة الأردني رقم 12 الصادر بتاريخ 8 آذار/ مارس 1966، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1910، 30 آذار/ مارس 1966، 469.

(3) سليم ناصر، مرجع سابق، ص 36.

(4) المادة 41 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

وحسب وجهة نظر الباحثة ترى بأن المشرع الأردني كان قد انتهج عدم جواز إيقاع الحجز التحفظي على العقارات (الأموال غير المنقولة)، بسبب عدم وجود إمكانية لاختافها أو تهريبها من قبل المدين بهدف حرمان الدائن من حقه في الضمان العام على أموال مدينه، على عكس الأموال المنقولة والتي يمكن للمدين التصرف بها بهدف ابعادها عن الحجز لصالح الدائن. ولكن هذا التوجه منتقد بعض الشيء نظراً لأن "المدين قد يتصرف عقاراته كذلك بالبيع أو الهبة ومن ثم إخراجها من الضمان العام لحق الدائن"،⁽¹⁾ وبذلك ترى الباحثة بضرورة إعادة النظر في نص هذه المادة، من خلال السماح بإيقاع الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة على حد سواء.

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

لا يجوز توقيع حجز عام على جميع أموال المدين، هذا على الرغم من كون الحجز نابعا من قاعدة الضمان العام الذي يجعل جميع أموال المدين ضامنة لتسديد ديونه، إلا أنه وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المال محل الحجز معينا أو قابلا للتعيين، ويختلف هذا حسب ما إذا كان المال المراد الحجز عليه عقاراً فيتبع بشأنه القواعد الخاصة بتعيين العقار، أو ما إذا كان منقولاً فيتبع بشأنه القواعد الخاصة بتعيين المنقول⁽²⁾.

ومع ذلك إذا كان هناك مال مخصص للوفاء، فيتعين التنفيذ عليه فقط إذا كان هذا غير كافي، وما تجدر الإشارة إليه أن القانون لم يشترط أن يكون المال محل التنفيذ مملوكا للمدين ملكية

(1) لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص30.

(2) محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص32.

مفزة، حيث يجوز الحجز على حصة شائعة للمدين وبييعها ويصبح المشتري بالمزاد مالكا وتخضع علاقته بباقي الملاك لما تقضي به قواعد الشيوخ⁽¹⁾.

ونصت المادة 268 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه "تستثنى الأموال التالية من الحجز:

1. الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وأفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة.
2. بيت المدين اللازم لسكنه ومن يعولهم.
3. أواني ومستلزمات الطبخ وأدوات الأكل للمدين ومن يعولهم.
4. الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته.
5. مقدار المؤونة التي تكفي المدين وأفراد عائلته المقيمين معه في معيشته واحدة ومقدار البذور والأسمدة التي تكفي الأرض التي اعتاد زراعتها إن كان مزارعاً لمدة موسم زراعي واحد.
6. الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إن كان مزارعاً.
7. ما يكفي الحيوانات المستثناة من الحجز من الأعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر.
8. اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى.
9. الأدوات والأثاث والحلل التي تستعمل خلال إقامة الصلاة وما يلزم للقيام بالواجبات الدينية.
10. أموال الدولة المخصصة للنفع العام.
11. النفقة.
12. ما زاد على ربع رواتب الموظفين وأجور العمال".

(1) نسرين هلال، الضمانات العامة لحماية الدائن في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2016، ص72.

وبقراءة نص هذه المادة يتضح لنا بأن المشرع الفلسطيني استثنى بعض الأموال من الحجز، مراعاةً للجانب الإنساني للمدين، وبذلك هذه الاستثناءات مقررة لمصلحته، في إطار محاولة المشرع تحقيق نوع من التوازن والمساواة بين الدائن والمدين.

أما في قانون التنفيذ الفلسطيني فنجد أن المشرع الفلسطيني نص على عدد من الأموال لا يجوز الحجز عليها وتنفيذها كضمان للدائن، وذلك كما يلي:

أولاً: الأموال العامة

ونصت المادة 44 من قانون التنفيذ على حظر الحجز أو اتخاذ أي إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة سواء اكانت منقولة أو غير منقولة، وتشمل الأملاك التي تعود ملكيتها للدولة أو للأشخاص المعنويين العامة أو الهيئات المحلية أو أموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء⁽¹⁾.

وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية " أخطأ قاضي التنفيذ بالاستناد لقانون دعاوى الحكومة وهو قانون سابق على قانون التنفيذ الذي هو قانون خاص، وأن المادة 44 من قانون التنفيذ نصت على أن الأمر الذي يعني بأنه لا يوجد مانع قانوني من إقامة الدعوى التنفيذية، ولما كان التنفيذ يجري إما على الأشخاص وإما على الأموال، وحيث أن التنفيذ على الأشخاص المعنويين يجري في مواجهة من يقوم مقامه قانوناً لذلك ولما تم بيانه نقرر رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لقاضي التنفيذ حسب الأصول والقانون"⁽²⁾.

ثانياً: أدوات العمل الشخصية والضرورية اللازمة لأداء مهنة المحجوز عليه

(1) المادة 44 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(2) محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 2012/139، استئناف تنفيذ، رام الله، 11 مارس/ آذار 2012.

يحظر الحجز على الأدوات المهنية التي يستخدمها المدين في مهنته مثل كرسي طبيب الأسنان وماكينات الخياطة،⁽¹⁾ وذلك لان حجز هذه الآلات والأدوات يجعله عاطاً لا عن العمل ويفقده موارد رزقه ويجعله عالة على المجتمع وقد يدفعه ذلك الى ارتكاب الجرائم وبالتالي الى الاخلال بالصالح العام⁽²⁾.

ثالثاً: ما يلزم المدين وافراد اسرته الملزم بالإنفاق عليهم من فراش وثياب

تنص المادة 1/47 من قانون التنفيذ على أنه "لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وأفراد أسرته الملزم بالإنفاق عليهم والمقيمين معه من الفراش والثياب والأدوات الضرورية للمعيشة: كأدوات الطبخ والنظافة وحفظ الطعام، وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر".

وذلك تأميناً لمبدأ حماية المدين والصالح العام، اذ ان إجازة حجز جميع واردات المدين يعرضه هو وعائلته للهلاك فيدفعهم ذلك الى ارتكاب الاعمال الممنوعة مما يؤثر على الصالح العام.⁽³⁾

رابعاً: الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها

وتدخل فيها الحقوق اللصيقة بشخص المدين وهي لا تقبل التنازل عنها أو بيعها، ويقصد بذلك حق الاستعمال، وحق السكن، وعليه فلا يجوز أن تكون هذه الحقوق إذن محلاً للتنفيذ عليها لعدم

(1) المادة 1/48 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(2) عمار الزرفي، "الحجز على أموال المدين"، مجلة الكوفة، العدد 7، العراق، بدون تاريخ نشر، ص196.

(3) عمار الزرفي، مرجع سابق، ص195.

جواز التصرف فيها، ويسري هذا الحظر أيضا على حق الانتفاع بالعين المؤجرة إذا كان المؤجر قد حذر على المستأجر التنازل عن الإيجار⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دعوى الإعسار

لا يجوز مطالبة المدين الساحب بأن يوفي بالدين المترتب على ذمته بسبب الورقة التجارية، إلا إذا كان الحق مستحق الأداء، وغير متعلق بأجل، سواء كان الأصل بموجب القانون أو القضاء أو الاتفاق، إلا هناك استثناءات على ما سبق، بحيث لا يجوز مطالبة المدين بالوفاء بالدين المترتب عليه حتى في حالة توافر الشروط السابقة للمطالبة، وهذا في حالة إذا ما فقد المدين حقه في الأجل نظراً للحكم عليه بالإفلاس إذا كان تاجر أو بالإعسار إذا لم يكن تاجر⁽²⁾.

وتعرف دعوى الاعسار على أنها "نظام قانوني يتم بمقتضاه الحجر على مدين تزيد ديونه المستحقة على أمواله، ويصدر حكم من المحكمة بحجره بناءً على طلب مقدم من المدين نفسه أو من الدائن له، تقتنع به المحكمة المختصة"⁽³⁾.

وعلى ذلك فإنه وفي حالة إذا ما كانت أموال المدين في الورقة التجارية وثوراته وممتلكاته أقل من قيمة القضايا التي عليه فإن الدائن يجد نفسه أمام إجراءات تختلف عن الوضع العادي المتمثل في الحجز على أموال مدينه، فإذا كانت ديون المدين تزيد عن أمواله ففي هذه الحالة تتحقق إجراءات

(1) جميلة لعور، التنفيذ الجبري في القانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2017، ص23.

(2) ممدوح الصرايرة، مرجع سابق، ص80.

(3) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص366.

جديدة تسمى بدعوى الاعسار. وهي ما نتحدث عنها ونبحث شروطها (المطلب الأول)، ونبين موقف القانون الفلسطيني من تنفيذ الورقة التجارية إذا كان المدين معسر (المطلب الثاني).

الفرع الأول: شروط دعوى الإعسار إذا كان المدين مدين بورقة تجارية

يتطلب قيام دعوى الإعسار وحجر المدين المفلس توافر مجموعة من الشروط، أهمها ما يلي:

أولاً: أن تزيد ديون المدين الساحب الحالية على أمواله

يشترط في دعوى الاعسار أن تكون ديون المدين المستحقة الأداء أكثر من أمواله. وعليه يشترط قانوناً لشهر إعسار المدين ألا تكفي أمواله لسداد ديونه المستحقة الأداء فقط، أي لا يشترط زيادة الجانب السلبي من ذمته على الجانب الإيجابي بل يكفي للحكم بشهر إعسار المدين أن يكون مجموع أمواله أقل من جزء معين من مجموع ديونه، وهي الديون المستحقة الأداء فقط. وعلى ذلك لا يكفي قانوناً لشهر إعسار المدين أن تكون أمواله غير كافية للوفاء بجميع ديونه، ولا يكفي أن يتوقف عن دفع دين مستحق الأداء بل يجب أن يكون أشد اعساراً من كل ذلك، فتكون أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء وحدها⁽¹⁾. وعليه إذا كانت أموال المدين كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء لا يجوز إشهار اعساره، حتى ولو كانت هذه الأموال غير كافية للوفاء بجميع الديون الحالية والمؤجلة وحتى لو توقف عن دفع دين حال.

ثانياً: أن يوجد خوف من لحوق الضرر بدائنيه وفقاً لأسباب معقولة

يستمد هذا الشرط من أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن المشرع الفلسطيني والأردني اعتبروا بأن الحجر على المدين أمر جوازي للقاضي، بحيث أنه من الطبيعي أن المحكمة عند

(1) عبد الناصر جابر، الأحكام المتعلقة بالإعسار المالي وتطبيقاتها القضائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2005، ص 80.

استعمالها لسلطتها التقديرية تأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف التي تسببت في إعسار المدين ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالة المدين المالية، وأن تقوم بالموازنة بين المصالح المتعارضة⁽¹⁾.

ثالثاً: صدور حكم من المحكمة المختصة بالحجز على المدين المعسر

لعل صدور حكم محكمة بإعسار المدين هو الركن الأساسي لإعساره، بناء على طلب الدائن أو المدين، أي انه لا يجوز للمحكمة أن تشهر الاعسار من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة كما هو الحال في الإفلاس، وذلك نظراً لأن آثار الإعسار قد تكون إيجابية للمدين، مثل تمديد آجال الديون الحالية، أو حصوله على نفقة من إيراداته إذا كان الدائنون قد أوقعوا الحجز عليها⁽²⁾.

رابعاً: ألا يكون الإعسار احتيالي

يقع على عاتق القاضي أن يتأكد من أن طلب المدين الاعسار ليس احتيالي، للتهرب من الالتزامات الواقعة على عاتقه الوفاء بها، فإذا كان الاعسار احتيالي فللقاضي أن يأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام إلى سلطة التحقيق والنيابة العامة لرفع الدعوى، وفي حالة الإدانة تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها قانوناً⁽³⁾. وكانت المادة 1/438 من قانون العقوبات الأردني قد أكدت على أن "المفلسون احتيالياً على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالإفلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة".

(1) فهد سعيد فلاح، التنظيم القانوني للإعسار المدني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014، ص58.

(2) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1981، ص1577.

(3) صالح القحطاني، مرجع سابق، ص126.

الفرع الثاني: تنفيذ الورقة التجارية إذا كان المدين معسر

على الرغم من الأهمية الكبيرة لموضوع الإعسار باعتباره من المعوقات التي تقف في وجه تنفيذ الورقة التجارية، إلا أن الملاحظ بأن نصوص قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 تخلو من الحديث عن هذا الموضوع، وهذا أمر غير مفهوم من قبل المشرع الفلسطيني.

وللوصول إلى إجابة واضحة حول آلية تنفيذ الورقة التجارية في فلسطين في حالة إذا ما كان المدين معسر لا بد لنا من التفريق بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري. فالإفلاس التجاري هو الذي يقع على التاجر، أو كما يسمى بالإفلاس التجاري، وعرفته المادة 316 من قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية بأنه "كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة". في حين الإعسار المدني هو الذي تحدثنا عنه في الفرع السابق، والذي يقع على الشخص العادي دون التاجر، بحيث تتحقق حالة الإعسار المدني عندما تزيد ديون المدين العادي "ليس التاجر" على أمواله، وهو بذلك يخضع لذات قواعد التنفيذ المنصوص عليها في قانون التنفيذ الفلسطيني.

وفي حالة الإفلاس التجاري، لا نكون بصدد أي مشكلة في تحديد آليات تنفيذ الورقة التجارية إذا أفلس التاجر، وذلك من خلال تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون التجارة الأردني، بالتحديد النصوص (325-337).

أما الثغرة القانونية برأي الباحثة فتكمن في آلية تنفيذ الورقة التجارية في حالة الإعسار المدني، وذلك نظراً لأن المشرع الفلسطيني لم ينص على هذه الحالة في قانون التنفيذ، على عكس المشرع الأردني الذي بين هذا الاستثناء في نص المادة 4/23 من قانون التنفيذ الأردني رقم 36 لسنة 2002 بأنه "لا يجوز الحبس لأي من: المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس. أو المدين طالب الصلح

الواقى". وذهب البعض إلى تعليل اتجاه المشرع الفلسطيني نظراً لأن "الحبس يتطلب قدرة المدين على الوفاء وإذا ما ثبتت عدم قدرة المدين على ذلك فلا يمكن حبسه، ولذا فالأخذ بنص كهذا يعتبر من قبيل الزيادة. كما أن المشرع الفلسطيني ترك تنظيم الإفلاس التجاري في قانون التنفيذ لقانون التجارة لأن الإفلاس وطلب الصلح الواقى ينظمان وفقاً لقوانين التجارة⁽¹⁾.

وهذا ما يفهم مما جاء بنص المادة 1/295 من قانون التجارة الأردني النافذ في فلسطين من عدم حبس المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس من مفهوم المخالفة لنص هذه المادة، والتي أكدت على أنه" منذ تاريخ إيداع الطلب إلى أن يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقترضية لا يحق لأي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم أن يباشر أو يتابع معاملة تنفيذية أو أن يكتسب أي حق امتياز على أموال المدين أو أن يسجل رهناً أو تأميناً عقارياً، وكل ذلك تحت طائلة البطلان".

وبوجهة نظر الباحثة، وعلى الرغم من ندرة حدوث حالات الإعسار المدني، إلا أن ما سبق يبقى ثغرة قانونية في قانون التنفيذ الفلسطيني، وعلى المشرع معالجتها، وسلك ذات المسلك للمشرع الأردني من خلال التأكيد على عدم جواز حبس المدين المعسر إذا كانت ديونه أكثر من أمواله، بما فيها حالات الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأوراق التجارية

لا تسير إجراءات التنفيذ دائماً سيراً منظماً، بل كثيراً ما تطرأ عليها عوارض تؤثر فيها. وأهم هذه العوارض هي منازعات تدعى بإشكالات التنفيذ. حيث عادة ما تحصل إشكالات حول التنفيذ على

(1) شادي أسامة محمد، مرجع سابق، ص 87.

أموال المدين، والتي يثيرها الأخير على الأغلب، ومن النادر أن يثيرها الحاجز الدائن إلا لأسباب قد يرى بأن تلك الأموال لن تكون كافية أو قد تكون عائقاً لاقتضاء حقه، وغير ذلك من أسباب يقدرها دون الدخول في أساس الشيء المتنازع عليه، وقد يثيرها الغير كذلك الذي امتد إليه السند التنفيذي. هذا وإن أي اشكال (استشكال) بهذا الخصوص يثار من قبل المدين أو الدائن أو الغير يجري الفصل فيه من قبل قاضي التنفيذ سواء اكان القرار بجواز التنفيذ أو بعدم جوازه أو بصحته أو بطلانه⁽¹⁾.

وكان المشرع الفلسطيني قد منح للمستندات المتضمنة إقرار بالدين (كالورقة التجارية) قوة تنفيذية، وبذلك فإنه من الطبيعي أن يتضمن تنفيذ هذه المستندات بعض الإشكالات، والتي تتطلب تدخل المحاكم المختصة لإثبات حقيقتها⁽²⁾.

والمقصود بإشكالات التنفيذ بشكل عام "منازعات تتعلق بالتنفيذ، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً، أو يترتب وقف السير فيه أو استمراره، ويبيدها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر، أو يبيدها الغير في مواجهتها"⁽³⁾. ويمكن تقسيم إشكالات التنفيذ وفقاً لطبيعة الحكم المطلوب صدوره إلى إشكالات موضوعية (المطلب الأول)، وإشكالات وقتية (المطلب الثاني).

(1) حسين احمد المشاقي، التنفيذ واجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص154.

(2) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص115.

(3) مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص127.

المطلب الاول: الإشكالات الموضوعية

تعرف الإشكالات الموضوعية على أنها المنازعات التي "يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ، أي حكماً بجواز التنفيذ أو عدم جوازه، بصحة التنفيذ أو بطلانه، بعدالته أو عدم عدالته، أو أي اجراء من اجراءاته"⁽¹⁾. ومن أمثلة الإشكال الموضوعي الإشكال الذي يرفع من غير المحكوم عليه، أو إذا كان الحكم قد سقط بمضي المدة أو العفو، أو إذا كان الحكم معدوماً. ونظم المشرع الفلسطيني منازعات التنفيذ الموضوعية بنصوص خاصة ومتفرقة في كل مرحلة من مراحل التنفيذ، منها ما يتصل بتنظيم إجراءات التنفيذ وتسلسلها كالمنازعة في التقرير بما في الذمة⁽²⁾، والاعتراض على قائمة شروط بيع العقار⁽³⁾، والدعوى الأصلية ببطلان حكم إيقاع البيع.

فالمنازعة الموضوعية هي التي تثار بسبب العلاقة التي بموجبها صدر السند التنفيذي أو بسبب أصل الحق، ولا توقف التنفيذ وأصدر قرار من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بوقف التنفيذ. وفي الورقة التجارية قد يثير المدين بعض إشكالات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالدين المطلوب التنفيذ من أجله، والمتمثلة في إنكار الدين (الفرع الأول)، والادعاء بالوفاء بجزء منه (الفرع الثاني)، أو إذا قام المدين بالادعاء بتقادم السند التنفيذي (الفرع الثالث)، أو كما هو الحال في المعارضة في حالة إفلاس حامل السند أو المسحوب عليه (الفرع الرابع).

(1) احمد أبو الوفا، "إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية"، الدار المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1971، ص360.

(2) المادة 77 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(3) المادة 122 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

الفرع الأول: إنكار الدين في الورقة التجارية

يشير مفهوم إنكار الدين في الورقة التجارية أو في السند التنفيذي بشكل عام إلى أنه "رخصة منحها القانون للمنفذ ضده (المدين) بسند رسمي أو عادي، أو ورقة تجارية لاستبعاد حجية هذه السندات التنفيذية بصورة مؤقتة، وبالتالي وقف التنفيذ لحين إثبات المديونية ويكلف الدائن بمراجعة المحاكم المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه"⁽¹⁾. وكانت محكمة الاستئناف الأردنية قضت بجواز إنكار الدين في الورقة التجارية "وحيث أن السند المطروح للتنفيذ هو من السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظف الرسمي فإن من الجائز للمدين إنكار ذمته كلياً أو جزئياً بالدين الموثق بالسند موضوع الدعوى"⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (32) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.⁽³⁾

وعليه لا بد لنا في هذا الإطار من التفرقة بين أنواع السندات الوارد ذكرها في المادة الثامنة من قانون التنفيذ الفلسطيني حسب جواز إنكار الدين فيها، فالأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ لا يجوز إنكار الدين فيها، لأن مضمونها أحكام قضائية صادرة عن المحاكم⁽⁴⁾. أما السندات التي يجوز إنكار الدين فيها فتبقى السندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة كأوراق التجارة القابلة للتداول. فقد أجازت المادة 32 من

(1) ناصر بدر العنزي، إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص70.

(2) محكمة الاستئناف الأردنية، استئناف رقم 2008/685، عمان، 2008/2/14.

(3) لم يتناول المشرع المصري مسألة إنكار الدين على الرغم من أهميتها على عكس المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني الذي تناولها في متن الفقرة (هـ) من المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني.

(4) محمد الصرايرة، إشكاليات التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2012، ص79.

قانون التنفيذ الفلسطيني للمدين إنكار السندات الرسمية بنوعيتها. وبذلك قضت محكمة الاستئناف الأردنية "وحيث ان السند المطروح للتنفيذ هو من السندات التي ينظمها أصحابها وبصدقها الموظف الرسمي فإن من الجائز للمدين إنكار نمته كلياً او جزئياً بالدين الموثق بالسند موضوع الدعوى ..."(1). وكذلك فإن السندات العادية والأوراق التجارية التي تطرح مباشرة للتنفيذ، يقع عليها الإنكار فإذا أنكر المدين كل الحق أو بعضه خلال مدة الإخطار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون التنفيذ الفلسطيني، فيكلف الدائن بمراجعة المحاكم المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه.

وللوصول إلى رؤية واضحة حول إنكار الدين في الورقة التجارية لا بد لنا من استعراض الشرط الأساسي لقبول هذا الإنكار، والإجراءات المتبعة من قبل المدين في إنكار الدين، والحالات والطرق التي يظهر فيها إنكار الدين في الورقة التجارية. وذلك كما يلي:

أولاً: الشرط الأساسي لقبول إنكار الدين في الورقة التجارية

لعل الشرط الأساسي في إنكار الدين لكي يترتب عليه وقف حجية الورقة التجارية هو صدور حكم قضائي من دائرة التنفيذ بذلك، فلا يكفي مجرد الإنكار أو الاعتراض من المدين بالتصريح أو الادعاء، وإنما يلزم صدور قرار من المحكمة المرفوع إليها الدعوى بوقفه من المدين وليس الدائن، بصريح ما جاء بمتن المادة 3/32 من قانون التنفيذ الفلسطيني بأنه "إذا كان الدين محل الاعتراض ثابتاً بسند مصدق لدى كاتب العدل أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير، لا يؤثر الاعتراض في التنفيذ الذي يجب أن تبادر إليه الدائرة ما لم يصدر قرار من المحكمة المرفوع إليها الدعوى

(1) محكمة استئناف عمان، استئناف حقوق رقم 2008/685، عمان، 24 نوفمبر/ تشرين ثاني 2008.

بوقفه⁽¹⁾. وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "البت في أي أمر يتعلق بإشكالات ومنازعات التنفيذ المثارة أمامه وفقاً لأحكام المادة 58 من القانون المذكور، وما يثار من منازعات من طعون قانونية حول ما تم البت فيه خلال إجراءات التنفيذ أمام دائرة التنفيذ، هو فقط من صلاحيات قاضي التنفيذ ولا مجال للجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة"⁽²⁾.

وتتفق الباحثة مع توجه المشرع في هذه الناحية، نظراً لأن التسهيل في إنكار الدين في الأوراق التجارية دون حكم قضائي، سيؤدي حتماً إلى تأخير التعاملات التجارية التي تتطلب السرعة والمرونة، إضافة إلى أن المشرع هدف من هذا الاجراء هو تقوية الصفة التنفيذية للورقة التجارية، باعتبارها قيمة مالية مهمة للاقتصاد الوطني بشكل عام والتعاملات بين الأفراد بشكل خاص.

ثانياً: إجراءات إنكار الدين في الورقة التجارية

يحق للمدين إنكار الدين وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه الإخطار بالدفع حسب ما جاء في المادة 2/30 من قانون التنفيذ الفلسطيني، والتي تنص على أن "تتضمن ورقة الإخطار على تكليف المدين بالوفاء بالدين أو إبداء ما قد يكون لديه من وجوه الاعتراض، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ مع إنذاره بأن الدائرة ستبادر إلى التنفيذ بعد انقضاء هذا الميعاد دون الوفاء أو الاعتراض". فإذا أنكر المدين الدين كله أو بعضه خلال هذه المدة، فعلى الدائن مراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه، وذلك سنداً لنص المادة 1/32 بأنه "إذا اعترض المدين في

(1) في هذا الشأن قضت محكمة استئناف القدس بأن "السند المطروح للتنفيذ عبارة عن كمبيالة وهي ورقة تجارية الاعتراض عليها لا يؤثر على التنفيذ ما لم يصدر قرار من المحكمة المرفوع اليها الدعوى بوقفه عملاً بأحكام المادة 3/32 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005". انظر قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 2020/985، رام الله، 29 نوفمبر/ تشرين ثاني 2020.

(2) محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2008/57، رام الله، 2009/1/18.

الميعاد المحدد وأنكر الدين أو بعضه أو أنكر استمرار قيامه في ذمته، كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه، وتقام الدعوى بالإجراءات المختصرة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية".

وبذلك فإن للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض وينكر جميع الدين أو جزء منه خلال مدة حددها المشرع بسبعة أيام من تاريخ التبليغ بالإخطار. فإذا لم يتقدم المدين بأي اعتراض أو إنكار خلال هذه المدة، فإن سكوته هذا يعتبر قبول ضمني منه لاستمرار إجراءات التنفيذ، وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في نص المادة 1/34 بأنه "إذا لم يقدم المدين الاعتراض في الميعاد المحدد، تبادر دائرة التنفيذ إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون". ولكن ماذا لو مضت مدة الإخطار دون أن يقدم المدين أي اعتراض لأسباب قهرية حالت بينه وبين تقديم التسوية أو الاعتراض؟

عالج المشرع الفلسطيني هذه الحالة بموجب ما جاء بمتن المادة 2/34 من قانون التنفيذ بأنه "لقاضي التنفيذ قبول الاعتراض الذي يقدم بعد الميعاد في حالة ثبوت وجود أعذار للتأخير، وفي هذه الحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة". وما يحسب للمشرع الفلسطيني في الاتجاه السابق -بغض النظر عن ايجابيته أو سلبيته- أن المشرع لم يغفل عن هذه الحالة، على عكس عديد المشرعين في الدول المقارنة، كالمشرع الأردني الذي لم يعالج هذه الحالة ولم يبين الأمور التي يجب على القاضي القيام بها إذا تأخر المدين عن تقديم الاعتراض في حالة ثبوت وجود أعذار للتأخير. وحسب وجهة نظري أعتقد بأن المشرع الفلسطيني كان يجب عليه أن يؤكد على استمرارية التنفيذ حتى لو لم يقدم المدين اعتراضه خلال المدة نتيجة عذر تأخير، وذلك لأن المدين لو كان يرغب في التنفيذ الاختياري لما وصلت القضية إلى هذا الحال، أي أن تلك الإجراءات تعد دليلاً على أن المدين لا ينوي

في التنفيذ الاختياري، ومع ذلك فإنني أرى بمنح قاضي التنفيذ سلطة تقديرية في قبول العذر وقبول الاعتراض إذا كان يعتقد بأن هذا العذر جدي ومؤخر للتنفيذ فعلاً، وأنه لن يؤثر سلباً على الدائن، خصوصاً إذا ما كانت إجراءات التنفيذ قد بدأت فعلاً. وبذلك فإن الزام القاضي بقبول الاعتذارات بعد انتهاء مدة الاخطار سيفتح الباب أمام تماطل إجراءات التنفيذ، لأن المدين سيقدم اعتراضه بعد انتهاء مدة الاخطار وهو متطمأن بأن اعتراضه سيقبل.

وما يؤخذ على المشرع الفلسطيني في معالجته لموضوع إنكار الدين، هو أنه لم يضع عقوبة على المدين إذا لم يكن محقاً في اعتراضه، كما هو الحال في المشرع الأردني الذي أكد في متن المادة 7/و من قانون التنفيذ الأردني بأنه "إذا أثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازع به تدفع كلها للخزينة بالإضافة لما تحكم به للدائن من رسوم وفائدة قانونية وأتعاب محاماة". وعليه فإن المشرع الأردني كان قد أكد على عقوبة الغرامة إذا لم يكن المدين محقاً في اعتراضه، وترى الباحثة بأن المشرع الفلسطيني يجب عليه سلك ذات الاتجاه، وذلك لأن الحكم بالغرامة في هذه الحالة، هو "لتقليل الاعتراضات على التنفيذ قدر الإمكان، لأن المدين بإنكاره للدين قد أشغل دائرة التنفيذ والمحاكم بلا مسوغ"⁽¹⁾.

ثالثاً: حالات وطرق إنكار الدين في الورقة التجارية

يجوز للمدين إنكار الدين في الورقة التجارية من خلال الطرق والوسائل الآتية:

1) دعوى منع المطالبة: من خلال قراءة نص المادة 32 من قانون التنفيذ الفلسطيني يتضح لنا بأنه يحق للمدين أن ينكر الدين في الورقة التجارية من خلال رفع دعوى منع المطالبة أمام

(1) ناصر العنزلي، مرجع سابق، ص72.

المحاكمة العادية⁽¹⁾، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001. ومن الأمثلة على ذلك: استئجار (أ) شقة سكنية من المالك (ب)، واشترط المالك على المستأجر أن يقوم بتسليمه شيك على سبيل الضمان، وبعد أن قام المستأجر (أ) بتسليم الشقة للمالك (ب)، قام الأخير بإقامة دعوى تنفيذية لدى دائرة التنفيذ ضد الساحب (أ)، ففي هذه الحالة يحق للساحب تقديم دعوى منع مطالبة، كنوع من الإشكالات الموضوعية على تنفيذ الأوراق التجارية. وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأن "المستأنف تقدم بدعوى منازعة في الكمبيالة موضوع التنفيذ وحيث ان نتيجة الحكم في هذه الدعوى قد يؤثر في التنفيذ وكذلك التنفيذ قد يخلق امراً واقعاً وبالتالي يوجد والحالة هذه سبباً لوقف التنفيذ"⁽²⁾.

(2) الادعاء بتزوير الورقة التجارية إذا كانت سند رسمي: يجوز للمدين الادعاء بأن الورقة التجارية مزورة إذا كانت سند رسمي، وله في ذلك إما اللجوء للطريق الجزائي بتحريك شكوى التزوير من قبل النيابة العامة أو من خلال اللجوء للطريق المدني برفع دعوى مدنية أصلية عن وجود التزوير.

(3) انكار التوقيع أو الختم أو البصمة إذا كانت الورقة التجارية سند عرفي: بحيث أن قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 أكد على جواز إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة في السندات العرفية⁽³⁾.

(1) محمد خضر، مرجع سابق، ص 67.

(2) محكمة استئناف القدس، استئناف حقوق رقم 2019/328، رام الله، 6 مايو/ أيار 2019.

(3) المادة 39 من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

الفرع الثاني: الادعاء بالوفاء بجزء من الدين في الورقة التجارية

يعتبر الادعاء بالوفاء بجزء من الدين من الإشكالات الموضوعية الممنوحة للمدين في الورقة التجارية، بحيث أن المدين يستطيع أن يحتج على عملية التنفيذ في الحالة التي يكون فيها قام بالوفاء بجزء من الدين الذي يجري التنفيذ من أجله، والجدير بالذكر بأن عملية الادعاء بالوفاء بجزء من الدين لا تؤدي إلى وقف إجراءات التنفيذ، بل تستمر إجراءات التنفيذ على الجزء غير الموفى به، وعلى المدين أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لإثبات عملية الوفاء في الجزء المحتج به⁽¹⁾. وذلك استناداً لنص المادة 33 من قانون التنفيذ الفلسطيني بأنه "إذا لم ينكر المدين الدين ولكنه أدعى الوفاء بجزء منه، فإن دائرة التنفيذ تواصل التنفيذ في حدود ما أقر به وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما يدعيه".

وكان البعض من الفقه قد انتقد هذا التوجه من قبل المشرع الفلسطيني نظراً لأن ادعاء المدين بالوفاء في جزء من الدين ومواصلة التنفيذ على هذا الجزء فقط، فإن هذا الادعاء يشير الى عدم انكار الدين الكلي، وهذا ما ينطوي على إقرار ضمني به جميعه، لذلك كان يتوجب على المشرع الفلسطيني عدم الالتفات لهذا الدفع ومباشرة التنفيذ بالنسبة لجميع المبلغ وتكليف المدين بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ادعائه⁽²⁾.

(1) ممدوح الصرايرة، مرجع سابق، ص 101.

(2) أسامة الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، مرجع سابق،

الفرع الثالث: الاحتجاج بتقادم السند التنفيذي

على اعتبار أن الورقة التجارية سند تنفيذي فإن التقادم فيها يكون على نوعين، تقادم مدني ذكر في قانون التنفيذ، وتقادم تجاري ذكر في قانون التجارة الأردني. وفيما يلي نبحت كل نوع من أنواع التقادم على حدا:

أولاً: الأشكال في التنفيذ بسبب التقادم المدني

يشترط في تنفيذ الورقة التجارية ألا تكون خرجت عن مدة التقادم المدني الطويل، وهي خمسة عشرة سنة⁽¹⁾، وهذا ما تنص عليه المادة 1/166 من قانون التنفيذ الفلسطيني بأنه "تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال خمس عشرة سنة من اليوم الذي صدرت فيه". وهذا ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع الأردني في قانون التنفيذ الأردني عندما نصت المادة الثامنة منه على أنه "لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون إذا مضى على هذه السندات أو على آخر إجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة". أما المشرع المصري فلم يتعرض هذه المسألة ضمن إطار نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وفي هذه المسألة قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يستفاد من قانون الاجراء السابق في المادة 134 منه، والمادة 8 من قانون التنفيذ رقم 36 لسنة 2002 أنهما نصا صراحة بأن الأحكام أو السندات التي يمر عليها أكثر من خمس عشرة سنة لا تنفيذ لها سواء أكانت الأحكام أو السندات قد

(1) صلاح الدين شوشاري، مرجع سابق، ص57.

طرحتم للتففيذ أم لا، لأنه ليس من مقتضيات العدل وحكمة التشريع أن يعامل الحكم القضائي أو السند التنفيذي الذي لم يطرحه صاحبه للتففيذ معاملة أفضل من الشخص الذي طرحه للتففيذ"⁽¹⁾.

ثانياً: الإشكال في التففيذ بسبب التقادم التجاري

هذا الإشكال يجوز الاحتجاج به في سند السحب والشيك، بحيث يملك الساحب والمسحوب عليه الاحتجاج بتقادم سحب السحب لوقف إجراءات التففيذ ضمن مدد التقادم المنصوص عليها قانوناً في المادتين (214، 271) من قانون التجارة الأردني⁽²⁾ النافذ في الضفة الغربية.

1: الاحتجاج بتقادم سند السحب

من خلال قراءة نص المادة 214 نجد بأن مدد التقادم لسند السحب تكون كالآتي:

1. خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق للدعاوي الناشئة عن سند السحب تجاه قابله.
2. سنتين لدعاوي الحامل تجاه الساحب أو المظهرين وذلك من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي، أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف.
3. سنة لدعاوي المظهرين بعضهم قبل بعض أو قبل الحامل وذلك من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى السند من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه.

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "ولما كانت مدة التقادم الصرفي تبدأ من تاريخ 2008/06/03 (قرار الاستئناف) في حين أقيمت الدعوى بتاريخ 2013/10/07، أي بعد مضي المدة القانونية بما يعني أن دعوى الطاعن والتي تأسست على الكمبيالة المستحقة الدفع ضمن الطلب

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم 2004/985، عمان، 2004.

(2) ممدوح الصرايرة، مرجع سابق، ص 103.

بتاريخ 1997/07/28، الأمر الذي يكون معه أن الدعوى سقطت بالتقادم، ويكون ما توصلت إليه المحكمة مصدرة الحكم الطعين متفقاً وصحيح القانون بما تعدو معه أن أسباب الطعن غير واردة ومستوجبة الرد⁽¹⁾.

(2): الاحتجاج بتقادم الشيك

كانت المادة 271 من قانون التجارة قد حددت مدد التقادم كما يلي:

- خمس سنوات لدعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه وذلك من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء، حسب المادة 246 من قانون التجارة الأردني.
 - ستة شهور لدعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.
 - ستة شهور لدعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم، أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.
- وقضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "ولما كان المطعون عليه قد أقام الدعوى 2009/11/17، في حين تم تحرير الشيك من قبل الساحب "الطاعن" بتاريخ 2001/11/10 وحيث ثبت للمحكمة مصدرة الحكم أن الشيك أعيد دون صرف لعدم كفاية الرصيد، أي عدم وجود مقابل وفاء، فإن الدعوى المقامة محل الطعن المائل تكون قد استندت لأساس قانوني سليم، فلا تسري عليها مواعيد السقوط الواردة في الفقرات الثلاث الأولى من المادة (271) سالفة الإشارة"⁽²⁾.

(1) محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2017/1515، رام الله، 2018/2/15.

(2) محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2014/1106، رام الله، 2017/9/27.

فإذا كان الشيك بدون رصيد، فما هي المدة؟ لم ينص المشرع التجاري الأردني على هذه الحالة، وبالتالي يتم تطبيق التقادم المدني الطويل (15 سنة)⁽¹⁾ باعتباره فقد أحد شروطه الشكلية، فهو بذلك لا يجوز خضوعه للتقادم التجاري.

الفرع الرابع: معارضة الساحب على الوفاء

يقصد بالمعارضة أو الاعتراض على الوفاء بقيمة الشيك "إجراء تحفظي يهدف إلى جعل البنك المسحوب عليه- بمجرد تلقيه هذه المعارضة-، يتمتع عن صرف ما تحت يده من مديونية للساحب"⁽²⁾. وقد عالج المشرع الأردني أحكام المعارضة في المادة 249 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المطبق في الضفة الغربية، التي نصت على ما يلي "1- المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقدمه".

حدد المشرع الأردني الأشخاص الذين تصدر عنهم المعارضة والحالات التي تكون فيها هذه المعارضة صحيحة وذلك بالاستناد إلى ما جاء في نص المادة 2/249 بأنه "ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تقليص حامله". وعليه نلاحظ بأن حالات المعارضة جاءت محصورة بالضياع والإفلاس. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "ولما كانت المادة 2/249 من قانون التجارة رقم 2 لسنة 1966 قد نصت على انه لا يقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة الضياع او تقليص حامله وحيث ان اي من هذين الشرطين غير متحقق يغدو هذا النعي على

(1) نصت المادة 1/166 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه "تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال خمس عشرة سنة من اليوم الذي صدرت فيه".

(2) بشير العائبي، الامتاع عن الوفاء بالشيك وآثاره طبقاً لأحدث تعديلات القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010، ص7.

الحكم الطعين غير وارد فنقرر رده⁽¹⁾. وقد شرعت معارضة الساحب المنصوص عليها في المادة 2/249 من قانون التجارة الأردني حفاظاً على حق المالك الشرعي لمقابل الوفاء في حالة ضياع الشيك، وحفاظاً على حق دائني الحامل في حالة إفلاسه، وهذه المعارضة تخول الساحب اللجوء مباشرة إلى البنك المسحوب عليه ليعارض وفاء الشيك بغير حاجة إلى دعوى⁽²⁾. كما وقضت محكمة النقض الفلسطينية "ولأن معارضة الساحب ووقفه للشيك مقبولة في حالة الضياع أو الإفلاس وفق أحكام المادة 249 من قانون التجارة وفي حالة ثبوت ذلك يبني عليه عدم توافر سوء النية التي هي ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها في الأمر 890 ولما كانت محكمة الاستئناف لم تعالج ذلك معالجة قانونية تتفق مع أحكام الأمر رقم 890 والمادة 249 من قانون التجارة والبيانات المقدمة في الدعوى فإن حكمها المطعون فيه يكون مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره"⁽³⁾.

ويترتب على معارضة حامل الشيك الضائع امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء حتى يحول بين من وجد الشيك أو سرقه والحصول على مبلغه، لحين حصول الحامل المعترض على أمر من المحكمة بالوفاء، أو لحين حصوله على نسخة جديدة عن الشيك الضائع أو استرداد الشيك من يد حائزه وفقاً للقواعد المنظمة لوفاء الشيك الضائع⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من ذلك فقد منح المشرع الأردني لصاحب السند أو الورقة التجارية التي تضيع منه أن يطلب من المحكمة أن تصدر أمر بالوفاء به بشرط إثبات ملكيته للورقة الضائعة وأن يقوم بتقديم كفيل، وفقاً لما قضت به المادة 177 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 بأنه "من

(1) محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني 2014/381، رام الله، 2016/1/5.

(2) سامي جزمة، المعارضة في وفاء الشيك وفق أحكام قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016، ص145.

(3) محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2011/34، رام الله، 2011/10/6.

(4) سامي جزمة، مرجع سابق، ص162.

ضاع منه سنداً سواء أكان مقترناً بالقبول أم لا، ولم يستطيع تقديم إحدى نسخه الأخرى جاز له أن يستصدر من المحكمة أمراً بوفائه بعد أن يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل".

وكانت محكمة الاستئناف الفلسطينية قد رفضت الوفاء بقيمة الورقة التجارية دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في متن المادة 177، بحيث قضت المحكمة في أحد قراراتها "وبالرجوع إلى البيانات المقدمة نجد من الثابت أن الشركة المستأنفة قامت بخضم مبلغ 2500 شاقلاً من حساب المستأنفة عليه، بناء على اشعار مرسل لها من بنك هيووليم بالإضافة إلى تعهد خطي للمستأنفة يتضمن بأن ذلك الشيك مفقود وأن البنك المذكور يتعهد في حالة العثور عليه بإرساله إلى المستأنفة بدون صرف أو إجراء أية قيود من قبله، وذلك بالرغم من معارضة المستأنف عليه المسبقة على حسم المبلغ، بالاستناد إلى ذلك الإشعار وأن المستأنفة لم تعد ذلك المبلغ لحساب المستأنفة عليه بالرغم من مراجعته لها واعتراضه الشفوي فور استلامه كشف الحساب الصادر عنها (المبرز م/1) وحيث أن المستأنفة تكون بذلك قد خالفت أحكام المادة 249/2 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 66 التي تجيز للساحب المعارضة في وفاء الشيك في حالة ضياعه كما خالفت أحكام المواد 177، 178، 179 بدلالة المادة 255 من ذات القانون التي رسمت قواعد معينة يتعين على من ضاع منه الشيك القيام بها ولم يتم العمل بموجبها الأمر الذي نجد معه أن قيام المستأنفة بخضم المبلغ المدعى به من حساب المستأنف عليه تم بدون وجه حق وخلاً للقانون وأن من حق المذكور استرداد هذا المبلغ وبالتالي فإن ما توصلت له محكمة البداية في قرارها المستأنف واقع في محله"⁽¹⁾.

(1) محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 138/96، رام الله، 1996/5/14.

وفي حالة الإفلاس يشترط لاعتبار معارضة الساحب معارضه قانونيه صدور حكم بشهر إفلاس الحامل سواء عارض الساحب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل التفليسة⁽¹⁾. وهذا ما جاء بالمادة 1/317 من قانون التجارة الأردني بأنه "يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية".

وفي حالة بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد، هل يجوز الدفع بمعارضة السحب؟

لقد أثارت هذه المسألة الكثير من الجدل، حول جواز الدفع ببطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد، وللتوضيح أكثر نطرح هذه القضية التطبيقية، بانه وبتاريخ 2020/12/1 باع سليم بضاعة إلى سعيد بمبلغ 500 دينار وحصل فيه على شيك مسحوب على البنك العربي مؤرخاً في 2021/1/1، ظهر سليم الشيك إلى خالد، لدى استلام البضاعة والتي حرر من أجلها الشيك، ثم يتبين أنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، فأصدر سعيد امراً إلى البنك بوقف الشيك، وفي التاريخ المعين 2021/1/1 تقدم خالد للبنك فامتنع عن الوفاء امتثالاً لأمر سعيد، فرفع خالد دعوى على سعيد يطالبه بالمبلغ، فدفع سعيد الدعوى بأن التزامه باطل لانعدام السبب بفسخ العلاقة بينه وبين سالم.

إن معارضة الساحب للوفاء بقيمة الورقة التجارية التي تتوافر فيها الشروط الموضوعية والخاصة، ولا تكون إلا في حالتين (ضياع السند أو إفلاس الحامل) ولكن إذا تخلف أي من الشروط الموضوعية أو الشكلية في الورقة التجارية فتجوز المعارضة في الوفاء في جميع الحالات. وبذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية "ان اخلال المستفيد بالتزامه التعاقدى لا يعتبر من حالات المعارضة الواردة في المادة 2/ 249 من قانون التجارة النافذ او باجتهاد ديوان تفسير القوانين

(1) سامي جزمة، المرجع سابق، ص108.

الأردنية الخاص بالقرار رقم 4 لسنة 1990، إذ لا يمكن وصف إخلال المستفيد بتسليم البضاعة بأنه بطلان في العلاقة أو بالعقد، وإن كانت معارضة الساحب لأسباب أخرى بخلاف تلك التي جاءت بها المادة 2/ 249 من قانون التجارة هي امر وارد وفقاً لإحكام الفقرة الثالثة من ذات المادة وهي واجبة الاحترام لدى البنك المسحوب عليه وفق ما جاء بالقرار التفسيري رقم 4 لسنة 1990، إلا أن هذا من النوع من المعارضة يشترط لقبولها توافر مقابل الوفاء ويعزز ذلك حق الحامل باللجوء للمحكمة لرفع المعارضة حتى لو في حال قيام دعوى أصلية وعلى المحكمة رفع المعارضة وفق المادة 3/249 من قانون التجارة، وبخلاف ذلك فإن الحامل لا يستطيع استيفاء قيمة الشيك في حال رفع المعارضة من قبل المحكمة، لأن البنك يوفي مقابل الشيك من مقابل الوفاء المعد له⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإشكالات الشكلية

وتسمى كذلك بالإشكالات الوقتية، وهي التي يكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً، فهي في الحقيقة تمثل اعتراضاً على التنفيذ الجبري، ويتجلى هذا الاعتراض في أن غاية الإشكال الوقتي تكمن في وقف التنفيذ مؤقتاً، أو طلب الحكم باستمراره مؤقتاً إلى أن يفصل في المنازعة الموضوعية أو في النزاع على أصل الحق⁽²⁾. ولهذا لا يقبل الإشكال الوقتي إلا في حكم قابل للطعن عليه، أي أن قابلية الحكم للطعن شرطاً لقبول الإشكال الوقتي، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان الطعن بالنقض في الحكم المستشكل في

(1) محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2018/255، رام الله، 25 مارس 2018.

(2) نبيل إسماعيل عمر، "إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية"، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1982، ص 36.

تنفيذه قد انتهى بالقضاء برفضه، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائياً⁽¹⁾.

وفي الورقة التجارية تتمثل الإشكالات الشكلية للورقة في حالة نقصها لإحدى البيانات القانونية فيها، والمحددة بموجب قانون التجارة الأردني وفقاً لنوع الورقة التجارية⁽²⁾، بحيث أن المشرع الأردني أكد على أن الورقة التجارية يجب أن تشتمل على مجموعة من البيانات القانونية، وإن نقص أحد هذه البيانات تتحول إلى ورقة مدنية، وبزيل الصفة التنفيذية عنها، وعليه تتمثل الإشكاليات الشكلية للورقة التجارية في إغفال تاريخ إنشاء الورقة التجارية (الفرع الأول)، وإغفال توقيع الورقة التجارية (الفرع الثاني)، وعدم تعليق نفاذ الورقة التجارية على شرط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إغفال تاريخ إنشاء الورقة التجارية

يترتب على إغفال تاريخ إنشاء الورقة التجارية مجموعة من الآثار القانونية على حسب نوع الورقة التجارية، وهذا ما نبينه في هذا الفرع كما يلي:

أولاً: إغفال تاريخ إنشاء الشيك

قسم المشرع الأردني في قانون التجارة النافذ في الضفة الغربية الأثر المترتبة على تخلف البيانات القانونية في الشيك إلى فئتين، ففة يترتب على تخلف بياناتها عدم اعتبار السند شيكاً من

(1) مجموعة أحكام النقض المصرية، نقض 1972/2/27، س23، ص219.

(2) ممدوح الصرايرة، مرجع سابق، ص104.

الأساس، وفئة ثانية إن تخلفت بياناتها الإلزامية لا يبطل السند، على شرط إصلاح الخطأ من خلال ملئ هذه البيانات الفارغة، مثل خلو الشيك من مكان الأداء أو محل الإنشاء⁽¹⁾.

وحيث أن المشرع الأردني لم يكن قد وضع الحل الواجب اتباعه عند إغفال تاريخ انشاء الشيك، فإن هذا النقص يندرج ضمن الفئة الأولى التي يترتب على تخلف بياناتها عدم اعتبار السند شيكاً من الأساس⁽²⁾.

أضف إلى ذلك فإن المشرع الأردني قد كان حدد بصريح نص المادة 229 من قانون التجارة بأن خلو الشيك من إحدى بياناته الوارد ذكرها في نص المادة 228 من ذات القانون يفقده صفة الشيك إلا في مجموعة من الحالات المحددة التي تم ذكرها في نص المادة 229، والتي ليس من ضمنها إغفال تاريخ إنشاء الشيك. وعليه فإن صاحب الحق في الورقة التجارية يجد نفسه أمام تقديم استشكال شكلي في حالة خلو الشيك من تاريخ انشاء محدد.

والجدير بالذكر بأن هناك فرق بين المشرع الأردني والأمر العسكري فيما يخص اغفال تاريخ انشاء الشيك، حيث أن المشرع الأردني رتب بطلان الشيك صفة الورقة التجارية، أما الأمر العسكري اعتبر تاريخ انشاء الشيك هو تاريخ اصدار ولم يرتب البطلان.

ثانياً: إغفال تاريخ إنشاء الكمبيالة

(1) محمد أمين قاسم الناصر، أثر تخلف تاريخ انشاء الشيك في قانون التجارة والقضاء الأردنيين، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، عدد 3، الجامعة الأردنية، عمان، 2016، ص283.

(2) في ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "إذا كان الشيك لا يتضمن تاريخ إنشائه فإنه قد فقد صفته كشيك، عملاً بالمادة 228 من قانون التجارة. متى فقد الشيك صفته كورقة تجارية بسبب عدم ذكر تاريخ تحريره، فإنه يتحول إلى سند عادي لا يقبل التطهير ولا يجوز تداوله إلا باتباع إجراءات الحوالة المدنية، وأن ما ينبني على ذلك أن المدعي لا يملك حق المطالبة بقيمة الشيك باعتباره حاملاً لهذا الشيك بطريق التطهير". محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، قرار رقم 1986/791، عمان، 1986/1/1.

يشترط في الكمبيالة أن تشتمل على تاريخ انشاء، وبذلك نصت المادة 222/و من قانون التجارة الأردني بأن "يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية: و- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه". وعلى الرغم من ذلك، إلا أن المشرع الأردني عاد في نص المادة 223/هـ وأكد على أن "السند (الخالي) من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية : هـ-إذا كان السند لأمر خالياً من ذكر تاريخ إنشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو للحامل هو تاريخ إنشائه". وعليه فإن إغفال تاريخ إنشاء الكمبيالة لا يترتب عليه بطلان السند التنفيذي، وإنما يعتبر تاريخ الانشاء هو التاريخ الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد، أو للحامل هو تاريخ الإنشاء.

إلا أننا نجد بأن محكمة الاستئناف الفلسطينية كانت قد سلكت مسلكاً آخر عندما اعتبرت بأن "السند المبرز في الدعوى لا يشكل كمبيالة لخلوه من بعض البيانات القانونية والمتمثلة بتاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق وفقاً للمادة 222، و 223 من قانون التجارة"⁽¹⁾.

لا تؤيد الباحثة مسلك محكمة الاستئناف السابق، وذلك نظراً لأنه طبقت النصوص القانونية (222، 223) من قانون التجارة، وأغفلت تطبيق نص المادة 223/هـ الذي أكد على أنه "إذا كان السند لأمر خالياً من ذكر تاريخ إنشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو للحامل هو تاريخ إنشائه".

(1) محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 41/94، رام الله، 1994/5/26.

ثالثاً: إغفال تاريخ إنشاء سند السحب

يشترط في سند السحب أن يشتمل على تاريخ انشاء، وبذلك نصت المادة 124/ز من قانون التجارة الأردني بأن "يشتمل سند السحب على البيانات الآتية: ز-تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه". إلا أن المشرع الأردني عاد في نص المادة 125/هـ وأكد على أن "السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية: هـ-إذا كان سند السحب خالياً من ذكر تاريخ إنشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو الحامل هو تاريخ إنشائه". وعليه فإن إغفال تاريخ إنشاء سند السحب لا يترتب عليه بطلان السند التنفيذي، وإنما يعتبر تاريخ الانشاء هو التاريخ الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد، أو للحامل هو تاريخ الإنشاء.

ومما سبق توصلت الباحثة إلى نتيجة مفادها أن الإشكالات الشكلية للأوراق التجارية نتيجة إغفال تاريخ إنشاء السند، تكون في الشيكات فقط، دون الكمبيالات وسندات السحب، وذلك نظراً لأن إغفال تاريخ إنشاء السند في الشيك يترتب عليه بطلان السند، أما إذا أغفل تاريخ إنشاء السند في الكمبيالات وسندات السحب فلا يترتب عليه البطلان.

الفرع الثاني: إغفال توقيع الورقة التجارية

يعد التوقيع على الورقة التجارية أحد أهم مظاهر الإرادة، باعتباره يعبر عن رضا الساحب لالتزامه في هذه الورقة، وبذلك يعتبر التوقيع على الورقة التجارية شرط موضوعي واجرائي في الورقة التجارية في ذات الوقت، فهو يعتبر شرط موضوعي كونه يعبر عن إرادة الساحب، وشرط شكلي باعتباره من البيانات الأساسية والجوهرية اللازمة في الورقة التجارية.

لذلك يترتب على إغفال تاريخ إنشاء الورقة التجارية مجموعة من الآثار القانونية المتمثلة في البطلان في كل من الشيك والكمبيالة وسند السحب. وهذا ما نبخته كما يلي:

أولاً: إغفال توقيع الشيك

إن التوقيع على الشيك هو حق الساحب وحده، ويكون بمحض إرادته الحرة، ووفقاً لنماذج توقيعاته المودعة لدى البنك المسحوب عليه، سواء كان ذلك بالكتابة أو بالختم أو بالبصمة، في المكان أو الأماكن المحددة لها أسفل ورقة الشيك إن كان التوقيع لأكثر من شخص⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك فإنه من الطبيعي أن يعتبر المشرع الأردني توقيع الساحب على الشيك أحد أبرز البيانات القانونية فيه، والتي بدونها يفقد الشيك صفته كـ(شيك) ويتحول إلى ورقة عادية، فقد ورد بمتن المادة 228 من قانون التجارة الأردني هذا الشرط بأن "يشتمل الشيك على البيانات الآتية: ح- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)". واعتبر المشرع خلو الشيك من التوقيع أنه لا يعتبر شيكاً بموجب ما جاء بمتن المادة 229 من ذات القانون بأن "السند الخالي من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً".

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "يعتبر التوقيع على الشيك هو من أهم شروط اصدار الشيك ولا قيمة لسائر البيانات الاخرى دون توقيع الساحب على الشيك حيث يفقده قيمته والحماية الجزائية له وصفته. وبالتالي فإن عدم توقيع الساحب على الشيك لا يجعل منه شيكاً يمكن الأخذ به"⁽²⁾.

(1) جيمس الالا دينق، الشيك على بياض "دراسة مقارنة"، مجلة العدل، وزارة العدل، عدد 44، السودان، أغسطس 2015، ص337.

(2) محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/53، رام الله، 2019/4/1.

ثانياً: إغفال توقيع الكميالة

أكدت المادة 222/ز من قانون التجارة الأردني على وجوب اشتمال الكميالة على توقيع من انشئها⁽¹⁾، ودون ذلك يترتب البطلان على الكميالة، على اعتبار أن التوقيع هو أحد أهم البيانات القانونية في الكميالة.

وأكدت المادة 223 من قانون التجارة الأردني على أن خلو السند من أحد البيانات القانونية المذكورة في نص المادة 222 يترتب عليه نزع صفة الكميالة عن هذا السند باستثناء مجموعة من الحالات كانت قد بينت في نص هذه المادة، ولم يكن التوقيع من ضمنها، وعليه فإن خلو الكميالة من توقيع من انشئها يترتب عليه بطلان هذا السند وعدم اعتباره كميالة من الأساس.

وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف الأردنية بأن "المدعى عليه المستأنف أنكر توقيعه على الكميالة، لذلك قررت المحكمة اجراء الخبرة ... وتبين أن الكميالة لم توقع من قبل المستأنف وأن التوقيع لا يعود له .. مما يجعل من أسباب الاستئناف ترد على القرار المستأنف ويتعين فسحه"⁽²⁾.

ثالثاً: إغفال توقيع سند السحب

نصت المادة 124/ج من قانون التجارة الأردني على أن "يشتمل سند السحب على البيانات الآتية: ج- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه)". وعليه يعتبر التوقيع من البيانات القانونية في سند السحب حسب نص المادة السابق من قانون التجارة الأردني، فإذا كان سند السحب خالياً من التوقيع

(1) جاء بنص المادة 222/ز من قانون التجارة الأردني "يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية: ز- توقيع من أنشأ السند (المحرر)".

(2) محكمة الاستئناف الأردنية، استئناف مدني رقم 2015/28249، عمان، 2017/6/21.

فإنه يعتبر باطلاً لا يمكن تنفيذه، فالتوقيع من البيانات القانونية يجب أن يتضمنها سند السحب حتى يكتسب صفته كسند سحب⁽¹⁾.

وذلك تطبيقاً لنص المادة 125 من قانون التجارة التي أكدت على أن "السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب".

الفرع الثالث: الأمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود

في الأوراق التجارية لا يجوز اشتراط الدفع عند تحقق أحد الشروط، ونظراً للأهمية الكبرى لهذه الخاصية فقد اعتبر المشرع الأردني عبارة "أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود" أحد البيانات القانونية في جميع أنواع الأوراق التجارية (الشيك⁽²⁾، والكمبيالة⁽³⁾، وسند السحب⁽⁴⁾)، فإذا لم تتضمن الورقة التجارية هذه العبارة يحق للساحب والمسحوب عليه أن يدفعوا بعدم تنفيذ الورقة التجارية لأنها لا تتضمن أمراً بدفع مبلغ من النقود غير معلق على شرط. فإذا خلا السند من هذا الأمر فقد صفته كورقة تجارية وأداة وفاء، على حسب ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية⁽⁵⁾.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "ومن الشروط الأساسية من بيانات الشيك وفق صريح المادة 228 من قانون التجارة توافرها في السند ليعتبر شيكاً (الأمر بأداء قدر معين من النقود غير معلق على شرط فإذا علق الأمر بأداء المبلغ المبين في الشيك على شرط معين فلا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني وما ورد في المادة 238 من نفس القانون من أن كل شرط يعفي الساحب نفسه من

(1) الصرايرة، مرجع سابق، ص 107.

(2) المادة 228/ب من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

(3) المادة 222/ب من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

(4) المادة 124/ب من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

(5) محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 87/153، عمان، 1989.

ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن إنما يتعلق بجواز رجوع الحامل على الساحب عندما يكون الشيك قانونياً مشتملاً على جميع البيانات القانونية وعندما يفقد الشيك أحد بياناته القانونية فإنه يتحول إلى سند عادي أو ورقة تجارية صحيحة أو معيبة على حسب الأحوال⁽¹⁾.

وأكدت محكمة التمييز الأردنية إلزامية تضمين الشيك الأمر بأداء قدر معين من النقود غير معلق على شرط، فإذا علق الأمر بأداء مبلغ من النقود على شرط معين فلا يعتبر شيكاً بالمعنى المقصود به في قانون التجارة؛ لأن خلو الشيك من البيانات القانونية فإنه يتحول إلى سند عادي لا يقبل التظهير ولا يجوز تداوله باتباع إجراءات الحوالة المدنية⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين للباحثة بأن تنفيذ الأوراق التجارية يواجه مجموعة من الإشكالات الموضوعية المتمثلة في إنكار الدين والادعاء بالوفاء بجزء من الدين والاحتجاج بتقادم السند التنفيذي، إضافات إلى إشكاليات شكلية متمثلة في شكل السند وفقدانه لمجموعة من البيانات القانونية مثل تاريخ الإنشاء والتوقيع، وشرط عدم تعلق المبلغ بشرط معين.

(1) محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2015/37، رام الله، 2015/5/18.

(2) محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1986/791، عمان، 1986/1/1.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع "إجراءات وطرق تنفيذ الأوراق التجارية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005"، من خلال بحث مفهوم تنفيذ الأوراق التجارية باعتبارها من السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ من خلال دائرة التنفيذ المختصة بشروط معينة وفي ظل توافر دعوى التنفيذ بطرفيها الدائن والمدين، فتنفيذ الأوراق التجارية يتم إما اختيارياً بدون اللجوء للتنفيذ الجبري، وإما يتم جبراً عند رفض المدين الوفاء بالتزامه في الورقة التجارية، وهذا التنفيذ يكون من ضمن اختصاص دائرة التنفيذ المشكلة من قبل قاضي التنفيذ ومجموعة من الموظفين المعاونين له كمأمور التنفيذ. كذلك بينت هذه الدراسة إجراءات تنفيذ الأوراق التجارية في حالة عدم الوفاء، فتتمثل هذه الإجراءات بمجموعة من الخطوات تبدأ بالحجز على أموال المدين ودعوى الإعسار، وختاماً كان الحديث عن أهم إشكالات تنفيذ الأوراق التجارية الموضوعية والشكلية.

بشكل عام توصلت الباحثة إلى نتيجة عامة مفادها أن المشرع الفلسطيني كخيره من المشرعين تناول موضوع التنفيذ على الأوراق التجارية كأى سند تنفيذي آخر، باستثناء بعض الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية، والتي كانت قليلة نوعاً ما، حيث أنه لم يذكر المشرع الفلسطيني الأوراق التجارية بشكل صريح ضمن نص المادة 8 من قانون التنفيذ التي بينت ماهية السندات التنفيذية، وبذلك أبقى المشرع الفلسطيني مصطلح الأوراق التجارية مندرج ضمن السندات الرسمية والعرفية.

وفي هذا الإطار تستعرض الباحثة في خاتمة الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات التي تم

التوصل إليها كما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة

- يشترط في تنفيذ الشيك كورقة تجارية أن يكون صادر عن إرادة كاملة خالي من عيوب الرضا التي قد تشوبه، وعليه إذا قام شخص بالتوقيع على شيك بناءً على إكراه أو تغرير مع غبن فاحش جاز له أن يتمسك بعدم لزوم التزامه أما إذا تم تداول الورقة وانتقلت إلى حامل آخر فعندئذ لا يستطيع أن يتذرع بالعيب الذي شاب رضاه إلا تجاه الحامل سيء النية.
- عدلت الأوامر العسكرية رقم (890، 889) من وصف الشيك كورقة تجارية من اعتباره مستحق الإداء بمجرد الاطلاع، وإنما يُستحق بموجب التاريخ المبين عليه، كما وأنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بدون إخطار الساحب لمدة 10 أيام.
- حصر المشرع الحق في طلب الحجز الاحتياطي بموجب ورقة تجارية على منقولات المدين دون عقاراته.
- يشترط في تنفيذ الورقة التجارية ألا تكون خرجت عن مدة التقادم المدني الطويل، وهي خمسة عشرة سنة.
- يشترط في تنفيذ الأوراق التجارية أن تكون الورقة التجارية قد حررت وفقاً لما حدده القانون، وأن يكون الحق المثبت في الورقة التجارية محقق الوجود، وأن تكون الورقة التجارية محددة في أطرافها، وأن يكون الحق المثبت في الورقة التجارية معين المقدار وحال الأداء.
- يتم الوفاء بالورقة التجارية بطريقتين: الوفاء اختيارياً عن طريق وفاء المدين لالتزامه قبل استحقاق ميعاد أداء الحق، وفي حالة عدم الوفاء الاختياري يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري.

- إذا كان المدين تاجر أو الدين تجاري فلا يجوز للقاضي أن يمنحه مهلة قضائية للتسديد بموجب ما جاء في قانون التجارة الأردني، وأما إذا كان المدين شخص عادي أو مدين بدين مدني فلم تجد الباحثة أي نص قانوني يجيز منح مهلة قضائية للوفاء بالتزاماته ولا حتى نص قانوني لا يجيز ذلك.

- تتألف دوائر التنفيذ في فلسطين من قاضي التنفيذ ومجموعة من معاونين له، مثل مأمور التنفيذ. وقانوناً يتمتع قاضي التنفيذ بنوعين من الاختصاصات، اختصاص إداري ولائي واختصاص قضائي.

- يتمثل الاختصاص الموضوعي لدوائر التنفيذ في مجموعة من القواعد القانونية المنصوص عليها في متن هذا القانون، أهمها الاختصاص النوعي العام، واختصاص تنفيذ السندات، والاختصاص بمنازعات التنفيذ وإشكالاته.

- يشترط في طالب التنفيذ توافر مجموعة من الشروط، أهمها: أن تتوفر لديه الصفة عند طلبه لإجراءات التنفيذ، كما ويجب أن تتوفر في الدائن أو من يمثله صفة الأهلية. أما المدين فيشترط فيه أن يكون ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده، وأن يكون أهلاً لتوجيه إجراءات التنفيذ بحقه.

- إذا امتنع المدين عن الوفاء بما عليه من التزاماً طوعاً واختياراً لدائنيه في الورقة التجارية، ودون أن يكون هناك سبب قانوني لهذا الامتناع، جاز لهم أن ينفذوا على أمواله (جبراً) لاستيفاء حقوقهم من حصيلة هذه الأموال. وقد يكون هذا الحجز تنفيذياً أو احتياطياً (تحفظياً).

- إن الحجز التنفيذي أقرب للدائن في الورقة التجارية من الحجز التحفظي على اعتبار أن الحجز التنفيذي يتطلب وجود سند تنفيذي (ورقة تجارية) لقيامه على الشكل الصحيح، ومع ذلك فإن الدائن في الورقة التجارية بإمكانه اللجوء إلى الحجز التحفظي.
- يشترط في الحجز على أموال المدين توافر مجموعة من الأمور في المال حتى يصبح محلاً للحجز، إضافة إلى أن يكون المال من الأموال التي يجوز الحجز عليها. وترى الباحثة بإيجابية توجه المشرع الفلسطيني في طرح هذه الشروط في المال حتى يصبح محلاً للحجز، وذلك نظراً لخطورة اجراء الحجز في المواد المدنية والتجارية.
- يتطلب قيام دعوى الإعسار وحجر المدين المفلس توافر مجموعة من الشروط، أهمها: أن تزيد ديون المدين الحالية على أمواله، وأن يوجد خوف من لحوق الضرر بدائنيه وفقاً لأسباب معقولة، إضافة إلى صدور حكم من المحكمة المختصة بالحجر على المدين المعسر، وألا يكون الإعسار احتيالي.
- لعل الشرط الأساسي في إنكار الدين لكي يترتب عليه وقف حجية الورقة التجارية هو صدور حكم قضائي من دائرة التنفيذ بذلك، فلا يكفي مجرد الإنكار أو الاعتراض من المدين.
- يجوز للمدين إنكار الدين في الورقة من خلال دعوى منع المطالبة، والادعاء بتزوير الورقة التجارية إذا كانت رسمية، وإنكار التوقيع أو الختم أو البصمة إذا كانت الورقة التجارية عرفية.
- تتمثل الإشكالات الشكلية للورقة التجارية في حالة نقصها لإحدى البيانات القانونية فيها، والمحددة بموجب قانون التجارة الأردني وفقاً لنوع الورقة التجارية.

ثانياً: توصيات الدراسة

- ترى الباحثة بضرورة إعادة النظر في نص المادة 41 من قانون التنفيذ الفلسطيني، من خلال السماح بإيقاع الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة على حد سواء.
- ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بالنص على جواز منح القاضي للمدين بدين مدني مهلة قضائية للوفاء بالتزاماته، بشروط معينة، أهمها موافقة الدائن، وحالة المدين المتعسرة، وألا يلحق الدائن أي ضرر جسيم.
- إن المشرع الفلسطيني كان يجب عليه أن يسلك ذات مسلك المشرع الأردني من حيث منح قاضي التنفيذ اختصاص تعيين الخبراء، لأن القضايا التنفيذية غالباً ما تحتاج إلى اللجوء إلى الخبراء والخبرة.
- على المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ سلك ذات المسلك للمشرع الأردني من خلال التأكيد على عدم جواز حبس المدين المعسر، بما فيها حالات الأوراق التجارية.
- إن المشرع الفلسطيني كان يجب عليه أن يؤكد على استمرارية التنفيذ حتى لو لم يقدم المدين اعتراضه خلال المدة نتيجة عذر تأخير، وذلك لأن المدين لو كان يرغب في التنفيذ الاختياري لما وصلت القضية إلى هذا الحال.
- على المشرع الفلسطيني النص على جواز الحكم بالغرامة على المدين إذا لم يكن محقاً في اعتراضه، بغرض تقليل الاعتراضات على التنفيذ قدر الإمكان، لأن المدين بإنكاره للدين قد أشغل دائرة التنفيذ والمحاكم بلا مسوغ.

- كان يتوجب على المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ الالتفات لادعاء بالوفاء بجزء من الدين في الورقة التجارية ومباشرة التنفيذ بالنسبة لجميع المبلغ وتكليف المدين بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ادعائه.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 سبتمبر/ أيلول 2001، ص226.
- قانون التنفيذ الأردني رقم 36 الصادر بتاريخ 16 حزيران/ يونيو 2002، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4556، ص3282.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 3 الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 سبتمبر/ أيلول 2001، ص5.
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 الصادر بتاريخ 10 أبريل / نيسان 1960، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، ع 1487، 1 أيار 1960، ص374.
- قانون التجارة الأردني رقم 12 الصادر بتاريخ 8 آذار/ مارس 1966، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1910، 30 آذار/ مارس 1966، ص469.
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون ثاني 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 63، 27 ابريل/ نيسان 2006، ص46.

ثانياً: المراجع

- احمد أبو الوفاء، "إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية"، الدار المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1971.
- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- أسامة الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، بدون دار نشر، فلسطين، الطبعة الثانية، 2008.
- بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء بالشيك وآثاره طبقاً لأحدث تعديلات القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010.
- حازم رحي عواد وآخرين، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- حسين احمد المشاقي، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- حسين المشاقي، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2012.
- سلمان العبيدي: "الأوراق التجارية في التشريع المغربي"، الكمبيوترية- السند الإذني- الشيك، مكتبة التومي، الرباط، طبعة 1970.
- صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون التنفيذ رقم 36 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2003، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2003.
- صلاح الدين شوشاري، جرائم الشيك في قانون العقوبات، ط2، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثاني، عمان، 2006.
- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1981.
- عبد السميع أبو الخير، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2002.
- عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، الخليل - فلسطين، 2020.
- عرفات عبد الفتاح تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفقاً للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- عزيز عبد الأمير العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر، 1993.

- فوزي محمد سامي ومحمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار السابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- محمد البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة "طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي"، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- محمد صادق مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- محمد عبد الله شاهين، محافظ الأوراق المالية "إدارة - تحليل - تقييم"، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، 2017.
- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- محمود خيال، النظرية العامة للالتزام في القانون القطري - أحكام الالتزام، مكتبة الثقافة القطرية، الدوحة، ط1، 2015.
- مفلح عواد القضاة، "أصول التنفيذ وفقاً لقانون الاجراء"، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزي، ط3، عمان، 2010.

- نبيل إسماعيل عمر، "إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية"، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1982.
- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- هاني محمد الإدريسي، الوجيز في الأوراق التجارية (الكمبيالة - السند لأمر - الشيك)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- جميلة لعور، التنفيذ الجبري في القانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2017.
- دعاء شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013.
- ريمة برمضان، المراكز القانونية المتميزة ومبدأ المساواة بين الدائنين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
- سامي جزمة، المعارضة في وفاء الشيك وفق أحكام قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016.

- سليم رشاد ناصر، إشكاليات الحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2012.
- شادي أسامة محمد، حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.
- صالح بن محمد بن علي القحطاني، تنفيذ الأوراق التجارية في ضوء النظام السعودي "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.
- عبد الناصر جابر، الأحكام المتعلقة بالإعسار المالي وتطبيقاتها القضائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2005.
- علي عبد الله المحاسنة، النظام القانوني لسند السحب الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن - المفرق، 2007.
- فهد سعيد فلاح، التنظيم القانوني للإعسار المدني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.
- فيلاي فوزية وآخرين، وسائل حماية الضمان العام، رسالة ماجستير، المركز الجامعي مولاي الطاهر، الجزائر، 2011.
- لزرق بن عودة، وسائل حماية الضمان العام، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2014.
- محمد سمير خضر، انكار الدين في السندات المتعلقة بالنقود وفقاً لأحكام قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2014.

- ممدوح الصرايرة، طرح الأوراق التجارية في دائرة التنفيذ في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2017.
- منى مقلاتي، الأوراق التجارية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2017.
- ناصر بدر العنزي، إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.
- نسرین هلال، الضمانات العامة لحماية الدائن في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ألكلي محند أولحاج، الجزائر، 2016.
- أكرم محمود حسين وإسماعيل إبراهيم محمد، الدور الإيجابي للقاضي في المهلة القضائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد 7، عدد 25، العراق، مايو 2018.
- جيمس الالا دينق، الشيك على بياض "دراسة مقارنة"، مجلة العدل، وزارة العدل، عدد 44، السودان، أغسطس 2015.
- رشيد كافو وآخرين، الحجز التحفظي في القانون المغربي، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد 4، المغرب، أكتوبر 2010.
- علي بابكر، "الحق في الحبس كوسيلة من وسائل المحافظة على الضمان العام: دراسة تحليلية"، مجلة الأندلس - جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 5، عدد 17، السعودية، يونيو 2019.
- عمار الزرفي، "الحجز على أموال المدين"، مجلة الكوفة، العدد 7، العراق، بدون تاريخ نشر.

- عيسى الرضي، "المنظومة التشريعية للدعوى غير المباشرة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مجلة الفكر الشرطي - القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مجلد 26، عدد 101.
- عيسى الرضي، "المنظومة التشريعية للدعوى غير المباشرة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مجلة الفكر الشرطي - القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مجلد 26، عدد 101، الإمارات، ابريل/ نيسان 2017.
- محمد أمين قاسم الناصر، أثر تخلف تاريخ انشاء الشيك في قانون التجارة والقضاء الأردنيين، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، عدد 3، الجامعة الأردنية، عمان، 2016.
- محمد أوباجي، "الضمان العام ووسائل حمايته"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- مصطفى شويده، "حبس المدين في القانون الفلسطيني"، مجلة الفقه والقانون، الجزائر، عدد 61، نوفمبر/ تشرين ثاني 2017.
- نسيم شيخ، أحكام الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، عدد 9، الجزائر، 2018.
- مجموعة أحكام النقض المصرية، نقض 1972/2/27، س23، ص219.
- محكمة الاستئناف الأردنية، استئناف رقم 2008/685، عمان، 2008/2/14.
- محكمة الاستئناف الأردنية، استئناف مدني رقم 2015/28249، عمان، 2017/6/21.

- محكمة الاستئناف الأردنية، القرار رقم 1992/953، استئناف مدني، عمان، 13 ديسمبر / كانون اول 1992.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 41/94، رام الله، 1994/5/26.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 138/96، رام الله، 1996/5/14.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 2012/139، استئناف تنفيذ، رام الله، 11 مارس / آذار 2012.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 2018/398، استئناف حقوق، رام الله، 23 أبريل / نيسان 2018.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 2019/982، استئناف حقوق، رام الله، 24 ديسمبر / كانون ثاني 2019.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 87/153، عمان، 1989.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1986/791، عمان، 1986/1/1.
- محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2004/50، نقض مدني، رام الله، 17 أبريل / نيسان 2004.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2011/34، رام الله، 2011/10/6.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2015/37، رام الله، 2015/5/18.

- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/53، رام الله، 2019/4/1.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني 2014/381، رام الله، 2016/1/5.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني 2014/958، رام الله، 2015/5/24.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2014/1106، رام الله، 2017/9/27.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2017/1515، رام الله، 2018/2/15.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2008/56، رام الله، 18 يناير/ كانون ثاني 2009.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2008/57، رام الله، 2009/1/18.
- تمييز أردني رقم 741/96، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، عمان، 1997/5/12.
- تمييز مدني رقم 1973/28، محكمة التمييز الأردنية، عمان، 1973/2/11.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، قرار رقم 1986/791، عمان، 1986/1/1.
- محكمة تنفيذ بيت لحم، القضية التنفيذية 2006/118 الصادر بتاريخ 10 شباط/ فبراير 2007.
- نقض مدني رقم 2009/30، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2009/9/6.
- موقع شركة لوتس للاستثمارات المالية، خبر بعنوان: الشيكات المرتجعة في فلسطين 2 مليار دولار خلال 2020، نشر بتاريخ: 2021/1/17، تاريخ الزيارة: 2021/3/20

<http://www.lotus-invest.ps/news/4936.html>.

- موقع الاقتصادي، تقرير بعنوان "الشيكات المرتجعة في فلسطين تقترب من المليار دولار في

2018"، نشر بتاريخ: 2018/12/14، تاريخ الزيارة: 2019/4/13

<http://www.aliqtisadi.ps/article/65133>

فهرس المحتويات

أ	إقرار
ب	الشكر والتقدير
ت	مُلخص الدراسة
ج	The Abstract
خ	صفحة الرموز والمصطلحات
1	المقدمة
3	أهمية الدراسة
4	مبررات الدراسة
5	أهداف الدراسة
6	إشكالية الدراسة
6	تساؤلات الدراسة
7	منهجية الدراسة
7	خطة الدراسة
8	الفصل التمهيدي: ماهية الأوراق التجارية
8	المبحث الأول: مفهوم الأوراق التجارية
9	المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية
11	المطلب الثاني: نشأة الأوراق التجارية
13	المبحث الثاني: أحكام الأوراق التجارية وفقاً لأنواعها
13	المطلب الأول: الكمبيالة
15	المطلب الثاني: سند السحب أو السفتجة أو البوليصة
18	المطلب الثالث: الشيك
21	الفصل الأول: الإطار العام للتنفيذ على الأوراق التجارية
21	المبحث الأول: ماهية تنفيذ الأوراق التجارية

22	المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الأوراق التجارية.....
22	الفرع الأول: تعريف تنفيذ الأوراق التجارية.....
26	الفرع الثاني: شروط تنفيذ الأوراق التجارية.....
30	المطلب الثاني: طرق تنفيذ الأوراق التجارية.....
30	الفرع الأول: الوفاء بالورقة التجارية اختيارياً.....
31	الفرع الثاني: عدم الوفاء بالورقة التجارية.....
42	المبحث الثاني: متطلبات تنفيذ الأوراق التجارية.....
43	المطلب الأول: دائرة التنفيذ المختصة.....
44	الفرع الأول: تشكيل دائرة التنفيذ.....
48	الفرع الثاني: اختصاص دائرة التنفيذ.....
51	المطلب الثاني: أطراف معاملة التنفيذ.....
51	الفرع الأول: طالب التنفيذ (الدائن).....
54	الفرع الثاني: المطلوب التنفيذ ضده (المدين).....
57	الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ الأوراق التجارية في حالة عدم الوفاء.....
58	المبحث الأول: تنفيذ الحجز على أموال المدين.....
58	المطلب الأول: الحجز على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية.....
59	الفرع الأول: مفهوم الحجز على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية.....
63	الفرع الثاني: حالات الحجز على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية.....
68	الفرع الثالث: شروط الحجز على أموال المدين الساحب في الورقة التجارية.....
77	المطلب الثاني: دعوى الإعسار.....
78	الفرع الأول: شروط دعوى الإعسار إذا كان المدين مدين بورقة تجارية.....
80	الفرع الثاني: تنفيذ الورقة التجارية إذا كان المدين معسر.....
82	المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأوراق التجارية.....
83	المطلب الأول: الإشكالات الموضوعية.....
84	الفرع الأول: إنكار الدين في الورقة التجارية.....

90	الفرع الثاني: الادعاء بالوفاء بجزء من الدين في الورقة التجارية
91	الفرع الثالث: الاحتجاج بتقادم السند التنفيذي
94	الفرع الرابع: معارضة الساحب على الوفاء
98	المطلب الثاني: الإشكالات الشكلية
99	الفرع الأول: إغفال تاريخ إنشاء الورقة التجارية
102	الفرع الثاني: إغفال توقيع الورقة التجارية
105	الفرع الثالث: الأمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود
107	الخاتمة
113	المصادر والمراجع
124	فهرس المحتويات